الأمم المتحدة

E/2009/INF/2/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
21 August 2009
Arabic
Original: English

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩

(جنيف، ٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

ملاحظة: تُعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩. وستصدر نصوصها النهائية في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١ (E/2009/99).

071009 011009 09-49041 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٠٠٩	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2009/L.18 و E/2009/SR.32)	٣ (أ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٨
٢/٢٠٠٩	تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2009/L.19 و E/2009/SR.32)	٣ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٧
٣/٢٠٠٩	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2009/SR.32)	٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨
٤/٢٠٠٩	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2009/L.13 و E/2009/SR.34)	٧ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٤
٥/٢٠٠٩	التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (E/2009/L.24 و E/2009/SR.35)	٦ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٦
٦/٢٠٠٩	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2009/L.23 و E/2009/SR.36)	٧ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٨
٧/٢٠٠٩	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (E/2009/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، و E/2009/SR.36)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٣٥
٨/٢٠٠٩	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2009/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، و E/2009/SR.36)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٤٣
٩/٢٠٠٩	الحاجة إلى تنسيق نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل (E/2009/L.30 و E/2009/SR.38)	٧ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٠
١٠/٢٠٠٩	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (E/2009/L.27 و E/2009/SR.38)	١٥	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٢
١١/٢٠٠٩	الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2009/L.21 و E/2009/SR.39)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٣
١٢/٢٠٠٩	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2009/L.20 و E/2009/SR.40)	٧ (هـ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٦
١٣/٢٠٠٩	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2009/27، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار الأول، و E/2009/SR.40)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٧
١٤/٢٠٠٩	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2009/27، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار الثاني، و E/2009/SR.40)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٩
١٥/٢٠٠٩	تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا (E/2009/27، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار الثالث، و E/2009/SR.40)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٦٣
١٦/٢٠٠٩	الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة (E/2009/27، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار الرابع، و E/2009/SR.40)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٦٦
١٧/٢٠٠٩	استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية (E/2009/L.35 و E/2009/SR.42)	١٣ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٦٦
١٨/٢٠٠٩	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة (E/2009/44، الفصل الأول، و E/2009/SR.42)	١٣ (ز)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٦٨
١٩/٢٠٠٩	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2009/55، الفصل الأول، و E/2009/SR.42)	١٣ (م)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٧١

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٠/٢٠٠٩	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2009/26، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2009/SR.44)	١٤ (ب)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٧٧
٢١/٢٠٠٩	المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (E/2009/30، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2009/SR.44)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٨٢
٢٢/٢٠٠٩	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم (E/2009/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول، و E/2009/SR.44)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٨٥
٢٣/٢٠٠٩	دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/2009/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني، و E/2009/SR.44)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩٠
٢٤/٢٠٠٩	التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه (E/2009/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثالث، و E/2009/SR.44)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩٢
٢٥/٢٠٠٩	تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة (E/2009/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الرابع، و E/2009/SR.44)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩٥
٢٦/٢٠٠٩	دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية (E/2009/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الخامس، و E/2009/SR.44)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩٨
٢٧/٢٠٠٩	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (مشروع القرار E/2009/L.37 بصيغته المنقحة والمصوبة شفويا و E/2009/SR.44)	١٥	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٠٢
٢٨/٢٠٠٩	دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، المعتمد في الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ (E/2009/L.44 و E/2009/SR.45)	٤	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٠٣
٢٩/٢٠٠٩	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (E/2009/L.32 و E/2009/SR.45)	٤، ٦، ٨	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٠٧
٣٠/٢٠٠٩	إنشاء عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية وشاملة للجميع للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية (E/2009/L.36 و E/2009/SR.45)	٦ (أ)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٠٩
٣١/٢٠٠٩	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (مشروع القرار E/2009/L.39 بصيغته المنقحة شفويا و E/2009/SR.45)	٦ (ب)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١١٤
٣٢/٢٠٠٩	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2009/L.33/Rev.1 و E/2009/SR.45)	٧ (و)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١١٩
٣٣/٢٠٠٩	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2009/L.26 و E/2009/SR.45)	٩	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١١٩
٣٤/٢٠٠٩	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2009/L.42 و E/2009/SR.45)	١١	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٢٤
٣٥/٢٠٠٩	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية عشرة (E/2009/L.43 و E/2009/SR.45)	١٣ (أ)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٣١

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٠٠٩/٢٠١ دال	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٣٣
٢٠٠٩/٢١٣	جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/100 و Corr.1، و E/2009/L.8، و E/2009/L.9، و E/2009/CRP.1، و CRP.2، و E/2009/SR.8)	١	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٣٥
٢٠٠٩/٢١٤	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (E/2009/L.15 و E/2009/SR.32)	٣ (أ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٣٥
٢٠٠٩/٢١٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/2008/34/Rev.1، و E/2008/35، و E/2009/5، و E/2009/6، و E/2009/14، و E/2009/34 (Part I) و Add.1، E/2009/36، E/2009/61، و E/2009/103، و E/2009/L.11، و DP/2009/9، و DP/2009/22، و 2009/SR.32)	٣ و ٣ (أ) و (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٣٦
٢٠٠٩/٢١٦	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة (E/2009/SR.32)	٣ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٣٧
٢٠٠٩/٢١٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير هيئتي التنسيق (A/64/16، و E/2009/67، و E/2009/SR.35)	٧ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٣٨
٢٠٠٩/٢١٨	الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (E/2009/L.10 و E/2009/SR.35)	٧ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٣٨
٢٠٠٩/٢١٩	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة عشرة للجنة (E/2009/31، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2009/SR.36)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٣٨
٢٠٠٩/٢٢٠	تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت (E/2009/SR.36)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤٠
٢٠٠٩/٢٢١	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية (E/2009/32 (Part I) و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤٠
٢٠٠٩/٢٢٢	التقارير الرباعية السنوات المتبقية (E/2009/32 (Part I) و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني، و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤٨
٢٠٠٩/٢٢٣	اللجنة العربية لحقوق الإنسان (E/2009/32 (Part I) و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث، و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤٨
٢٠٠٩/٢٢٤	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية، الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية، للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/L.25 و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤٩
٢٠٠٩/٢٢٥	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩ (E/2009/32 (Part I) و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الخامس، و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤٩
٢٠٠٩/٢٢٦	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2009/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤٩

رقم المقرر	العنوان	بنـد جـدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٢٧/٢٠٠٩	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية ''مشروع التحالف من أجل الديمقراطية'' للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/L.28 و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥٧
٢٢٨/٢٠٠٩	قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم التقارير الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨ (E/2009/32 (Part II))، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث، و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥٧
٢٢٩/٢٠٠٩	مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٠ وجدول أعمالها المؤقت (E/2009/32 (Part II))، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الرابع، و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦١
٢٣٠/٢٠٠٩	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٩ (E/2009/32 (Part II))، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الخامس، و E/2009/SR.37)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٣
٢٣١/٢٠٠٩	مكان انعقاد الدورة السادسة والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2009/15/Add.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2009/SR.39)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٣
٢٣٢/٢٠٠٩	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ووثائقها (E/2009/27)، الفصل الأول، الفرع دال، و E/2009/SR.40)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٤
٢٣٣/٢٠٠٩	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين (E/2009/L.16 و E/2009/SR.40)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٦
٢٣٤/٢٠٠٩	مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة (E/2009/L.17 و E/2009/SR.40)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٧
٢٣٥/٢٠٠٩	مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (E/2009/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2009/SR.42)	١٣ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٨
٢٣٦/٢٠٠٩	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة (E/2009/29)، الفصل ألف، الفرع الأول، مشروع المقرر الثاني، و E/2009/SR.42)	١٣ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٨
٢٣٧/٢٠٠٩	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها (E/2009/24)، الفصل الأول ، الفرع ألف، و E/2009/SR.42)	١٣ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٦٩
٢٣٨/٢٠٠٩	المستوطنات البشرية (مشروع المقرر E/2009/L.22 المنقح بورقة غير رسمية معممة بالإنكليزية فقط و E/2009/SR.42)	١٣ (د)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٧٤
٢٣٩/٢٠٠٩	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع ألف، و E/2009/SR.42)	١٣ (و)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٧٥
٢٤٠/٢٠٠٩	مواصلة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات النظر في وسائل التنفيذ (E/2009/L.40 و E/2009/SR.42)	١٣ (ط)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٧٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٤١/٢٠٠٩	مواعيد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2009/42، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2009/SR.42)	١٣ (ط)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٧٧
٢٤٢/٢٠٠٩	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة وجدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة (E/2009/42، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، و E/2009/SR.42)	١٣ (ط)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٧٧
٢٤٣/٢٠٠٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية (A/64/25، و E/2009/58، و E/2009/80، و E/2009/SR.42)	١٣ (د)، و (هـ) و (ك)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٠
٢٤٤/٢٠٠٩	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والأربعين (E/2009/26، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2009/SR.44)	١٤ (ب)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٠
٢٤٥/٢٠٠٩	تسمية أعضاء لمجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2009/26، الفصل الأول، الفرع جيم، و E/2009/SR.44)	١٤ (ب)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٢
٢٤٦/٢٠٠٩	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها التاسعة عشرة ووثائق تلك الدورة (E/2009/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول، و E/2009/SR.44)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٢
٢٤٧/٢٠٠٩	تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2009/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني، و E/2009/SR.44)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٦
٢٤٨/٢٠٠٩	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الثالثة والخمسين (E/2009/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول، و E/2009/SR.44)	١٤ (د)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٦
٢٤٩/٢٠٠٩	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2009/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني، و E/2009/SR.44)	١٤ (د)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٩
٢٥٠/٢٠٠٩	التعديل المقترح على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ (E/2009/L.31 و E/2009/SR.44)	١٤ (د)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨٩
٢٥١/٢٠٠٩	تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (مشروع المقرر E/2009/L.38 بصيغته المنقحة شفويا و E/2009/SR.44)	١٤ (د)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٠
٢٥٢/٢٠٠٩	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2009/L.14 و E/2009/SR.44)	١٤ (هـ)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩١
٢٥٣/٢٠٠٩	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ''الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية – المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية'' (E/2009/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2009/SR.44)	١٤ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩١
٢٥٤/٢٠٠٩	مواعيد انعقاد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2009/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، و E/2009/SR.44)	١٤ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٢

رقم المقرر	العنوان	بنـد جـدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٥٥/٢٠٠٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2009/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث، و E/2009/SR.44)	١٤ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٢
٢٥٦/٢٠٠٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (A/64/61-E/2009/3، و A/64/79-E/2009/74، و A/64/92-E/2009/98، و E/2009/22، و E/2009/43، و E/2009/62، و E/2009/90، و E/2009/SR.44)	١٤ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (ز) و (ح)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٣
٢٥٧/٢٠٠٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٨ (A/64/64-E/2009/10، و E/2009/56، و E/2009/SR.45)	٤	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٤
٢٥٨/٢٠٠٩	متابعة الفقرة ٥٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (مقرر شفوي اعتمد عوضا عن مشروع القرار E/2009/L.41، و E/2009/SR.45)	٦ (أ)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٤
٢٥٩/٢٠٠٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (A/64/76-E/2009/60، و A/64/87-E/2009/89، و E/2009/SR.45)	٦ و ٦ (أ)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٥
٢٦٠/٢٠٠٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى (A/64/82-E/2009/82 و Add.1 و E/2009/SR.45)	٧	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٦
٢٦١/٢٠٠٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/64/78-E/2009/66 و E/2009/SR.45)	٩	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٦
٢٦٢/٢٠٠٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي (E/2009/15 و Add.1، و E/2009/16، و E/2009/17، و E/2009/18، و E/2009/19، و E/2009/20، و E/2009/SR.45)	١٠	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٦
٢٦٣/٢٠٠٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/64/77-E/2009/13 و E/2009/SR.45)	١١	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٧
٢٦٤/٢٠٠٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة والبيئة (A/64/83-E/2009/83 و Add.1، و E/2009/72، و E/2009/SR.45)	١٣ (أ) و (هـ)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٧
٢٦٥/٢٠٠٩	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (مقرر شفوي اعتمد عوضا عن مشروع القرار E/2009/L.34 و E/2009/SR.45)	١٣ (ح)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٨
٢٦٦/٢٠٠٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (E/2009/84، و E/2009/SR.45)	١٥	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٨

القرارات

١/٢٠٠٩

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية و ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ يشدد على أنه لا يوجد نهج ”واحد يناسب الجميع“ فيما يتعلق بالتنمية، وعلى ضرورة أن تكون المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قادرة على تلبية مختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج، وأن تتسق مع خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وفقا لولاياته،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تعزيز الأمم المتحدة بغية توطيد سلطتها وفعاليتها وقدرتها على التصدي بطريقة ناجعة ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية، ويشدد على ضرورة تقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية استنادا إلى تأثيرها في البلدان المستفيدة من البرامج بوصفها إسهامات في تعزيز قدراتها على السعي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ يقر بأهمية تقديم المساعدة بهدف التغلب على التحديات التي تواجه تحسين ظروف حياة الإنسان عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢،

وإذ يشير إلى الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة بما يكفل تنفيذ التوجهات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسات على نطاق المنظومة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٨ وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع،

النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[(١)]، وبالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز تحديد النتائج وتدقيق الأهداف والمنطلقات والأطر الزمنية، وفقا للفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨؛

٢ - **يلاحظ** ما أحرزته منظومة الأمم المتحدة من أوجه تقدم في بعض المجالات في تنفيذ القرار ٦٢/٢٠٨، بوسائل منها وضع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية توجيهات تعكس المبادئ والتوجيهات الواردة في القرار ٦٢/٢٠٨؛

٣ - **يكرر** دعوة الجمعية العامة مجالس إدارات الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التي يضمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ القرار ٦٢/٢٠٨ تنفيذا تاما؛

٤ - **يكرر أيضا** طلب الجمعية العامة إلى المديرين التنفيذيين لتلك المنظمات مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى مجالس إداراتها بشأن التدابير التي اتخذت والمعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار ٦٢/٢٠٨؛

٥ - **يؤكد من جديد** أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تتسم، في جملة أمور، بالشمول، وبتقديمها بصورة طوعية وبوصفها منحا، وبحيادها وتعدد أطرافها، وقدرتها على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يجري الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة من البرامج بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

(١) E/2009/68.

٦ - **يلاحظ** أوجه التحسن فيما يتعلق بمشاركة المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في أداء نظام المنسقين المقيمين، بوسائل منها تبسيط هياكل الحوكمة والإدارة المشتركة بين الوكالات؛

٧ - **يعترف** بالتقييمات المؤقتة للتقدم المحرز والتحديات الباقية في الجهود الرامية إلى زيادة الاتساق في البرمجة على الصعيد القطري، بما في ذلك في بلدان ''البرنامج القطري التجريبي''؛

٨ - **يلاحظ** الجهود الطوعية التي تبذل من أجل تحسين الاتساق والتنسيق والتواؤم داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك بناء على طلب بعض بلدان ''البرنامج القطري التجريبي'' ويشجع الأمين العام على تقديم الدعم لبلدان ''البرنامج القطري التجريبي'' من أجل تقييم وتبادل خبراتها بدعم من فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، ويشدد، إضافة إلى ذلك، على الحاجة لإجراء تقييم مستقل للدروس المستفادة من تلك الجهود، وفقا للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ فيما يتعلق بالملكية والريادة الوطنيتين وفي إطار المعايير والمقاييس المعمول بها على نطاق المنظومة، لتنظر فيه الدول الأعضاء، دون المساس بأي قرار يتخذ على الصعيد الحكومي الدولي مستقبلا؛

٩ - **يشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات الضرورية الكفيلة بتعزيز مشاركتها في آليات الأمم المتحدة للتنسيق على المستوى القطري، بوسائل منها اللامركزية وتفويض السلطة والبرمجة المتعددة السنوات، ويشجع مشاركة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال دعوته وبحكم منصبه، في طرائق المعونة وآليات التنسيق الحالية والجديدة، بناء على طلب البلدان المستفيدة من البرامج، ويدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تعزيز مشاركته في هذا الصدد؛

١٠ - **يشير** إلى تشديد الجمعية العامة في الفقرة ٩٦ من قرارها ٢٠٨/٦٢ على أنه ينبغي للمنسق المقيم أن يقدم، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، تقارير إلى السلطات الوطنية عن التقدم المحرز في ضوء النتائج المتفق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع، عن طريق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الأعضاء فيها، شكلا موحدا للعمل فيما يتعلق بإعداد التقارير لهذا الغرض، مع مراعاة ضرورة تخفيف العبء الإداري وتقليل تكاليف المعاملات؛

١١ - **يشجع** فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم على مواصلة عمله لمواءمة ممارسات التقييم على نطاق المنظومة، والارتقاء بها إلى المستوى المطلوب، وتعزيز الطابع المهني لقدرات التقييم؛

١٢ - **يكرر** تشجيعه لجميع منظمات الأمم المتحدة المشاركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي لم تقم بذلك بعد، على اعتماد سياسات للرصد والتقييم تتماشى والمواصفات والمعايير المعمول بها على نطاق المنظومة، حسب الاقتضاء، وأن تقوم بجميع الترتيبات المالية والمؤسسية اللازمة لاستحداث وظائف تقييم موثوقة ومفيدة في كل منظمة و/أو تعزيزها؛

١٣ - **يشجع** مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على وضع مؤشرات لتقييم استدامة أنشطة بناء القدرات في منظومة الأمم المتحدة، ويكرر التأكيد على أنه على المنظمات التي يضمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تستخدم آليات التنفيذ الوطنية، والخبرات والتكنولوجيا الوطنية المتاحة، ونظم المشتريات الوطنية في إنجاز الأنشطة التنفيذية، وفقا للفقرة ٣٩ من القرار ٢٠٨/٦٢؛

١٤ - **يشير** إلى الفقرات ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، ويهيب بالمنظمات التي يضمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تواصل إدماج دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في خططها الاستراتيجية وأنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، من خلال آليات عدة، من بينها أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وبطلب من البلدان المستفيدة؛

١٥ - **يشجع** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية على تعزيز ما تقدمه من دعم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي؛

١٦ - **يهيب** بالمنظمات التي يضمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تدخل تحسينات إضافية على آليات المساءلة المؤسسية لديها، في إطار ولاياتها التنظيمية، ويرحب في هذا الصدد بما وضعته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من مؤشرات أداء للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سجل الإنجاز)، ويشجع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على استخدامها بانتظام، وعلى تضمين أطرها الاستراتيجية، بصورة خاصة، النتائج المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومؤشرات مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ويحيط علما بما تحقق من تقدم في هذا الميدان؛

١٧ - **يكرر** ما ورد في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣، الذي حثت فيه الصناديق والبرامج وشجعت الوكالات المختصة على إدخال التغييرات اللازمة، إن وجدت، لمواءمة دورات التخطيط التي تنفذها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك إجراء استعراضات منتصف المدة، حسب الضرورة، وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعديلات التي أدخلت لمواكبة الدورة الجديدة للاستعراض الشامل؛

١٨ - **يذكّر** بما قررته الجمعية العامة في القرار ٦٣/٢٣٢ بأن تجري استعراضها الشامل المقبل للسياسات في عام ٢٠١٢ والاستعراضات التالية مرة كل أربع سنوات، ويطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل تقديم تقارير مفصلة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة وفقا للفقرة ١٤٢ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨، وذلك في دورتيه الموضوعيتين لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه

١٩ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه[٢]؛

٢٠ - **يطلب** إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تطور المزيد من النهج والأدوات، وأن تقدم تقريرا عن تكاليف التنسيق ومنافعه، يتضمن مساهمتها بشأن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من الميدان فيما يتعلق بأداء نظام المنسقين الإقليميين، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمّن التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ معلومات عن التحديات والإنجازات؛

٢١ - **يحث** على التنسيق المتسارع للجهود التي تبذلها وحدات وآليات المقار في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم الدعم والتوجيه للمنسقين المقيمين على نحو كفؤ وفي الوقت المناسب، مع مراعاة مختلف وظائف التنسيق التي يقومون بها؛

٢٢ - **يشجع** مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه المنظمة القائمة على إدارة نظام المنسقين المقيمين، على وضع معايير لنوع ورتبة الموظفين وخيارات لتقديم الدعم التشغيلي الذي يلزم تقديمه لكفالة التنسيق الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بهدف تلبية الحاجات الإنمائية المتعددة والمترابطة، بما في ذلك للبلدان التي تنتقل من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، والأخذ في الاعتبار البلدان التي تمر بحالات معقدة وما تواجهه من تحديات، بالإضافة إلى السمة القطرية الخاصة لهذه التحديات؛

٢٣ - **يكرر** ما طلبته الجمعية العامة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأن يوفر المزيد من الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسقين المقيمين، ويطلب إلى الأعضاء في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يدرجوا توفير الموارد والدعم لنظام المنسقين الإقليميين في خططهم الاستراتيجية وميزانياتهم، وأن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى مجالس إداراتهم معلومات عما يقدمونه من دعم لنظام المنسقين المقيمين؛

---

(٢) E/2009/76.

٢٤ - **يشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة توسيع نطاق الدعم المقدم على نطاق المنظومة لنظام المنسقين المقيمين وتحسين الاستجابة لطلبات الدعم من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، مع مراعاة الملكية والريادة الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، وكفالة إلا تؤدي تكلفة تمويل نظام المنسقين المقيمين إلى خفض الموارد المخصصة للبرامج الإنمائية في البلدان المستفيدة من البرامج؛

٢٥ - **يشدد** على ضرورة تسهيل مساهمة الوكالات غير المقيمة في عمليات البرمجة القطرية، على نحو يستجيب لأولويات الحكومات الوطنية، وبالصورة المناسبة ووفقا لما تستدعيه الضرورة، وذلك بالعمل من خلال نظام المنسقين المقيمين وبتعزيز مساءلة المنسق المقيم، ويشدد على ضرورة أن توفر الوكالات غير المقيمة الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها، حيثما يكون لديها التزامات تتعلق بتخطيط البرامج وتنفيذها؛

٢٦ - **يطلب** إلى منظمات منظومة الأمم المتحدة أن توفر الدعم لما تقوم به مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من جهود لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تحسين العملية التي يتم من خلالها اختيار المنسقين المقيمين وتدريبهم، بالإضافة إلى اجتذاب منسقين إقليميين ملائمين ومن ذوي الأداء المرموق والاحتفاظ بهم، دون النيل من قرارات الجمعية العامة أو استباقها؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بأداء نظام المنسقين المقيمين معلومات عن الطرائق التنفيذية المتبعة في نظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين، وتنفيذه، بما في ذلك جدار الحماية الوظيفية لنظام المنسقين المقيمين، وأن يقدم تقريرا عن تقييمه الشامل المستقل للمجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، وذلك في إطار التحليل الشامل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨؛

٢٨ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج في تقاريرها السنوية ذات الصلة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجالس إدارتها، عرضا لمساهماتها الخاصة في تنفيذ إطار الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين، بما في ذلك جدار الحماية الوظيفية لنظام المنسقين المقيمين، وما تواجهه من تحديات في هذا الصدد، آخذة في الاعتبار السلطات المفوضة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية بموجب قرارات شتى، من بينها قرارات الجمعية العامة ٦١/١٦، و ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٥٧/٢٧٠ باء، و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

قدرات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري

٢٩ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التحديات المتعلقة بالموارد البشرية في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري[٣]؛

٣٠ - **يشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على القيام، عند الاقتضاء، بتقييم مدى كفاية قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال الموارد البشرية لتحسين تلك القدرات بغية تحقيق النتائج المرتبطة بالأولويات المحددة في إطار المساعدة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما يتفق مع الأولويات والخطط الإنمائية الوطنية؛

٣١ - **يدعو** الوكالات التي يضمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة بذل الجهود لتحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر وفي مراكز العمل الميداني على السواء؛

٣٢ - **يذكر** بالفقرتين ١٢٥ و ١٢٦ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨، وبضرورة اعتماد سياسات واستراتيجيات شاملة لتخطيط وتنمية الموارد البشرية وقوة العمل، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تجاوز العقبات التي تعترض تنقل الموظفين فيما بين الوكالات، والنشر السريع لموظفين وطنيين ودوليين مؤهلين في حالات وقوع الأزمات، وعلى الشفافية والتنافسية في عمليات استقدام الموظفين لشغل المناصب الرفيعة المستوى، دون الإخلال بمقررات الجمعية أو المساس بها، وإدراج هذه المسائل في التقارير السنوية عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة القرار ٦٢/٢٠٨؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٣٣ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٧[٤]، ويلاحظ التقدم المحرز في مجال توسيع نطاق التقارير وتحسينها بما يتماشى مع الفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨؛ ويطلب، في هذا الصدد، تضمين التقارير المقبلة مزيداً من التحليل بشأن الحالة الراهنة للموارد الأساسية والموارد غير الأساسية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والتوقعات المستقبلية بشأنها؛

---

(٣) E/2009/75.

(٤) A/64/75- E/2009/59.

٣٤ - **يحيط علماً أيضاً** بمذكرة الأمين العام عن استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي[٥]؛

٣٥ - **يؤكد** على أن الموارد الأساسية، نظراً لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٣٦ - **يلاحظ** أن الموارد غير الأساسية تمثل عنصراً مكملاً مهماً لقاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، ومن ثم فإنها تساهم في زيادة مجموع الموارد، مع التسليم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلا عن الموارد الأساسية وأن المساهمات غير المخصصة حيوية لاتساق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وتواؤمها؛

٣٧ - **يلاحظ مع القلق** استمرار اختلال التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية المتلقاة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والأثر السلبي المحتمل للموارد غير الأساسية على اتساق وفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على المستوى القطري، مع التسليم بأن الصناديق الاستئمانية المواضيعية والصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين وغيرها من آليات التمويل الطوعي غير المخصص المرتبطة بأطر واستراتيجيات التمويل الخاصة بكل منظمة التي أنشأتها الهيئات الإدارية الخاصة بكل منها، تمثل طرائق تمويل تكميلية للميزانيات العادية؛

٣٨ - **يلاحظ مع القلق** الأثر السلبي للأزمة المالية، ويحث البلدان القادرة على زيادة تبرعاتها إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تقوم بذلك بطريقة يمكن التنبؤ بها لدعم أنشطة التنمية على المستوى القطري؛

٣٩ - **يحث** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقوية قدرته على دعم الجهود الوطنية المبذولة على الصعيد القطري من أجل تخفيف وطأة الأزمة؛

٤٠ - **يذكر** بطلب الجمعية العامة في الفقرة ٢٣ من قرارها ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري كل ثلاث سنوات استعراضاً شاملاً للاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج، اعتباراً من عام ٢٠١٢، جميع العناصر الواردة في هذا التقرير في التقرير الذي يقدمه كل سنتين إلى منتدى التعاون الإنمائي؛

---

(٥) E/2009/85.

٤١ - **يشدد** على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويدرك، في هذا الصدد، الصلات التي يعزز بعضها بعضا بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، عن طريق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

تبسيط ومواءمة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

٤٢ - **يحيط علماً** بالإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومجالس إدارتها في مجال تبسيط ومواءمة منظومة الأمم المتحدة بهدف تخفيض تكاليف المعاملات وتعزيز الكفاءة وتحقيق وفورات مالية ليعاد استثمارها في البلدان المستفيدة من البرامج؛

٤٣ - **يشجع** مؤسسات منظمة الأمم المتحدة على مواصلة العمل باتجاه التبسيط والمواءمة في إطار توجيهات المجالس التنفيذية ومجالس الإدارة؛

٤٤ - **يلاحظ** أنه على الرغم من التقدم المحرز باتجاه تبسيط ومواءمة الممارسات على صعيد منظومة الأمم المتحدة، فإن العديد من الإجراءات تتطلب المزيد من المواءمة، حسبما ورد في خطة عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق المتصلة بمواءمة الممارسات التجارية في منظومة الأمم المتحدة، التي وضعتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين وشبكاتها الفنية[٦]، ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة استكشاف مصادر تمويل لدعم تنفيذ هذه الخطة، عبر عدة طرق منها إجراء مناقشات مع مجالس الإدارة المعنية من أجل رصد مبالغ من ميزانية الدعم الخاصة بكل منها؛

٤٥ - **يحث** الأمين العام على القيام، عن طريق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين، ببذل المزيد من الجهود لتوحيد ومواءمة المفاهيم والممارسات وتصنيفات التكاليف ذات الصلة بتكاليف المعاملات واسترداد التكاليف، مع المحافظة على مبدأ استرداد التكاليف بالكامل في سياق إدارة جميع المساهمات غير الأساسية/التكميلية/الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك ضمن البرامج المشتركة؛

(٦) CEB/2008/HLCM/10.

٤٦ - **يذكر** بأهمية مواصلة تعزيز آليات التنفيذ الوطنية واضعاً في الاعتبار أهمية بناء القدرات الوطنية، بما يبسط الإجراءات ويوائمها مع الإجراءات الوطنية؛

٤٧ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة التي تمارس التحويلات النقدية التعجيل ببدء تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية؛

٤٨ - **يحث** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ويشجع الوكالات المتخصصة على كفالة إدراج معلومات كافية في التقارير عن التبسيط والمواءمة التي تقدمها إلى المجالس التنفيذية ومجالس الإدارة لكل منها بغية تمكين الهيئات الحكومية الدولية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تغيير السياسات في الوقت المناسب، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام، بوصفه رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يكفل إتاحة المعلومات عن خطة عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين المتصلة بمواءمة الممارسات التجارية في منظومة الأمم المتحدة، والمعلومات التي يجري استكمالها دورياً عن تنفيذ هذه الخطة، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بها والوفورات المحتمل تحقيقها.

الجلسة العامة ٣٢
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢/٢٠٠٩
تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تذكر** بقرارها ٢٢١١ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوقا استئمانيا في عام ١٩٦٧، أعيدت تسميته فيما بعد باسم ”صندوق الأمم المتحدة للسكان“،

”**وإذ تذكر أيضا** بقرار الجمعية العامة ٣٠١٩ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي وضعت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة للسكان تحت سلطتها، باعتباره هيئة فرعية، وفقا للمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة الهوية المنفصلة للصندوق،

”١ - **تشير** إلى أنه منذ توقف مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أداء الدور الإداري حيال صندوق الأمم المتحدة للسكان، لم يوضع إجراء رسمي لتعيين المدير التنفيذي للصندوق؛

”٢ - **تقرر** أن يستمر إيكال رئاسة أمانة صندوق الأمم المتحدة للسكان لمدير تنفيذي برتبة وكيل للأمين العام؛

”٣ - **تقرر أيضا** أن يتولى الأمين العام تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان لولاية مدتها أربع سنوات، بالتشاور مع المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان“.

الجلسة العامة ٣٢
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٣/٢٠٠٩
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى القرارات الأخرى للجمعية ذات الصلة، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنتاجاته المتفق عليها ذات الصلة،

وإذ يرحب بقرار المجلس النظر في موضوع ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية: التحديات الحالية وأثرها في المستقبل“ خلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩،

وإذ يرحب أيضا بقرار المجلس عقد حلقتي نقاش بشأن موضوعي ”احترام وتنفيذ المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية على المستوى التشغيلي: مساعدة السكان المتضررين“ و ”معالجة أثر التحديات والاتجاهات العالمية الحالية في إيصال المساعدة الإنسانية على نحو فعال“، وعقد لقاء غير رسمي بشأن موضوع ”التنسيق في المرحلة الانتقالية بين الإغاثة في حالات الطوارئ والإنعاش المستدام“،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الزيادة في عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها تلك المرتبطة بالأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وإزاء زيادة أثر الكوارث الطبيعية والتشرد الناجم عن حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية بتعزيز مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، واحترامها الكامل،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى مراعاة المنظور الجنساني في المساعدة الإنسانية بشكل شامل ومتسق،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، والآثار الإنسانية لأزمة الغذاء العالمية الحالية،

وإذ يقر بأن الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة تنطوي على إمكانية ازدياد الحاجة إلى الموارد من أجل المساعدة الإنسانية في البلدان النامية،

وإذ يدين تزايد عدد الهجمات وغيرها من أعمال العنف التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني والمرافق والأصول والإمدادات الإنسانية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ينجم عن تلك الهجمات من آثار على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف الجنساني الشامل للعنف الجنسي، والعنف ضد الأطفال، لا يزال يوجه عمدا إلى السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ يدرك أن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر له أهمية بالغة فيما يتعلق بزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها،

وإذ يدرك أيضا العلاقة الواضحة بين الاستجابة في حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية، ويؤكد من جديد أنه، من أجل ضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى إعادة التأهيل والتنمية، لا بد أن تقدم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق من شأنها أن تكون داعمة للانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، واعتبار التدابير المتخذة في حالات الطوارئ خطوة في اتجاه تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية في منطقتها بناء على طلب الدولة المتضررة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٧]؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على تهيئة وتدعيم بيئة مواتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية، والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات المجتمعية في تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، ويشجع أيضا المجتمع الدولي، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات والمنظمات ذات الصلة، على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والشراكات الطويلة الأجل على أساس الاعتراف بدورها الهام في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣ - **يشدد** على أن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تبذل الجهود لتعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية الحالية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والاستجابة لها؛

٤ - **يحيط علما مع التقدير** بالدورة الثانية للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث، المعقودة في جنيف، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويحث الدول الأعضاء على وضع وتحديث وتعزيز تدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها على جميع المستويات، وفقا لإطار عمل هيوغو[٨]، ولا سيما الأولوية الخامسة منه، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية على زيادة إيلاء الأولوية لدعم الجهود الوطنية والمحلية المبذولة في هذا الصدد؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث على أن تراعي، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

---

(٧) A/64/84-E/2009/87.

(٨) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث (A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢).

٦ - **يشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تعاون كيانات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والبلدان المانحة مع الدولة المتضررة والتنسيق بينها بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر وكذلك جهود التأهيل والتعمير المستدامين؛

٧ - **يشجع أيضا** الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٨ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ويشجع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي، على أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٩ - **يشجع** المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وهي تعزز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، على مواصلة العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، مع مراعاة الدور الرئيسي للدولة المتضررة في مباشرة تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

١٠ - **يرحب** بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز القدرة على الاستجابة الإنسانية من أجل كفالة الاستجابة للاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب، وبطريقة منسقة يمكن التنبؤ بها والمساءلة عنها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوسائل منها تعزيز الدعم المقدم للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية وتحسين عملية تحديدهم واختيارهم وتدريبهم، ومن خلال تحسين آليات تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية على الصعيد الميداني؛

١١ - **يحث** جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية على الالتزام التام والتقيد الواجب بالمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، بما فيها المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد، فضلا عن مبدأ الاستقلال، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - **يهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى للعاملين في المجال الإنساني أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

١٣ - **يهيب** بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين؛

١٤ - **يهيب** بجميع الدول والأطراف أن تمتثل تماما لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩]، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[١٠]، من أجل حماية ومساعدة المدنيين في الأراضي المحتلة، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية التي يقدمانها للمدنيين في تلك الأوضاع؛

١٥ - **يسلم** بفوائد المشاركة والتنسيق مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ذات الصلة بالنسبة لفعالية الاستجابة الإنسانية، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمنظمات الإنسانية غير الحكومية ذات الصلة وغيرها من المشاركين من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٦ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن الموظفين العاملين في المجال الإنساني والمباني والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات الإنسانية داخل حدودها، ويقر بالحاجة إلى التعاون المناسب بين الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني والسلطات المختصة في الدولة المتضررة في المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني، ويطلب إلى الأمين العام الإسراع في جهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي ارتكبت على أراضيها أو على أراض خاضعة لسيطرتها الفعلية ضد العاملين في المجال الإنساني من العقاب ومحاكمتهم على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

---

(٩) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية المعنية، وفقا لولاياتها المحددة، على دعم التكيف مع تأثيرات تغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الإنسانية المترتبة على الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، ويحيط علما بتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠٠٩[(١١)]، ويشجع الكيانات المعنية على مواصلة البحث في موضوع الآثار الإنسانية؛

١٨ - **يشدد** على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، ويؤكد من جديد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية؛

١٩ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تكفل في جميع جوانب الاستجابة الإنسانية تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بوسائل منها تحسين جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر وتحليلها وإعداد التقارير عنها، مع مراعاة جملة أمور منها المعلومات التي تقدمها الدول؛

٢٠ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، في حالات الطوارئ الإنسانية، والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف، ويدعو أيضا إلى استجابة أكثر فعالية في هذا الصدد؛

٢١ - **يشجع** الدول الأعضاء والقطاع الخاص الهيئات الأخرى ذات الصلة على أن تقدم مساهماتها وأن تنظر في إمكانية زيادة حجم مساهماتها في آليات التمويل الإنسانية، بما فيها النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيرها من الصناديق، وتنويع هذه المساهمات، على أساس الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وذلك كوسيلة لكفالة موارد إضافية في الوقت المناسب، تتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ بها وتستند إلى الاحتياجات، وتكون متاحة حيثما أمكن ذلك لعدة سنوات لمواجهة التحديات الإنسانية العالمية، ويشجع الجهات المانحة على التقيد بمبادئ مبادرة الممارسات السليمة للمنح الإنسانية، ويكرر تأكيد ضرورة تقديم المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية على نحو لا يمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

---

(١١) الأمم المتحدة، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (جنيف، ٢٠٠٩).

٢٢ - **يلاحظ** أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تؤثر في قدرة البلدان النامية على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، ويشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان موارد كافية للتعاون الدولي في مجال تقديم المساعدات الإنسانية؛

٢٣ - **يدعو** المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، أن تقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتعزيز قاعدة الأدلة لتقديم المساعدة الإنسانية من خلال مواصلة تطوير آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية عمليات تقييم الاحتياجات الإنسانية، لتقييم أدائها في تقديم المساعدة وكفالة الاستخدام الأنجع للموارد الإنسانية من جانب هذه المنظمات؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام بيان التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٣٢
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٤
الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٠٤/٥٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥/٤٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٠٠٦/١٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧/١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨/١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وإلى مقرريه ٢٠٠٤/٣٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩/٢١١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[١٢] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يلاحظ** التطور السياسي والاقتصادي للحالة، ويرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لهذه العملية؛

(١٢) E/2009/105.

٣ - **يلاحظ أيضا** التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بإصلاح مؤسسات سيادة القانون؛

٤ - **يشيد** بسلطات هايتي لاستمرارها في تنفيذ ورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر، ويتطلع إلى استمرار الدعم الذي توفره الجهات المانحة بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاستراتيجية؛

٥ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزته حكومة هايتي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ويلاحظ أيضا أهمية المساواة بين الجنسين كبعد ضروري لأي استراتيجية إنمائية؛

٦ - **يعرب عن قلقه العميق** بشأن الآثار الضارة بوجه خاص بهايتي جراء الأعاصير التي حدثت عام ٢٠٠٨ ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المتعلق باحتياجات إنعاش هايتي على المديين القصير والطويل؛

٧ - **يرحب** بتسمية مبعوث خاص للأمم المتحدة لهايتي، وكذلك بالمؤتمر الثالث المعني بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهايتي، المعقود في واشنطن العاصمة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تحت رعاية مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ويتطلع إلى تنفيذ التعهدات التي قُطعت في المؤتمر في الوقت المناسب وبصورة فعالة؛

٨ - **يسلم** بضرورة التنسيق الفعال بين حكومة هايتي والجهات المانحة، فضلا عن آلية التشاور الدائمة مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في هايتي؛

٩ - **يقرر** أن يمدد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠١٠، بغرض الاضطلاع بالمتابعة الدقيقة وإسداء المشورة بشأن استراتيجية هايتي الإنمائية الطويلة الأجل لتعزيز الإنعاش والاستقرار على الصعيد الاجتماعي مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة اتساق واستدامة الدعم الدولي لهايتي على أساس الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل، والاعتماد على إطار التعاون المؤقت وورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر، ومع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواج فيما يتعلق بالآليات القائمة؛

١٠ - **يعرب** عن ارتياحه لدعم الأمين العام للفريق الاستشاري المخصص لهايتي، ويطلب إليه أن يواصل توفير الدعم الكافي لأنشطة الفريق، من الموارد المتاحة؛

١١ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري المخصص إلى هايتي أن يواصل، في سياق تنفيذ ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثله الخاص في هايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومبعوث الأمم المتحدة الخاص لهايتي، ومجموعة الأمم المتحدة

الإنمائية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

١٢ - **يطلب أيضا** إلى الفريق الاستشاري المخصص لهايتي أن يقدم تقريرا عن أعماله، مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠.

الجلسة العامة ٣٤
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٥
التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره عمق واتساع الأزمة الاقتصادية والمالية التي تؤثر في جميع البلدان وما نجم عنها من خسائر في فرص العمل ومعاناة إنسانية،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥[١٣]، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين[١٤]، وإلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٥]،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦[١٦] وإلى قراريه ٢/٢٠٠٧ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

---

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٥٩/٥٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/١٩٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٣/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[١٧]، الذي دعيت فيه منظمة العمل الدولية إلى عرض الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل، الذي يستهدف العمل على تحقيق الانتعاش من الأزمة من خلال توفير فرص عمل كثيفة وإيجاد نمط من النمو المستدام، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى أن الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل، الذي يُظهر بوضوح وجود روابط بين التقدم الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، والاستجابة للأزمة، يذكر أن أي إجراء يتخذ يلزم أن يسترشد ببرنامج توفير العمل اللائق والالتزامات التي تعهدت بها منظمة العمل الدولية وأجهزتها في إعلان المنظمة بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[١٨]،

١ - **يرحب** بما قام به مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والتسعين، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، من اتخاذ القرار المعنون "التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل"؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على الترويج للميثاق العالمي لتوفير فرص العمل وتحقيق الاستفادة الكاملة منه باعتباره إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يقوم في نطاقه بصياغة حزمة من السياسات الملائمة لحالته وأولوياته بالتحديد، من خلال حافظة تضم خيارات ملائمة من السياسات، يمكن أن تشمل، في جملة أمور، سياسات إنمائية متعددة القطاعات، ومساعدة تقنية، وتعاونا دوليا، مع بذل جهود لتشجيع التعافي من الأزمة بصورة مستدامة، عند وضع تدابير لتشجيع وحماية فرص العمل في خطط التعافي، وفقا للاحتياجات والظروف الخاصة بها؛

٣ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تأخذ في اعتبارها، من خلال اضطلاعها بعمليات ملائمة لصنع القرار، الميثاق العالمي لتوفير فرص

---

(١٧) قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(١٨) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

العمل في سياساتها وبرامجها، وأن تنظر كذلك في إدماج مضامين الميثاق المتعلقة بالسياسات العامة في أنشطة نظام المنسق المقيم والأفرقة القطرية للأمم المتحدة في سياق ما تقدمه من المساعدات المتعلقة بتدابير الاستجابة للأزمات على الصعيد الوطني، وذلك وفقا للخطط والأولويات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية الملكية الوطنية وبناء القدرات على جميع الصُّعد؛

٤ - **يدعو** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإدماج المضامين المتعلقة بالسياسات للميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في أنشطتها؛

٥ - **يدرك** أن إعمال توصيات الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل وخياراته المتعلقة بالسياسات يتطلب إيلاء الاعتبار لتوفير التمويل وبناء القدرات، وأنه يلزم تقديم دعم خاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية التي تفتقر إلى الحيز المالي لاعتماد سياسات الاستجابة والتعافي، ويدعو البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من الشركاء في التنمية إلى النظر في تقديم التمويل، بما في ذلك الموارد المخصصة للأزمات حاليا، من أجل تنفيذ تلك التوصيات والخيارات المتعلقة بالسياسات؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التي تعقد في عام ٢٠١٠ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٥
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٦/٢٠٠٩
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٩]، وإذ يعرب عن تقديره لما تبذله أمانة البرنامج المشترك والوكالات المشاركة في رعاية البرنامج من جهود متضافرة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

(١٩) انظر E/2009/70.

وإذ يشير إلى الأهداف والغايات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠١[٢٠]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢١]، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن الإيدز في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢٢]، والأهداف ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سنة ٢٠٠٠[٢٣]،

وإذ يقر بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل إحدى حالات الطوارئ العالمية وأحد أخطر التحديات التي تقف في وجه التنمية والتقدم والاستقرار في كل من المجتمعات وفي العالم بشكل عام، وبأنه يلزم مكافحته عبر برامج استثنائية وشاملة على الصعيد العالمي، مع الإدراك في الوقت نفسه أنه آن الأوان لتحقيق أقصى قدر ممكن من التآزر بين عمليات مكافحة الإيدز والخطط الأوسع نطاقا المتعلقة بالصحة والتنمية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تواصل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عالميا، الأمر الذي يزيد من حدة الفقر وأوجه اللامساواة بين الجنسين، ويطرح تحديا بارزا للصحة العامة وتهديدا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمن الغذائي في المناطق التي يتفشى فيها هذا الوباء،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء عدم إحراز أي تقدم، بعد مضي ثمانية وعشرين عاما على بدء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في مجال استحداث تكنولوجيا وقائية فعالة، ولا سيما إنتاج لقاح ضد فيروس نقص المناعة البشرية، وإذ يقر بأن ضمان الدعم المالي والسياسي للبحث والتطوير على المدى الطويل يشكل أحد العوامل الحيوية لإيجاد التكنولوجيا الوقائية الفعالة،

وإذ يدرك تبعات الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على تمويل برامج مكافحة الإيدز، وضرورة التخفيف من آثارها على التفاوت الموجود أصلا بين الموارد المتوافرة والموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

---

(٢٠) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦، المرفق.

(٢١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٢٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ يقر بالمساهمة بنُهُج ومبادرات تمويل جديدة وطوعية ومبتكرة، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية (UNITAID) وبضرورة دعم وتعزيز آليات التمويل القائمة، بما فيها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، عبر توفير الأموال بشكل دائم لسد النقص في التمويل، بحيث تتسنى مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بطريقة فعالة وناجحة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية جهود التنسيق التي تبذل عالميا لتوسيع نطاق برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المستدامة والمكثفة والشاملة، وذلك، على غرار ما يدعو إليه الإعلان السياسي، في إطار من الشراكة الشاملة الجامعة التي تضم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والمجموعات المعرضة للإصابة به، والمجتمعات التي تنتشر فيها أعلى معدلات الإصابة به، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك ضمن مفهوم ''المبادئ الثلاثة''،

١ - **يحث** برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر المنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تكثيف الدعم الذي تقدمه إلى الحكومات بغرض تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٣]، والأهداف والغايات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الصادر في عام ٢٠٠١[٢٠]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢١]، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢٢]؛

٢ - **يشيد** بالبرنامج المشترك لمؤازرته عمليةَ تزويد الجميع بخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، وبخاصة لمساعدته البلدان على تحديد غاياتها الوطنية لتوفير هذه الخدمات لجميع مواطنيها؛

٣ - **يرحب** بتقديم الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٨ ما مجموعه مائة وسبعة وأربعون تقريرا بشأن التقدم الذي أحرزته في هذا المجال، وذلك كجزء من عملية الإبلاغ المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إذ وفرت هذه التقارير، حتى تاريخه، أشمل صورة عن البرامج التي تنفذ على الصعيد القطري لمكافحة الوباء، ويشجع جميع الدول الأعضاء على منح دعمها التام لإعداد المجموعة القادمة من التقارير المقرر تقديمها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٤ - **يدرك** العوامل الخبيثة والمستحكمة التي تكمن وراء الوباء ولا سيما الوصم والتمييز وعدم المساواة بين الجنسين والتفاوت الاقتصادي والاجتماعي واللامساواة وعدم احترام حقوق الإنسان، ويدرك أيضا أن ظاهرتي انعدام الأمن الغذائي والنزوح يمكن أن

تزيدا، في بعض الحالات، من احتمال الإصابة بالوباء، ويشجع البرنامج المشترك على تكثيف عمليات التحليل والتوعية بحيث يتم على جميع المستويات وفي كل الظروف فهمُ العقبات التي تحول دون تزويد الجميع بالخدمات وتذليلُها، ولا سيما عبر توفير الخدمات للسكان الذين لا يحصلون على القدر الكافي منها وللسكان المعرضين للإصابة بالوباء؛

٥ - **يشدد** على أهمية تنفيذ برامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية تكون شاملة وقائمة على الأدلة، بوصفها عنصرا ضروريا من عناصر مكافحته على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي، يتم من خلالها وضع الإجراءات والسياسات التي تتكيف مع حالة الوباء على الصعيد المحلي، ويلتزم بتكثيف جهوده في هذا الصدد؛

٦ - **يرحب** بإطار النتائج للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لإحراز تقدم في مجال تحقيق الهدف المتمثل في توفير الخدمات للجميع، ولا سيما بإدراك البرنامج المشترك لضرورة تحسين فعالية الجهود المبذولة للحيلولة دون انتقال الفيروس عبر الاتصال الجنسي، والقضاء على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وأهمية الربط بين الفيروس والصحة الجنسية والإنجابية؛

٧ - **يقر** بضرورة توثيق الصلة بين عمليات مكافحة الإيدز والأنشطة العامة التي تنفَّذ لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما تلك المتصلة بالصحة؛

٨ - **يدرك** الحاجة إلى تذليل العقبات التي تحول دون تحقيق الهدف المتمثل في تزويد الجميع بخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، ولا سيما سد النقص في الموارد البشرية والتقنية والمالية المتوافرة، وتحسين النظم الصحية المتعثرة، وذلك لضمان مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بطريقة فعالة وناجحة؛

٩ - **يؤكد من جديد** الحق في استخدام مجمل الأحكام المشمولة بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[٢٤] وبإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة[٢٥]، وبقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة

---

(٢٤) انظر الصكوك القانونية التي تحتوي على نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي أبرمت في مراكش يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٢٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2.

العامة[٢٦]، ولدى إتمام إجراءات القبول الرسمية، بالتعديل الذي على المادة ٣١ من الاتفاق، التي تتضمن إجراءات مرنة لحماية الصحة العامة، وبخاصة لتعزيز حصول الجميع على الأدوية، ويدعو أيضا إلى القيام على نطاق واسع وبسرعة بقبول التعديل على المادة ٣١ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي اقترح إدخاله المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراراه المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ [٢٧]؛

١٠ - **يذكّر** بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدهما جمعية الصحة العالمية[٢٨]، ويحث الدول والمنظمات الدولية المعنية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم القوي لتنفيذهما على نطاق واسع؛

١١ - **يحث** الحكومات على إيلاء الأولوية للوقاية من الأمراض المعدية الانتهازية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية ولعلاجها، وعلى تعزيز فرص الحصول بأسعار رخيصة على مضادات الفيروسات العكوسة الجيدة النوعية واستخدامها بطريقة آمنة وفعالة، ودعم البحوث البيولوجية الطبية والاقتصادية الاجتماعية لإنتاج أدوية جديدة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها تلك التي تتحكم بها النساء، وعمليات التشخيص، والأدوية وسائر المنتوجات العلاجية، والتكنولوجيا ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٢ - **يحث** الحكومات والجهات المانحة وسائر أصحاب المصلحة على مواصلة توفير الدعم المالي والسياسي لمجالات البحث والتطوير بغرض إنتاج لقاح فعال ضد فيروس نقص المناعة البشرية؛

١٣ - **يشجع** على تعزيز البرامج التي تنفذها الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز على الصعيد القطري، وعملية توزيع مهام الدعم التقني التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفكرة اللجوء إلى فريق وبرنامج مشتركين للأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، بغرض مواءمة أشكال الدعم التقني المقدَّم وجعل البرامج أكثر اتساقا ورفع مستوى مسؤولية الأمم المتحدة الجماعية على الصعيد القطري؛

١٤ - **يشجع** البرنامج المشترك على المشاركة، في إطار الدور الذي يؤديه كمنسق للأعمال التي تنفذ لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مشاركة تامة في عملية إصلاح الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، ولا سيما في ضوء التقدم المحرز في زيادة الاتساق في مجال تقديم الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وبخاصة في بلدان البرنامج القطري التجريبي؛

---

(٢٦) المرجع نفسه، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1.

(٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة WT/L/641.

(٢٨) انظر منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، جنيف، ١٩-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA61/2008/REC/1)، جمعية الصحة العالمية القرار ٦١-٢١.

١٥ - **يحث** الحكومات والجهات المانحة وسائر أصحاب المصلحة، بما فيها البرنامج المشترك، على تعزيز الاتساق في مجال الدعم المقدم إلى استراتيجيات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجعل هذا الدعم متوائما مع هذه الاستراتيجيات، وذلك بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة وفعالة في إطار مفهوم ''المبادئ الثلاثة''؛

١٦ - **يدرك** ما يتسم به المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية من أهمية حيوية بالنسبة لجميع جوانب العمليات الوطنية لمكافحة الإيدز وجهود مناصرتهم على الصعيد العالمي والأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، ويشجع على زيادة الدعم الذي يقدمه لتعزيز قدرة المجتمع المدني على تنفيذ البرامج وعلى التوعية، بغرض ضمان تحقيق الهدف المتمثل في تزويد الجميع بخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛

١٧ - **يشجع** البرنامج المشترك والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا على تعزيز التعاون بينهما بهدف تشجيع الدول الأفريقية على المشاركة مشاركةً مجدية في المبادرة التجريبية التي سيجري رصدها وربما توسيع نطاقها لتشمل مناطق أخرى، وفي مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومجلس الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛

١٨ - **يرحب** بتقرير فريق العمل الدولي المعني بقيود السفر المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية ويواصل تشجيع البلدان كافةً على رفع القيود المتعلقة تحديدا بفيروس نقص المناعة البشرية والمفروضة عند الدخول والإقامة والسكن، وضمان الكف عن استبعاد المصابين بهذا الفيروس واحتجازهم وترحيلهم بسبب إصابتهم به؛

١٩ - **يسلّم** بضرورة قيام البرنامج المشترك بتوسيع نطاق عمله مع الحكومات الوطنية وترسيخه بشكل ملموس والعمل مع جميع فئات المجتمع المدني لسد الفجوة الموجودة في إمكانية حصول متعاطي المخدرات بالحقن على الخدمات في جميع الظروف، ولا سيما في السجون، وبوضع نماذج شاملة عن توفير الخدمات الملائمة لهم، وبمعالجة مسألتي الوصم والتمييز اللتين يعانون منهما، وبدعم تعزيز القدرات والموارد بحيث يتسنى توفير مجموعة شاملة من الخدمات لمتعاطي المخدرات بالحقن، بما فيها برامج الحد من الأضرار المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما وردت في الدليل الفني الموجّه للبلدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع متعاطي المخدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢٩]، وذلك وفقا للظروف السائدة في كل منها؛

---

(٢٩) جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩.

٢٠ - **يرحب** باعتماد إطار العمل لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: توفير الخدمات لجميع الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال ولمغايري الهوية الجنسية[٣٠]، وبأعمال المتابعة الجارية في هذا الصدد، ويدعو البرنامج المشترك وسائر الشركاء إلى دعم اتخاذ المزيد من الإجراءات وتعزيز الشراكات لإزالة العقبات السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية التي تحول دون توفير الخدمات للجميع، وذلك في إطار أولويات الميزانية الموحدة وخطة العمل؛

٢١ - **يقرّ** بالطبيعة المترابطة للأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة وتلك المتعلقة بنوع الجنس، ويرحب بالتقدم الذي أحرزه البرنامج المشترك في مساعدة البلدان على التعجيل بوتيرة الإجراءات ذات الصلة بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين في سياق الإيدز، ولا سيما تعيين فريق استشاري برئاسة المدير التنفيذي ليتولى إعداد خطة عمل تتعلق بوضع استراتيجية متينة مشتركة بين الوكالات وتنفيذها ورصدها، وصياغة إطار عمل البرنامج المشترك: معالجة المسائل المتصلة بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية؛

٢٢ - **يتطلع** إلى النظر، أثناء الاجتماع الخامس والعشرين لمجلس تنسيق البرامج للبرنامج المشترك، في تقرير يقدَّم عن التبعات المتوقع أن تخلفها الأزمة المالية والاقتصادية على قدرة البلدان على تحقيق أهدافها المتمثلة في توفير الخدمات للجميع، من المقرر أن يتضمن توصيات واستراتيجيات للتخفيف من حدة هذه الأزمة؛

٢٣ - **يدعو** البرنامج المشترك إلى تقديم رد نقدي وبنّاء وشامل وشفاف للتقييم المستقل الثاني الذي خضع له، سيُرفع إلى مجلس تنسيق البرامج في اجتماعه الخامس والعشرين الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ تقريرا يعدّه المدير التنفيذي للبرنامج المشترك، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعايته وسائر منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية، عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أعمالا منسقة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الجلسة العامة ٣٦
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩

(٣٠) جنيف، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٢٠٠٩.

٧/٢٠٠٩
تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[٣١]،

وإذ يقر بما يبذله جميع أصحاب المصلحة من جهود لتنفيذ نتائج مرحلتي القمة العالمية، وإذ يقر أيضا بما تبذله وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية من جهود في تسهيل الأنشطة بين مختلف أصحاب المصلحة،

وإذ يشير إلى الاتفاقات التي أقرت الأمم المتحدة بموجبها بمختلف المنظمات بوصفها وكالات متخصصة تتبع لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى القرارات التأسيسية ذات الصلة لبرامج الأمم المتحدة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن متابعة القمة العالمية واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والولاية التي منحتها إلى اللجنة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٢٠٠٧/٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن تدفق المعلومات لمتابعة القمة العالمية، و ٢٠٠٨/٣ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علما بنتائج اجتماع الفريق التابع للجنة الذي يتخلل الدورات المنعقد في سانتياغو في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والتقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٣٢]،

---

(٣١) انظر الوثيقتين A/C.2/59/3، المرفق، و A/60/687؛ والوثائق الختامية متاحة أيضا على الموقع www.itu.int/WSIS/index.html.

(٣٢) E/CN.16/2009/CRP.1.

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية على الصعيدين الإقليمي والدولي[٣٣]،

وإذ يحيط علما بتقارير كل من المجلس الأوروبي، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والتحالف العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية، ومنتدى إدارة الإنترنت، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التي استُخدمت كمساهمات في تقرير الأمين العام،

نظرة تقييمية: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ - **يؤكد من جديد** أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانها أن تتيح حلولا جديدة لتحديات التنمية؛

٢ - **يسلّم** بأن التراجع الاقتصادي أدى إلى تباطؤ في الاستثمار، بيد أنه يشير في الوقت نفسه إلى ما تتمتع به قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مرونة وقدرة على المساهمة في تعجيل الانتعاش الاقتصادي العالمي؛

٣ - **يلاحظ** أنه لئن كانت الفجوة الرقمية أخذت تتقلص في بعض المجالات، فإن تحديات عديدة تظل قائمة إذ لا تزال هناك تفاوتات واسعة من حيث إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعرفة، وإمكانية النفاذ والقدرة على تحمل التكلفة، سواء بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية أو داخل البلدان والمناطق نفسها، وعلاوة على ذلك، لا تزال تظهر أشكال جديدة من الفجوة الرقمية من حيث المحتوى الرقمي الواسع النطاق والمحلي؛

(٣٣) A/64/64-E/2009/10.

٤ - **يؤكد** الحاجة إلى سد الفجوة الرقمية وكفالة أن تتاح للجميع إمكانية الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي حاجة تشكل تحديا لبلدان عدة تجد نفسها مضطرة إلى الاختيار بين العديد من الأهداف المتنافسة في تخطيطها الإنمائي وفي طلب التمويل الإنمائي، في الوقت الذي ليس لديها إلا موارد محدودة؛

٥ - **يلاحظ مع عدم الرضا** أن الإمكانيات الإنمائية التي ينطوي عليها العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم تتحول بعد إلى حقيقة ملموسة بالنسبة لغالبية الفقراء، ويشدد على ضرورة التسخير الفعال للتكنولوجيا، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لسد الفجوة الرقمية؛

٦ - **يسلّم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنشئ فرصا وتحديات جديدة، وأن هناك حاجة ماسة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجه البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمارات والقدرة على الاتصال والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقاتها، ويهيب، في هذا الصدد، بأصحاب المصلحة كافة توفير الموارد الكافية وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٧ - **يلاحظ** أن جهودا كثيرة قد بُذلت وتقدما كبيرا قد أُحرز في عام ٢٠٠٨ في سبيل تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وأن كيانات شتى من كيانات منظومة الأمم المتحدة أبلغت عن إنجاز أنشطة عديدة، رغم أن الآلية المعمول بها لتقديم التقارير لم تعكس الأنشطة المتنوعة ذات الصلة التي قامت بها مختلف الجهات الفاعلة غير الحكومية؛

٨ - **يحيط علما** بتقارير عدة كيانات من كيانات الأمم المتحدة، مشفوعة بموجزاتها التنفيذية، التي قُدمت بوصفها مساهمات لإعداد التقرير السنوي الذي قدمه الأمين العام إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ونُشر في موقع اللجنة الشبكي، وفق ما طلبه المجلس في قراره ٢٠٠٧/٨؛

٩ - **يلاحظ** عقد مجموعة المناسبات ذات الصلة بالقمة العالمية في شكل محسن أُطلقت عليه تسمية منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠٠٩، ونظمها كل من الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وذلك لتسهيل تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية، في الوقت الذي يلاحظ فيه أنه بالإمكان زيادة تعزيز مناقشاته بشأن تنفيذ مسارات العمل في إطار متعدد أصحاب المصلحة، وذلك من حيث درجة انفتاح تلك المناقشات ومدى التفاعل فيها وعمقها؛

١٠ - **يشير** إلى أهمية التنسيق الوثيق فيما بين ميسري مسارات العمل الرئيسيين ومع أمانة اللجنة؛

١١ - **يلاحظ** نتائج الاجتماع الذي عقده فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي وافق، في جملة أمور، على إجراء عملية تشاور مفتوحة بشأن الآليات المالية على النحو المطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٨، ويسلط الضوء على الدور الذي يضطلع به الفريق لتيسير تنفيذ نتائج القمة العالمية، تحت إشراف مجلس الرؤساء التنفيذيين، على النحو المطلوب من الأمين العام في الفقرة ١٠٣ من جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات[٣٤]؛

١٢ - **يهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تقوم بانتظام بإجراء تقييمات لمدى تعميم استفادة الدول من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع تقديم التقارير بهذا الشأن لإتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

١٣ - **يلاحظ مع الأسف** أنه بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على المرحلة الثانية للقمة العالمية التي عُقدت في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا تزال المبادئ التوجيهية المنقحة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بإعداد تقييمات قطرية موحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لا تعبر عن التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة، ولا تتضمن عنصرا يتعلق بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، ويحث على اتخاذ الإجراءات المنسقة اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٠ من جدول أعمال تونس؛

١٤ - **يؤكد من جديد** المبادئ المعلنة في القمة العالمية والتي مفادها أن الإنترنت أضحت مرفقا عالميا متاحا للجمهور، وينبغي أن تشكل إدارتها مسألة أساسية في جدول أعمال مجتمع المعلومات، وينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت عملية متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وأن تتم بمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، وينبغي أن تكفل توزيعا منصفا للموارد، وتيسر النفاذ أمام الجميع، وتكفل تشغيلا مستقرا وآمنا للإنترنت، مع مراعاة التعدد اللغوي؛

١٥ - **يشير** إلى المناقشات التي دارت في منتدى إدارة الإنترنت بوصفه محفلا مفتوحا أمام أصحاب مصلحة متعددين بشأن قضايا السياسة العامة ذات الصلة بإدارة الإنترنت التي أوردها الأمين العام في تقريره، ويعرب عن تقديره للعمل الذي قام به الرئيس والأمانة والحكومات المستضيفة للمنتدى، ويتطلع إلى عقد الاجتماع الرابع للمنتدى في مصر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

(٣٤) انظر الوثيقة A/60/687.

١٦ - **يشجع** أصحاب المصلحة كافة على المساهمة في المشاورات الجارية على الإنترنت بشأن ''مدى الرغبة في استمرار'' منتدى إدارة الإنترنت على النحو المتوخى في الفقرة ٧٦ من جدول أعمال تونس، مع مراعاة حالة أصحاب المصلحة في المناطق النامية الذين لا يتمكنون من الوصول إلى الإنترنت، ويحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإجراء مشاورات على نطاق واسع؛

١٧ - **يلاحظ** أن الفقرة ٨٠ من جدول أعمال تونس تشير إلى إنشاء عمليات بين أصحاب المصلحة المتعددين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

١٨ - **يسلّم** بمساهمة الجمعية العالمية لتوحيد معايير الاتصالات لعام ٢٠٠٨ في سبيل تعزيز التعاون؛

١٩ - **يشير** إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الأمين العام بناء على تقارير الأداء الواردة من عشر منظمات فيما يتصل بإدارة الإنترنت، والذي مفاده أنه على الرغم من أن الجهود المبذولة تختلف في طبيعتها من منظمة إلى أخرى، فإن تقارير الأداء تشير إلى أن النداء الداعي إلى تعزيز التعاون الوارد في جدول أعمال تونس تعاملت معه المنظمات بجدية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سبيل تعزيز التعاون إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة؛

٢٠ - **يلاحظ** أن بعض المواضع التي لم تكن في صدارة الاهتمام في المرحلتين الأولى والثانية من القمة العالمية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ لا تزال تظهر، من قبيل الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة تغير المناخ، وحماية الخصوصية على شبكة الإنترنت، والتمكين والحماية، ولا سيما الحماية من أعمال الاستغلال والإساءة على شبكة الإنترنت، للفئات الضعيفة من المجتمع، ولا سيما الأطفال والشباب؛

٢١ - **يلاحظ** أن تزايد مستوى دخول الإنترنت وحده لا يضمن بالضرورة تمتع الجميع بمزايا مجتمع المعلومات، وأن مجتمع المعلومات يتطلب جهودا وأموالا تكميلية لجعل الوصول إلى الإنترنت في متناول اليد وتطوير المهارات اللازمة للاستفادة من الخدمات والمعدات وتطوير المحتوى المحلي؛

٢٢ - **يلاحظ** مساهمة التحالف العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية في الدورة الثانية عشرة للجنة؛

٢٣ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها تونس، البلد المستضيف للمرحلة الثانية من القمة العالمية، للقيام سنويا بتنظيم منتدى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع والمعرض التكنولوجي باعتباره محفلا لتعزيز بيئة أعمال تتسم بالحيوية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

٢٤ - **يهيب** بجميع الدول أن تتخذ خطوات، في بناء مجتمع المعلومات، بغرض تفادي اتخاذ أي تدابير انفرادية، والامتناع عن اتخاذها، إذا كانت تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة، وتحول دون رعايتهم؛

نظرة مستقبلية

٢٥ - **يشجع** أصحاب المصلحة كافة على مواصلة بذل الجهود لتنفيذ رؤية مؤتمر القمة التي تصبو إلى بلوغ مجتمع للمعلومات محوره الإنسان وسِمَتُه الانفتاح ووِجهَتُه التنمية، من أجل تعزيز الفرص المتاحة للجميع في مجال التكنولوجيا الرقمية بما يساعد على سد الفجوة القائمة في تلك التكنولوجيا؛

٢٦ - **يطلب** من أصحاب المصلحة كافة مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بالحصول على تلك التكنولوجيا والقدرة على تحمل تكاليفها، وتوفير الاتصال ذي النطاق العريض، والمحتوى المحلي، والحفاظ على خصوصية البيانات؛

٢٧ - **يشجع** أصحاب المصلحة كافة على مواصلة التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإقامة الشراكات في هذا المجال سعيا إلى بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والمعرفة، والبحث والتطوير؛

٢٨ - **يدرك** ما أنجزته الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية من أعمال، والتعزيز المؤسسي للشراكة، وإنشاء فريق عامل لقياس الأثر الاقتصادي والاجتماعي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٨ الذي أقر فيه المجلس بما تقوم به الشراكة من عمل لوضع مؤشرات، ويوصي بأن تنظر الشراكة في إيجاد معايير مرجعية ومؤشرات لقياس الأثر وعرضها على اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة للمزيد من البحث؛

٢٩ - **يلاحظ** الجهود المبذولة في تطوير أدوات لتقييم الفجوة الرقمية العالمية، بما في ذلك دليل التنمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي وضعه الاتحاد الدولي للاتصالات؛

٣٠ - **يشجع** أصحاب المصلحة كافة على مواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المواتية للفقراء، ومن ذلك ضرورة إتاحة فرص الوصول إلى سبل الاتصال ذات النطاقات العريضة على مستوى عامة الجماهير، بغية تضييق الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل كل بلد؛

٣١ - **يشجع** أصحاب المصلحة كافة على زيادة الجهود الرامية إلى إعمال مفهوم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو الوارد في المادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٥]؛

٣٢ - **يدعو** أصحاب المصلحة كافة أن يولوا الاهتمام الواجب للتوثيق الرقمي، خدمة لمصلحة الأجيال القادمة، ويثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وشركائها لما أنجزوه من أعمال تتعلق بالمكتبة الرقمية العالمية التي افتتحت يوم ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

٣٣ - **يحيط علما** بأهمية الجهود المبذولة للحد من الآثار البيئية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي نفس الوقت، بالإمكانات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من الآثار البيئية في قطاعات أخرى؛

٣٤ - **يسلم** بأهمية مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة المخاوف الأمنية والمتعلقة بالخصوصية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويشجع الحكومات على وضع نهج فعالة في هذا الصدد، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

٣٥ - **يحث** كيانات الأمم المتحدة التي ليست بعد ممن يتعاونون بنشاط في تنفيذ نتائج القمة العالمية من خلال منظومة الأمم المتحدة وفي متابعة ذلك التنفيذ على اتخاذ الخطوات اللازمة والالتزام ببلوغ مجتمع للمعلومات محوره الإنسان وسمته الانفتاح ووجهته التنمية، وعلى تحفيز العمل لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٦]؛

٣٦ - **يشجع** ميسري مسارات عمل القمة العالمية على زيادة ما يبذلونه من جهود لإشراك جميع أصحاب المصلحة في عملية التيسير المتعلقة بتنفيذ مسارات عمل القمة العالمية، والمضي قدما في تعزيز الطابع التفاعلي للعملية؛

٣٧ - **يشجع** اللجان الإقليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات فيما بينها من أجل تحسين التنفيذ العام لنتائج القمة العالمية؛

٣٨ - **يشجع** جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك اللجان الإقليمية، على دعم وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية في البلدان النامية والأقل نموا، مع تشجيع التعاون الدولي، خاصة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والشراكات بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، لتحديد أفضل الممارسات وتبادل الخبرات والموارد؛

---

(٣٥) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٣٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

٣٩ - **يحيط علما** بمسار العمل جيم-٧ للقمة العالمية المتعلق بالصحة الإلكترونية والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، فضلا عن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩، وهو ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي''؛

٤٠ - **يشجع** الحكومات على السعي إلى الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالصحة بزيادة تنسيق الجهود التي يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤١ - **يشجع** على وضع أولويات وطنية محددة في مجال الصحة، ورسم سياسة واستراتيجية وطنية للصحة الإلكترونية تجمع بين قطاع الصحة وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل صياغة سياسات وخطط للتنفيذ قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الصحة العامة؛

٤٢ - **يشجع** منظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها على تنسيق أنشطتها والعمل بشكل وثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين لوضع مبادئ توجيهية لتبادل البيانات، باعتبار ذلك أمرا ضروريا لنجاح العمل بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الصحة والهياكل الأساسية التي تستند إليها تلك التكنولوجيا؛

٤٣ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لدعم استعراض وتقييم عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٤٤ - **يوصي** بتعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع الاقتصادي باعتبارها محركا للنمو والتنمية المستدامة، ويشجع أصحاب المصلحة كافة على مواصلة المشاركة في الشراكات التي تركز على العنصر البشري باعتبارها وسيلة فعالة للمضي قدما؛

٤٥ - **يشجع** التعاون بين ميسري مسارات عمل القمة العالمية والمشرفين على تلك المسارات فيما يتعلق بمسار العمل جيم-٣، فرص الحصول على المعلومات والمعرفة، ومسار العمل جيم-٧، العلوم الإلكترونية، ومسار العمل جيم-٧، الصحة الإلكترونية، من جهة، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في سياق ولايتها التقليدية، من جهة أخرى؛

٤٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، خلال دورتها ١٣ التي تُعقد في منتصف المدة قبل الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٥، بتنظيم مناقشة موضوعية بشأن التقدم المحرز على مدى خمس سنوات في تنفيذ نتائج القمة العالمية، بما في ذلك النظر في طرائق تنفيذ النتائج ومتابعتها، ويدعو جميع الميسرين وأصحاب المصلحة إلى مراعاة ذلك عند المشاركة في تلك الدورة؛

٤٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، موجزا تنفيذيا عن تنفيذ كل وكالة وبرنامج من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها لنتائج القمة العالمية؛

٤٨ - **يحث** جميع هيئات الأمم المتحدة على المساهمة في الموجز التنفيذي المشار إليه في الفقرة ٤٧ أعلاه، وذلك ببيان المقررات والقرارات التي اتخذها أجهزتها وخططها وأنشطتها ذات الصلة؛

٤٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة سنويا تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

الجلسة العامة ٣٦
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٨
تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢١٩/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن المواضيع ذات الأولوية التي تتعلق بالعلم والتكنولوجيا والابتكار والتي يجري تناولها خلال فترة السنتين الحالية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تشدد على دور العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصفه ذو أهمية حيوية في تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها، ولا سيما دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، فرادى ومجتمعة، للاستفادة من التكنولوجيات الزراعية الجديدة من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية من خلال وسائل مستدامة من الناحية البيئية[٣٧]،

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٠ الفقرة ٦٠.

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) هو أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يرحب بعمل اللجنة بشأن الموضوعين الفنيين ''السياسات الموجهة نحو التنمية من أجل مجتمع معلومات يتسم بالشمول من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك فرص الوصول والبُنى الأساسية وبيئة التمكين'' و ''تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة من أجل الابتكار وبناء القدرات في مجال التعليم والبحوث''،

وإذ يعترف بالدور الحاسم للابتكار في الحفاظ على القدرة الوطنية على التنافس في الاقتصاد العالمي،

وإذ يحيط علما بنتائج اجتماع الفريق التابع للجنة الذي يتخلل الدورات المنعقد في سانتياغو في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وبالتقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٣٨]،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يرحب بتنقيح اختصاصات فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات لغرض توسيع ولايته لتشمل العلم والتكنولوجيا عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقرر اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج الذي اتخذته في دورتها السابعة عشرة[٣٩]، المعقودة في يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لدوره في المساعدة على إكمال التقارير الآنفة الذكر في الوقت المناسب،

وإذ يلاحظ أنه رغم وجود توافق واسع في الآراء بأن الابتكارات التكنولوجية تشكل محركا ومصدرا حيويا للنمو الاقتصادي المستدام في الألفية الجديدة، فإن الكثير من البلدان النامية لم تستفد حتى الآن من إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشدد على أهمية توفير التعليم للجميع بوصفه شرطا مسبقا لتطوير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

---

(٣٨) E/CN.16/2009/CRP.1.

(٣٩) انظر CEB/2009/4، الفقرة ٥٨.

وإذ يؤكد مجددا أن تدريب المواهب العلمية، والتكنولوجية، والهندسية، والاحتفاظ بها، وآليات تمويل البحوث، والاستغلال التجاري للمعارف العلمية، وإقامة الشراكات الاستراتيجية لأغراض نقل التكنولوجيا، واستراتيجيات التمويل المبتكرة، والثقافة المواتية للابتكار يمكن أن تضطلع بأدوار حاسمة في تسخير المعارف العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية،

وإذ يعترف بالدور الذي يمكن للعلم، والتكنولوجيا والهندسة أن تضطلع به لوضع حلول للمشاكل التي تواجه العالم حاليا، بما فيها تغير المناخ وأزمتا الغذاء والطاقة، وأن معظم المعارف التي تحتاجها البلدان للتصدي لأكثر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية إلحاحا متوفرة بالفعل،

وإذ يعرب عن تقديره لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لما يوليه من اهتمام خاص لاحتياجات البلدان الأفريقية في مجال العلم والتكنولوجيا لتحفيز النمو الاقتصادي والحد من الفقر عن طريق الاضطلاع باستعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار لكل من أنغولا، وغانا، وليسوتو وموريتانيا، وتنظيم دورات تدريبية،

١ - **يدعو** الأمين العام إلى البدء في عملية وضع دليل وإتاحته لموظفي الأمم المتحدة لإعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وللتقييمات القطرية الموحدة، ولأصحاب المصلحة المعنيين لإعداد ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وتحديد الفرص التي يمكن أن يتيحها العلم والتكنولوجيا والابتكار على المستوى القطري من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - **يقرر** تقديم التوصيات التالية لتنظر فيها الحكومات الوطنية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والأونكتاد:

(أ) تُشجّع الحكومات على مراعاة نتائج اللجنة واتخاذ الإجراءات التالية:

'١' إدماج تعزيز العلم والتكنولوجيا والاستثمار فيهما في خططها الإنمائية الوطنية؛

'٢' وضع سياسات وبرامج وتنفيذها من أجل ما يلي:

أ - تعزيز التعليم والإرشاد في مجال العلوم والرياضيات في المدارس الابتدائية والثانوية؛

ب - توسيع فرص التعليم والبحث في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة لمواطنيها، لا سيما النساء، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيات المستجدة من قبيل التكنولوجيا الأحيائية والتكنولوجيا النانوية، حسب الاقتضاء؛

ج - توفير ظروف العمل الملائمة، حيثما أمكن، لمواهبها العلمية والتكنولوجية والهندسية، ولا سيما الخريجين الجدد والنساء، من أجل منع نزوح الأدمغة؛

د - تطوير آليات، بما فيها حلول مبتكرة من أجل توسيع نطاق إمداد المناطق الريفية بالطاقة الكهربائية، وتوفير إمكانية الاتصال عبر قنوات النطاق العريض للمجتمعات المحلية الفقيرة في المناطق الريفية التي لا يغطيها الاستثمار الذي يوجهه السوق لضمان حصول النساء، والشباب، وفقراء المناطق الريفية وغيرهم من المجموعات المهمشة في جميع البلدان على المعارف المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والهندسة؛

هـ - تشجيع البحث والتطوير في الميادين العلمية والتكنولوجية والهندسية التي تدعم، في جملة أمور، إنتاج الأغذية على مستوى القواعد الشعبية وأنشطة الأعمال الحرة لسكان المناطق الريفية؛

و - تعزيز الروابط، حسب الاقتضاء، بين القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمؤسسات المالية لأغراض الاستغلال التجاري للبحث والتطوير وتوفير الحوافز لذلك عن طريق تشجيع الاشتغال بالعمل الحر، وزيادة التمويل برؤوس أموال المجازفة، وإقامة مجمعات ومراكز رعاية التكنولوجيا، وزيادة التعاون الدولي؛

ز - زيادة عدد الباحثين العاملين على أساس التفرغ في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة؛

'٣' وضع استراتيجيات تمويل مبتكرة وهياكل تعويضات وجوائز في المؤسسات الأكاديمية والبحثية لتوفير حوافز للمواهب العلمية والتكنولوجية للبقاء في

بلدانهم وتشجيع البحث الموجه نحو التصدي لتحديات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

'٤' إيجاد شراكات قائمة على الاحتياجات، يتسنى فيها للبلدان ولقطاعاتها الخاصة التعاون على البحث والتطوير، بما في ذلك الاستغلال التجاري لنتائج البحث، للتصدي لتحديات التنمية المماثلة، ولا سيما تلك المتصلة بمجالات الصحة، والزراعة، وحفظ الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل مستدام والإدارة البيئية، والطاقة، والحراجة وآثار تغير المناخ؛

'٥' بناء ثقافة الابتكار والاشتغال بالعمل الحر، ودعم تنمية القدرات التكنولوجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع مجمعات التكنولوجيات الواعدة؛

'٦' بدء حملة للتوعية بأهمية الابتكار في تحقيق الثروة والرفاه الوطني عن طريق وسائط الإعلام الجماهيرية والجوائز المغرية؛

'٧' التأكيد مجددا على الدور الهام الذي تضطلع به المساعدة الإنمائية الرسمية بوصفها مكملة للمصادر الأخرى لتمويل التنمية والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا والمتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية من أجل المساهمة في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لبناء قدراتها المحلية في مجال العلم والتكنولوجيا؛

'٨' اتخاذ قرارات مدروسة لإيجاد التوازن بين الأهداف القصيرة الأجل والطويلة الأجل للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وتقييم مزايا وعيوب شراء التكنولوجيات أو الحصول على رخصها، مقارنة بإنتاجها محليا؛

'٩' تركيز الجهود الوطنية، عند مواجهة مستوى متدني بصفة عامة من القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، على بناء قدرات محلية وتعزيزها في المجالات العلمية، والتكنولوجية، والمهنية، والهندسية، لاختيار واستغلال مصادر المعرفة الحالية، من أجل إيجاد فرص العمل، وتوليد الثروة، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) تُشجّع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على ما يلي:

'١' الاضطلاع بدور رائد في الابتكار والتخطيط الموجه نحو الابتكار، ودعم الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لإدماج العلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية عن طريق إتاحة محفل للبلدان النامية، والمجتمع الدولي، ومجتمع البحث في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، وغير ذلك من الأطراف المهتمة من أجل القيام بما يلي:

أ - تقاسم الأدلة المثبتة بالتجربة والمتاحة بشأن كسب التكنولوجيا وآثار السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتحليلها؛

ب - تحديد الثغرات الهامة في فهم ''نظام الابتكار'' التي يمكن أن يكون مجتمع البحث في مجال السياسات قادرا على معالجتها بصورة مفيدة؛

ج - إتاحة محفل لتقاسم أفضل الممارسات والمعلومات بشأن التكنولوجيات الجديدة وآليات التمويل، والتدابير التنظيمية من أجل توفير قنوات الاتصال ذات النطاق العريض في المجتمعات المحلية لكل منها؛ فضلا عن نطاق استراتيجيات وتكنولوجيات الوصول إلى خدمات الإنترنت لتكملة الوصول إلى الإنترنت عريضة النطاق ودعم جميع مستويات الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية في كل بلد، مع التركيز على الوصول إلى النساء والسكان في المناطق الريفية؛

'٢' تقصي إمكانية القيام مع الأونكتاد، واللجان الاقتصادية الإقليمية، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين بتنظيم شبكة تعاونية تقوم على الإنترنت في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، يمكنها أن تعزز التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي عن طريق جمع المعلومات المتعلقة ببناء قدرات العلم والتكنولوجيا والهندسة في مجالات التعليم، والبحث والابتكار، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وآفاق الاستغلال التجاري للمنتجات القائمة على المعرفة، وفرص التعاون والمشاريع المشتركة والمسائل ذات الصلة وأن تكون أيضا بمثابة مستودع للمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي يمكن أن تشجع على زيادة استخدام الإنترنت من جانب جميع أصحاب المصلحة المهتمين؛

(ج) يُشجّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

'١' التأكيد مجددا على ولايته فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتركيز أكثر على دور الابتكار في ولايته؛

'٢' تحسين التعاون الحالي بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع اليونسكو، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، واللجان الإقليمية، ومع غيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل البنك الدولي؛

'٣' الاستمرار في توفير خبراته الفنية ومهاراته التحليلية في مجال إجراء استعراضات لسياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار، بتنظيم دورات تدريبية للبلدان الأفريقية خاصة، بهدف تقديم توصيات في مجال السياسات وخطط عمل مقترحة تستند إلى المعلومات لمساعدة البلدان النامية في التصدي لاحتياجاتها وظروفها الخاصة بها؛

'٤' إقامة مركز لتبادل المعلومات بشأن تحديات التنمية المشتركة التي يمكن معالجتها من خلال المسائل العلمية والتكنولوجية والمتعلقة بالابتكار، بما فيها التمويل والتنظيم، وعقد اجتماعات ممثلي البلدان النامية ذات الاهتمامات المتماثلة لاستكشاف سبل عملية للاشتراك في إيجاد الحلول وتنفيذها سويا؛

'٥' التعاون مع البلدان الأقل نموا لتهيئة الظروف التي تجعلها جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر في العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'٦' وضع برنامج تدريبي لتقاسم أفضل الممارسات بشأن بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية باستخدام موارد خارجة عن الميزانية؛

'٧' مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في جهودها لبناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق التدريب وحلقات العمل، ولا سيما في مجالات التكنولوجيا الأحيائية وأمن الإنترنت، ودعوة المانحين لدعم شبكة مراكز الامتياز، التي تدعمها حاليا حكومة إيطاليا، وتوسيع نطاقها لتشمل أقاليم أخرى.

الجلسة العامة ٣٦
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٩/٢٠٠٩
الحاجة إلى تنسيق نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية[٤٠]، وبمبادرات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية،

وإذ يسلم باهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة بشكل كامل من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتعجيل بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع اللغات الرسمية[٤١]،

وإذ يرحب بقيام مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة بتكثيف جهوده لتزويد جميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة في الأمم المتحدة بسبل التواصل الحاسوبي والوصول إلى شبكة الإنترنت بلا عقبات،

١ - **يكرر** مرة أخرى تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة إلى قواعد البيانات المحوسبة ونظم وخدمات المعلومات في الأمم المتحدة، بطريقة سهلة وقليلة التكلفة وغير معقدة ودونما عائق، شريطة إلا يؤدي وصول المنظمات غير الحكومية بلا عائق إلى قواعد البيانات والنظم والخدمات إلى المسّ بوصول الدول الأعضاء إليها وألا يفرض عبئا ماليا إضافيا لقاء استخدامها؛

---

(٤٠) E/2009/21.

(٤١) القرارات ١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٩٩٢/٦٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٩٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٩٩٥/٦١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٧/١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٩٩٨/٢٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٩٩٩/٥٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٠٠٠/٢٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٢٠٠١/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠٢/٣٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤/٥١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥/١٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٠٠٦/٣٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٠٠٧/١٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٠٠٨/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من القيام، على النحو الواجب وفي حدود الموارد المتاحة، بتطبيق أحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند، ولتيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات، ولمواصلة تنفيذ التدابير اللازمة ليحقق أهدافه، ويطلب إلى الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يواصل بذل جهوده للتنسيق بين الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء وأنشطة الأمانة العامة؛ كما يطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في دوره ووضعه وولايته في المستقبل وأن يستخلص النتائج في هذا الشأن؛

٣ - **يعرب عن تقديره** للأمانة العامة لتعاونها المستمر مع الفريق العامل في سبيل مواصلة تحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات المتاحة لجميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة، ولا سيما لإنشاء بوابة على الشبكة للدول الأعضاء[٤٢] لتوحيد وتبسيط إجراءات الدخول الآمن لممثلي الدول الأعضاء المخولين إلى المعلومات ذات الصلة، ولمواصلة تحديث خدمات البريد الإلكتروني للمندوبين وترسيخها، ومواصلة تقديم المساعدة في استضافة العديد من مواقع البعثات الشبكية، وهذا جهد تعاوني بين الأمانة العامة والسلك الدبلوماسي يقوم الفريق العامل بتنسيقه؛

٤ - **يعرب أيضا عن تقديره** للجهود التي يبذلها الفريق العامل والأمانة العامة في توفير التدريب والدعم والتوعية في مجال نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون تعاونا كاملا مع الفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته وإرشاداته، ولا سيما ما يتعلق منها بتحديث الخدمات التي تقدم عن طريق الشبكة، بوسائل منها استبدال موقع ''Candiweb'' الخاص بالانتخابات والترشيحات؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار يتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وتقييما لأعماله وللولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٣٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

(٤٢) www.un.int.

١٠/٢٠٠٩
كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٧٨/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي قررت فيه أن تُقدم التقارير التي ترفع كل سنتين عن أنشطة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس إلى الجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد دور كلية الموظفين كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم المستمر لفائدة الموظفين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبشكل خاص في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية،

وقد نظر في مذكرة الأمين العام التي أحال بموجبها تقرير مدير كلية الموظفين الذي يُقدم كل سنتين عن أعمال الكلية وأنشطتها وإنجازاتها[٤٣]، وذلك عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٠،

١ - **يحيط علما** بمذكرة الأمين العام وبتقرير مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة المرفق بها[٤٣]؛

٢ - **يوافق** على التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الضميمة الملحقة بالمرفق الأول للتقرير[٢]، لا سيما الفقرة ٣ من المادة الرابعة من النظام الأساسي المنقح المقترح، ويلاحظ أن تلك التغييرات لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية؛

٣ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، في ضوء الإصلاحات الاستراتيجية التي أدخلها مديرها ووافق عليها مجلس إدارتها؛

٤ - **يقر** بإدخال إصلاحات استراتيجية على هيكل إدارتها، كما وافق عليها مجلس إدارتها ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

الجلسة العامة ٣٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

(٤٣) E/2009/77.

١١/٢٠٠٩
الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٨٢/٥٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، و ١٩٨٣/٦٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، و ١٩٨٤/٧٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤، و ١٩٨٥/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، و ١٩٨٧/٦٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧، و ١٩٨٩/١١٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٩٩٣/٦٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٩٩٥/٤٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٧/٤٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٩٩٩/٣٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٠٠١/٢٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠٣/٥٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٥/٣٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه، و ٢٠٠٧/١٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[٤٤] في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى إجراء دراسة متعمقة لإمكانية إقامة ربط قار عبر مضيق جبل طارق،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان برشلونة الصادر عن المؤتمر الأوروبي المتوسطي الذي عقد في برشلونة (إسبانيا) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإلى برنامج العمل المرفق به الذي يهدف إلى ربط شبكات بلدان البحر الأبيض المتوسط، في ميدان النقل، بالشبكة العابرة لأوروبا بأسلوب يتيح تشغيلهما المشترك،

وإذ يشير كذلك إلى مذكرة المفوضية الأوروبية IP/07/119 المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن تعزيز التعاون في مجال النقل مع البلدان المجاورة، استنادا إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مد محاور النقل العابرة لأوروبا إلى البلدان والمناطق المجاورة، ونتائج المؤتمر الوزاري الأول لبلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن النقل، المعقود في مراكش، المغرب، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك خطة العمل الإقليمية المتعلقة بالنقل في منطقة البحر الأبيض المتوسط للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣،

---

(٤٤) انظر مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدتها الجمعية، استراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

وإذ يشير إلى الإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري لعملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط، المعقود في مرسيليا، فرنسا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والأهمية التي تحظى بها مشاريع النقل في الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضا إلى الاجتماع المعقود في لكسمبرغ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين وزيري النقل المغربي والإسباني ونائب رئيس المفوضية الأوروبية ومفوض النقل بشأن تقديم مشروع الربط القار إلى الهيئات الأوروبية بصورة رسمية،

وإذ يحيط علما بتقرير المتابعة الذي اشتركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٧[٤٥]،

وإذ يحيط علما أيضا باستنتاجات الدراسات التي أجريت في إطار فريق النقل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط، بشأن اتفاقات النقل والتعاون الأوروبي المغاربي وشروط نقل الرعايا المغاربيين أثناء تنقلاتهم في غربي البحر الأبيض المتوسط خلال فصل الصيف، واستنتاجات خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ التي أقرتها الدورة السادسة المعقودة في روما في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ يحيط علما كذلك باستنتاجات الدراسات التي قامت بها المفوضية الأوروبية (INFRAMED و MEDA TEN-T و REG MED و DESTIN) من أجل إقامة شبكة نقل متكاملة في حوض البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يحيط علما بخطة العمل الإقليمية للنقل التي اعتمدها المحفل الأوروبي المتوسطي للنقل المعقود في بروكسل يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، والتي تشكل خارطة طريق لتكثيف التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط في مجال التخطيط للبُنى التحتية وتعديل الأنظمة وخدمات النقل، فضلا عن القائمة المرفقة بها والتي تتضمن المشاريع ذات الأولوية ومن بينها مشروع الربط القار عبر مضيق جبل طارق،

١ - **يرحب** بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتي إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة بشأن مشروع الربط القار عبر مضيق جبل طارق؛

---

(٤٥) انظر E/2009/63.

٢ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في الدراسات المتعلقة بالمشروع، لا سيما تنفيذ أعمال الحفر العميقة في قاع البحر، التي أعطت قوة دفع حاسمة لعمليات الاستكشاف الجيولوجية والجيوتقنية، والدراسات الجاري إنجازها بشأن تحديث المعلومات التقنية والاقتصادية والمتعلقة بحركة المرور؛

٣ - **يرحب كذلك** بقيام الرابطة الدولية لحفر الأنفاق، برعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بتنظيم الحلقة الدراسية المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في مدريد بشأن موضوع ''السبر والمعالجة في تطوير التكوينات الجيولوجية''؛

٤ - **يثني** على اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما أنجزتاه من عمل في إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع، الذي طلبه المجلس في قراره ١٦/٢٠٠٧[٤٥]؛

٥ - **يجدد** دعوته لمؤسسات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالربط القار عبر مضيق جبل طارق؛

٦ - **يطلب** إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في دراسات المشروع إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم دعما رسميا إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يوفر لهما الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية، ضمن حدود ما تسمح به الأولويات، لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٣٩
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٢/٢٠٠٩
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٤٦]، وإذ يشير إلى قراراته ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٣٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام المقدم في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل النشيط على الترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواصلة الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني[٤٧]،

وإذ يؤكد كذلك أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين، ويمثل استراتيجية حاسمة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين[٤٨]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤٩]،

وإذ يضع في الاعتبار الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان[٥٠] ومنهاج عمل بيجين،

---

(٤٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٤٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥٩.

(٤٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٩) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣ المرفق و دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٥٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ يأخذ في الاعتبار موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس لعام ٢٠١٠ ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٥١] والتوصيات الواردة فيه[٥٢]، ويدعو إلى بذل جهود إضافية ومتواصلة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة وفقا لجميع قرارات المجلس ذات الصلة؛

٢ - **يطلب** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين مواصلة توفير الدعم العملي لأعضائها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ تقريرا مفصلا عن التقدم الذي تحرزه كيانات الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج، وفي مجال تنمية القدرات، بما في ذلك من خلال التدريب الإلزامي لجميع الموظفين والأفراد العاملين، وتوفير تدريب محدد لكبار المديرين، باعتبار تلك وسيلة بالغة الأهمية لزيادة وعيهم ومعرفتهم والتزامهم وكفاءتهم، وكذلك ما يتعلق بالجهود المتضافرة لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٣/٢٠٠٩
مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وإذ يشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(٥١) E/2009/71.

(٥٢) المرجع نفسه، الفرع الخامس.

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة وضع المرأة ٥٢/٣ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ المتعلق بتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٥٣]،

وإذ يرحب بإسهامات المعهد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٤]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٥٥]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٥٦]،

وإذ يعترف بإسهامات المعهد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات الأمن، والهجرة الدولية، وبخاصة التحويلات المالية والتنمية، والحوكمة والمشاركة في الحياة السياسية،

وإذ يسلم بإسهام المعهد في الجهود المتواصلة المبذولة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق العمل الذي ينجزه في مجال البحث والتدريب بالاشتراك مع الأجهزة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والمعاهد الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٥٧]؛

٢ - **يطلب** إلى المعهد أن يواصل، في إطار ولايته، مساعدة البلدان في تعزيز ودعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتقدمها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي عن طريق برامج التدريب؛

٣ - **يؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

---

(٥٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٥٧) E/CN.6/2009/11.

٤ - **يدعو** إلى تنويع موارد التمويل، ويدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة والدعم إلى المعهد عن طريق التبرعات والمشاركة الفنية في مشاريعه وأنشطته؛

٥ - **يتطلع إلى** النهوض بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة تحت قيادة المدير الجديد، ويحث الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يقوم بتعيين المدير الجديد.

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٤/٢٠٠٩
حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٥٨]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦٠]، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٦١]،

---

(٥٨) E/CN.6/2009/5.

(٥٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A-85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦١) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١١/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يؤكد مجدداً دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها ومشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وحلها،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٦٢] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ أيضا يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٦٤]، وإذ يؤكد من جديد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات، من بينها الزيادة الحادة في الفقر والتصاعد الهائل للبطالة وتفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي وحوادث العنف المترلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وانخفاض مستوى السلامة النفسية وإزاء تعمق الأزمة الإنسانية وتفاقم حالة انعدام الأمن والاستقرار ميدانيا في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوقهن الإنسانية الناتج عن الأثر الشديد لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها تواصل إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأفراد والبضائع، مما أثر سلباً على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الخدمات الصحية المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة وضمان ولادة مأمونة، والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

---

(٦٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يعرب عن استيائه أيضاً إزاء تكثيف العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، التي أسفرت عن خسائر فادحة في أرواح المدنيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، وأضرار واسعة النطاق في المنازل، وفي مدارس ومرافق الأمم المتحدة، والمستشفيات، والبنية التحتية العامة، مما ألحق ضررا جسيما بعملية توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يؤكد على وجوب حماية السكان المدنيين،

وإذ يشدد على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية – الاجتماعية والإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاههن،

وإذ يؤكد أهمية استكشاف السبل التي يمكن من خلالها تناول مسألة حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها في القرارات التي يجري اتخاذها في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة،

١ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات الفلسطينيات ولتكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجه النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة رئيسية تحول بين النساء الفلسطينيات ومواصلة النهوض والاعتماد على النفس والمشاركة في تنمية مجتمعهن، ويشدد على أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال والنخراطهن في جميع الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٥]، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة

(٦٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٦٦]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٧]، وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها العهود الدولية لحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يهيب** بإسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات العاجلة، والمساعدات الطارئة بصفة خاصة، للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المعونة من أجل إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة مع إدماج المنظور الجنساني في صلب جميع برامجها الدولية للمساعدة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٦٠]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة تحت عنوان ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٦١]، واتخاذ إجراءات لهذا الغرض؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٥٨]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

---

(٦٦) انظر Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and De clarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915).

(٦٧) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٥/٢٠٠٩
تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المرفق الثاني من قراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي يتضمن التوصية التي تقضي بأن تعتمد اللجان الفنية، التي تضطلع بالمسؤولية عن متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، برنامج عمل مواضيعي متعدد السنوات في طرائق عملها،

وإذ يشير أيضا إلى طلبه في قراره ٢٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بأن تقوم اللجان الفنية، واللجان الإقليمية، وغير ذلك من الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لولاياتها، وحسب الاقتضاء، بالإسهام في الاستعراض الوزاري السنوي وفي منتدى التعاون الإنمائي، في سياق خطة العمل السنوية لكل منها، مع مراعاة خصائصها،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قد اعتمد برامج عمل متعدد السنوات من أجل اتباع لجنة وضع المرأة لنهج مركز ومواضيعي، وذلك في قراراته ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى أن المجلس قرر، في قراره ٩/٢٠٠٦، بأن تستعرض اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، سير طرائق عملها المنقحة، في ضوء ما أسفرت عنه المناقشات المتعلقة بتعزيز المجلس، من أجل كفالة فعالية أداء اللجنة،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس قرر في القرار ذاته أن تناقش اللجنة أيضا، في دورتها الثالثة والخمسين، إمكانية أن تقوم في عام ٢٠١٠ باستعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦٨] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٦٩]،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

---

(٦٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٩) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

وإذ يقر بأن تنظيم عمل اللجنة ينبغي أن يسهم في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يقر أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والوفاء بالالتزامات الصادرة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٠] هما أمران يتعاضدان على تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية حاسمة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يؤكد الدور التحفيزي الذي تضطلع به اللجنة في الترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ يقر بأهمية المنظمات غير الحكومية، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ومن ثم النهوض بعمل اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار الاجتماعات البرلمانية السنوية التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي، وكذلك برنامج المناسبات الجانبية التي تعقد خلال دورات اللجنة،

ألف - طرائق عمل لجنة وضع المرأة

١ - **يقرر** أن لجنة وضع المرأة ينبغي لها، بعد استعراض سير طرائق عملها المنقحة، واعتبارا من دورتها الرابعة والخمسين وما بعدها، أن تواصل تطبيق طرائق عملها الحالية، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/٢٠٠٦، وأن تستمر في إبقاء طرائق أعمالها قيد الاستعراض؛

باء - مواضيع الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

٢ - **يقرر** أن:

(أ) تستعرض اللجنة عام ٢٠١٠، في دورتها الرابعة والخمسين، تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازا تاما؛

(ب) يكون الموضوع ذو الأولوية عام ٢٠١١، في دورتها الخامسة والخمسين، هو ”إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن

(٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ''، على أن يجري تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة عن الدورة الحادية والخمسين بخصوص ''القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة''؛

(ج) يكون الموضوع ذو الأولوية عام ٢٠١٢، في دورتها السادسة والخمسين، هو ''تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع، وفي التنمية والتحديات الراهنة''، على أن يجري تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة عن الدورة الثانية والخمسين بخصوص ''تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''؛

(د) يكون الموضوع ذو الأولوية عام ٢٠١٣، في دورتها السابعة والخمسين، هو ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها'' على أن يجري تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة عن الدورة الثالثة والخمسين بخصوص ''تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''؛

(هـ) يكون الموضوع ذو الأولوية عام ٢٠١٤، في دورتها الثامنة والخمسين، هو ''التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد''، على أن يجري تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة عن الدورة الخامسة والخمسين بخصوص ''إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ''؛

٣ - **يقرر أيضا** أن تناقش اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠١٣، إمكانية القيام عام ٢٠١٥ باستعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والبت في المواضيع ذات الأولوية المحددة لدوراتها المقبلة.

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٦/٢٠٠٩
الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى ولاية لجنة وضع المرأة كما حددها المجلس في قراراته ٧٦ (د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، و ٣٠٤ طاء (د-١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المتعلق بآلية الرسائل،

١ - **يقرر**، سعيا لجعل آلية الرسائل التابعة للجنة وضع المرأة أكثر فعالية وكفاءة أنه ينبغي للجنة أن تقوم، اعتبارا من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان؛

٢ - **يكرر تأكيد** قراره بشأن الاستمرار، حسب الاقتضاء، في زيادة الوعي بالولاية القائمة لآلية الرسائل التابعة للجنة؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره حسب الضرورة.

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٧/٢٠٠٩
استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٧١]، وجدول أعمال القرن ٢١[٧٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٧٣]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية

(٧١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)؛ القرار ١، المرفق الأول.

(٧٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٩، المرفق.

المستدامة[٧٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ التنفيذية'')[٧٥] والوثائق الختامية لسائر المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بهذا الخصوص،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان بربادوس[٧٦] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٧٧]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٧٨]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ يعيد تأكيد أهمية متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ يعيد، أيضا، تأكيد أهمية استعراض التقدم المحرز في معالجة أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية المقرر إجراؤه على مستوى رفيع لمدة يومين خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية،

وإذ يدرك أن ما تعانيه الدول الجزرية الصغيرة النامية من صعوبات اقتصادية وما تواجهه من مقتضيات التنمية يماثل ما تعانيه وما تواجهه البلدان النامية عموما، ولكنها تنفرد بأوجه ضعف وسمات خاصة بها تزيد الصعوبات التي تواجهها في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة شدةً وتعقيداً،

وإذ يلاحظ أن تسمية ''الدول الجزرية الصغيرة النامية'' التي أطلقتها الأمم المتحدة تشكل أداة هامة ومفيدة للتعرف على أوجه الضعف والسمات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية ومعالجتها ولمساعدة تلك الدول في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة،

---

(٧٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.94.I.80 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.OS.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١ - **يطلب** إلى جميع الهيئات الفرعية المختصة التابعة للمجلس أن تسهم، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢١ من قرارها ٦٣/٢١٣؛

٢ - **يدعو** لجنة السياسات الإنمائية إلى النظر في الاستنتاجات التي يخلص إليها التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢١ من قرارها ٦٣/٢١٤ وفي الوثائق المؤيدة لها وإلى موافاة المجلس قبل دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ بآرائها ووجهات نظرها المستقلة بشأن الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ولعل الأمين العام يود، في هذا الصدد، أن يوفر للجنة السياسات الإنمائية معلومات إضافية عن الدعم المؤسسي والإداري والتقني المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٣ - **يقرر** أن ينظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ وأن يتيح موجز المناقشة التي ستجرى خلال تلك الدورة مشفوعا بآراء لجنة السياسات الإنمائية ووجهات نظرها المستقلة كإسهام في استعراض التقدم المحرز في معالجة أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيجري على مستوى رفيع لمدة يومين في أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٢
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٨/٢٠٠٩
تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٤٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٣٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و ٣٢/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وجميعها تتعلق بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعمل الرائد الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة والتنمية في دعم الدول الأعضاء بخدمات البحوث التحليلية والدعوة والخدمات الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالإدارة العامة في مجالات تنمية القدرات البشرية، وتطوير الحوكمة الإلكترونية وإشراك المواطنين، خلال فترة الواحد والستين عاما الماضية، منذ إنشائه في عام ١٩٤٨[(٧٩)]،

وإذ يحيط علما مع التقدير بما قامت به لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في دورتها الثامنة من عمل، بما في ذلك الورقات التي تناولت العامل البشري في بناء وتنمية القدرات، وتعميم قضايا الصحة في مسار الأعمال المضطلع بها وبناء القدرات البشرية في مجال الإدارة العامة، ومسرد الأمم المتحدة لمصطلحات الحوكمة والإدارة العامة على شبكة الإنترنت، وبدعمها المتواصل لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتعزيز وتطوير الإدارة العامة والحوكمة فيما بين الدول الأعضاء،

وإذ يقر بأنه، نظرا لتغير ظروف وسياق التنمية، والنمو، والحوكمة بوجه خاص، فإن أولويات الإدارة العامة، بما فيها بناء القدرات من أجل النمو والتنمية وتأكيد ملكية التنمية الوطنية، لا تزال تشكل قضايا شاملة وحاسمة في التصدي للأزمة المالية العالمية الراهنة ولتغير المناخ وللتحديات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين، وكذلك بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ينوّه مع التقدير، بما يقدمه أعضاء اللجنة الحاليون من مساهمات ملموسة لتعزيز قدرة الإدارة العامة على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية،

١ - **يحيط علما** بالاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الثامنة[(٨٠)] فيما يتعلق بضرورة مواصلة بناء القدرات من أجل التنمية على المستويين الوطني ودون الوطني، وبضرورة أن تواصل الأمانة العامة تعزيز دعمها لبناء القدرات[(٨١)] في القطاع العام؛

٢ - **يحيط علما مع التقدير** بمساهمة لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩ الذي أجري بشأن موضوع ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي“؛

---

(٧٩) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، الفقرة ١١.

(٨٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٤ (E/2009/5).

(٨١) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، الفقرة ٢٢ (و).

٣ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل التنويه على النحو الواجب بما تتخذه الدول الأعضاء من مبادرات ابتكارية على صعيد القطاع العام من خلال العمل الريادي ليوم الأمم المتحدة للخدمة العامة، وجوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة دعما لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل تعزيز دعمها لبناء القدرات من خلال البحوث التحليلية والخدمات الاستشارية والتدريب المتاح بواسطة شبكة الإنترنت وبغيرها، مع التركيز على بناء الثقة، وإشراك المواطنين، وتنمية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي؛

٥ - **يطلب** إلى الأمانة العامة، في ضوء الحقيقة المتمثلة في أن الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة تشكل تحديا جسيما أمام الإدارة العامة، أن تعزز عملها الهام من أجل تطوير مؤسسات القطاع العام وتنمية مواردها في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال مواصلة تطوير قدرتها التحليلية والإرشادية، وزيادة إدماج البحث والتحليل في العمل المعياري والتشغيلي، ومواصلة العمل مع الشركاء الآخرين في تطوير منتجات مشتركة؛

٦ - **يطلب** إلى الأمانة العامة القيام، من أجل تسهيل سبل الدعوة والتنفيذ لخطة عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، ومواصلة دعم وتسهيل وتيسير أعمال التحالف العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية، ومنتدى حوكمة الإنترنت، والمركز العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البرلمانات، وتنفيذ خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٨٢] المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالحكومة الإلكترونية؛

٧ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمل مع الشركاء المعنيين، وبخاصة معاهد الإدارة العامة والبحوث في جميع أنحاء العالم، وأن تواصل تطوير وتعهد قاعدة عالمية للمعارف على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ضمن نطاق شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة، بحيث تشمل الاستراتيجيات الإدارية، والسياسات العامة، وشبكات الخبراء وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في المجالات الآنف ذكرها، قصد تحقيق الهدف الشامل المتعلق بتعزيز الكفاءة والفعالية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في القطاع العام، وتقديم الدعم لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **يوافق** على عقد الدورة التاسعة للجنة.

الجلسة العامة ٤٢
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩

(٨٢) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

١٩/٢٠٠٩
أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ١٩٩٩/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٠٠٧/٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨[٨٣]،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلِّم بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداوَلة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يُذكِّر بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعدداً كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة الأمان وتيسير التجارة؛ وإذ يذكر أيضاً بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

١ - **يعرب** عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

---

(٨٣) E/2009/55.

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدَّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة[٨٤] على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة السادسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي[٨٥]، والطبعة المنقحة الخامسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير[٨٦] بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٩؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا[٨٧]، التي تقدم خدمات الأمانة إلى اللجنة، وأن يتيح هذه المنشورات أيضاً على أقراص مدمجة؛

٣ - **يدعو** جميع الحكومات، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

---

(٨٤) ST/SG/AC.10/36/Add.1 و Add.2.

(٨٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.VIII.2.

(٨٦) ستصدر قريبا.

(٨٧) www.unece.org/trans/danger/danger.htm.

٦ - **يدعو** جميع الحكومات وكذلك اللجان أو المنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة فيما يتعلق بأوجه اختلاف أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية عن أحكام النظام النموذجي، وذلك لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها، وتحديد الاختلافات الموضوعية القائمة بين أنظمة النقل الدولية والإقليمية والوطنية بغية تقليص تلك الاختلافات إلى أكبر حد ممكن عملياً وكفالة إلا تشكل هذه الاختلافات عندما تكون لازمة معوقات أمام النقل الآمن والكفيّ للبضائع الخطرة، وإجراء استعراض تحريري للنظام النموذجي ومختلف صكوك الوسائط بغية تعزيز وضوحها ومواتاتها للمستخدم والقدرة على ترجمة المتطلبات بسرعة؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع، في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٨٨]، البلدان على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وكذلك جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية ووسمها قبل نهاية عام ٢٠٠٨، التاريخ المستهدف، أو تنظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

---

(٨٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتخذ أيضاً الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية ووسمها ساري المفعول فعلاً في نيوزيلندا (منذ ٢٠٠١) وموريشيوس (منذ ٢٠٠٤)[٨٩]؛

(د) أن لائحة جديدة للبرلمان والمجلس الأوروبيين لتطبيق النظام المنسق عالمياً في الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية دخلت حيز النفاذ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[٩٠]؛

(هـ) أن الدول الأعضاء الأخرى المشاركة في أنشطة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها تنشط حالياً في إعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية السارية على المواد الكيميائية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً؛

(و) أن عددا من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والحكومات، والمفوضية الأوروبية، والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

وإذ يدرك أن التطبيق الفعال سيتطلب المزيد من التعاون بين اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

---

(٨٩) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المنسق عالمياً حسب البلد وعن طريق الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية في الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html.

(٩٠) "Regulation (EC) No 1272/2008 of the European parliament and of the council of 16 December 2008 on classification, labelling and packaging of substances and mixtures, amending and repealing Directives 67/548/EEC and 1999/45/EC, and amending Regulation (EC) No 1907/2006" (Official Journal of the European Union L 353 of 31 December 2008).

وإذ يُذكِّر بالأهمية الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

١ - **يُثني** على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على هيئة كتاب[٩١] وفي أقراص مدمجة[٩٢] وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة[٨٧]؛

٢ - **يُعرب عن بالغ تقديره** للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات[٩٣] على الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثالثة[٩٤] للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٩، وأن يتيحها على أقراص مدمجة وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تنفيذ النظام المنسق عالميا على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٤ - **يدعو** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

---

(٩١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.II.E.5 والتصويبات.

(٩٢) نفس المرجع السابق، رقم المبيع E/F/S.07.VIII.4.

(٩٣) ST/SG/AC.10/36/Add.3.

(٩٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.II.E.10.

٥ - **يكرر دعوته** للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو تقديم المساعدة التقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ على النحو الوارد في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من تقرير الأمين العام[٨٣]،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - **يقرر** الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

٢ - **يشدد** على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١١ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٤٢
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠/٢٠٠٩
الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٩٥]، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٩٦]،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٩٧] وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٩٨]، وقرار الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات ودعمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٩٩]،

وإذ يحيط علما بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا المعقود في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يسلّم بالالتزامات بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا المعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠٠] والواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ للنظر في احتياجات أفريقيا الإنمائية[١٠١]،

---

(٩٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٦) انظر قرار الجمعية العامة د إ-٢/٢٤، المرفق.

(٩٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٩٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

(٩٩) A/57/304، المرفق.

(١٠٠) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٠١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٣.

وإذ ما زال يقلقه أن أفريقيا هي الآن القارة الوحيدة التي ليست في طريقها إلى تحقيق أي من الأهداف الواردة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه يلزم بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لأن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية قد يعرقل بسبب الأزمة المالية والتحديات الناجمة عن أزمة الغذاء والطاقة الحالية،

وإذ يسلّم بأن بناء القدرات وتبادل المعارف وأفضل الممارسات أمور لا بد منها للتنفيذ الناجح للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى استمرار الدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يضع في الاعتبار أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان أنفسها، وأنه لا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في هذا المجال، وبأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى الدعم عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٠٢] إلى الشراكة الجديدة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠٣]؛

٢ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٩٩] لترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، تكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها، وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - **يرحب أيضا** بالتقدم الجيد الذي أُحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وخاصة إنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان، والتقدم في تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات في بعض البلدان، وإنجاز عملية التقييم الذاتي، واستضافة بعثات الدعم القطرية، والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى آلية استعراض الأقران على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وعلى أن تعزز عملية استعراض الأقران حتى تكفل كفاءة أدائها؛

---

(١٠٢) انظر تقرير المنتدى الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٣) E/CN.5/2009/L.3.

٤ - **يرحب على وجه الخصوص** بتنظيم الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية، ويشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسة الاجتماعية لأفريقيا اللذين حظيا بتأييد رؤساء الدول الأفريقية؛

٥ - **يرحب أيضا** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة منظور جنساني وتمكين المرأة عند تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

٦ - **يشدد** على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع البلدان الأفريقية في هذا الصدد على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، وأن تعمل على تعزيز التعاون الإقليمي وتعزيز التكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا؛

٧ - **يشدد أيضا** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مواتية على صعيد السياسات العامة تساعد على تنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

٨ - **يشدد كذلك** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة وتنظيم جميع قطاعات المجتمع بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، والمشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات المحلية والقطاع الخاص، هي من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة والمتمحورة حول الإنسان؛

٩ - **يشدد** على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد إلى مستويات غير مقبولة في الفقر والاستبعاد الاجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل تجاه التنمية وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية يهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر، وتعزيز النشاط الاقتصادي، وتحقيق النمو والتنمية المستدامة، وضمان تهيئة فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع، وتعزيز التعليم والصحة، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار السياسي وإقامة الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ومن أجل كفالة تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا؛

١٠ - **يسلّم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق هذا الهدف تحقيقا تاما؛

١١ - **يسلّم أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما فيه المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٢ - **يرحب** بمختلف المبادرات الهامة التي قام بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التنسيق في إطار المبادرات المتصلة بأفريقيا من خلال ضمان التنفيذ الفعال للالتزامات الحالية في سياق هذه المبادرات؛

١٣ - **يحث** على المضي في دعم التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة والتعليم والفقر والجوع، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون، وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص وتنظيم المشاريع، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية، واختتام جولة منظمة التجارة العالمية؛

١٤ - **يسلّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

١٥ - **يشجع** جميع شركاء التنمية على تنفيذ المبادئ المتعلقة بفعالية المعونة كما أشير إليها في إعلان الدوحة لتمويل التنمية[١٠٤] الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٦ - **يقر** بأنه يتعين على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل جهود متواصلة لزيادة تدفقات الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

---

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق.

١٧ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها شركاء التنمية لزيادة مواءمة دعمهم المالي والتقني المقدم إلى أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة وفقا للاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر أو الاستراتيجيات المشابهة، ويشجع شركاء التنمية على تكثيف جهودهم في هذا الصدد؛

١٨ - **يعترف** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو هذه المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

١٩ - **يحيط علما** بالتعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها المنظومة دعما للشراكة الجديدة، على أساس المجموعات المتفق عليها؛

٢٠ - **يؤكد أهمية المجموعة** التي تعمل في مجال الاتصال والدعوة والتوعية من أجل حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم المزيد من الأدلة على التآزر بين القطاعات لتشجيع اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا؛

٢١ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى أمانة الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى البلدان الأفريقية في إعداد المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة؛

٢٢ - **يدعو** الأمين العام، على سبيل المتابعة لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى أن يحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وذلك لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف في هذا الصدد بالالتزامات التي أعلنتها بعض البلدان المانحة مؤخرا؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢٤ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بالاتفاق مع البلدان المعنية، وأن تقوم في هذا الصدد بتضمين برامج عمل اللجنة مجالات الأولوية للشراكة الجديدة حسبما يكون مناسبا؛

٢٥ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها خلال دورتها الثامنة والأربعين؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا لتقديمه خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، آخذا في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجال التنفيذ والدعم الدولي.''

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢١/٢٠٠٩
المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

''**وإذ تشدّد مرة أخرى** على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، لا سيما عن طريق تحسين القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية،

''**وإذ تعيد تأكيد** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء وتذكر بجميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

''**وإذ تشير إلى** قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المناسبة أن تزيد جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية على نحو متكامل وفي جميع جوانبها، وأعادت تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تشير أيضاً إلى** قرارها ١٩٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، بغرض دعم التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته،

”١ - **تثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول بناءً على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى المكتب، في إطار ولايته، أن يواصل تعزيز جهوده في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

”٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في الانضمام بدون إبطاء إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، أن يعزز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل التصديق على هذه الصكوك القانونية الدولية وإدماجها التشريعي، ومن أجل بناء القدرة على تنفيذها؛

”٣ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، إلى أقصى حد ممكن، من أجل منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضمان تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً في تحقيق التعاون الدولي، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لهذه الغاية؛

”٤ - **تسلم** بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعالة وتعهدها، وفقاً للقانون الدولي الساري، بصفته أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلما اقتضى الأمر، في برنامجه الخاص بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

”٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، أن يكثف جهوده الرامية إلى مواصلة تطوير المعارف القانونية المتخصصة بصفة منتظمة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية ذات الصلة والأهمية بالنسبة إلى ولايات المكتب، وأن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية لبناء قدرة الدول الأعضاء من أجل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، ولا سيما من خلال إعداد الأدوات التقنية والمنشورات وتدريب موظفي العدالة الجنائية، وتطلب إلى المكتب إعداد تقرير للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها التاسعة عشرة والعشرين بشأن أنشطة المكتب في هذا الصدد؛

”٦ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، في مجال تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء؛

”٧ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي أيدت أنشطة المساعدة التقنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك عن طريق المساهمات المالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، وكذلك في تقديم الدعم العيني، لا سيما بالنظر إلى الحاجة لتعزيز تقديم المساعدة التقنية وفعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

”٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزوِّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتنفيذ الأنشطة في إطار ولايته، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، وفي سياق استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ولمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

”٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.“

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٢/٢٠٠٩
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء التهديدات الخطيرة التي تشكّلها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تدعمها أشكال الجرائم تلك،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء استغلال مرتكبي جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية لما هو جديد من تكنولوجيات معلومات واتصالات وتكنولوجيات تجارية وإزاء التهديدات التي يشكّلها ذلك الاستغلال للتجارة ولتلك التكنولوجيات ومستعمليها،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء الأثر الذي تخلفه جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في الأمدين القريب والبعيد،

واقتناعا منه بضرورة وجود سلطات داخلية مناسبة وفعّالة لكشف جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم، وكذلك وجود آليات لتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة أشكال الجريمة تلك، واعترافا منه بالصلة الوثيقة بين الجرائم المتصلة بالهوية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعدّدة الجوانب ومتماسكة لمكافحة أشكال الجريمة تلك، بما في ذلك استحداث تدابير للتصدي والوقاية على السواء،

واقتناعا منه كذلك بأهمية الشراكات والتآزر بين كيانات القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل وضع تلك الاستراتيجيات والتدابير،

واقتناعا منه كذلك بضرورة استكشاف سبل استحداث تدابير دعم وخدمات مناسبة وآنية لضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة احترام حقوق الأشخاص الإنسانية المتصلة بهويتهم وضرورة حماية الهويات والوثائق والمعلومات ذات الصلة من كشفها على نحو غير مناسب

ومن إساءة استعمالها لأغراض إجرامية، وذلك بما يتسق مع الالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[١٠٥]، بما فيها حقوق الخصوصية الفردية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية[١٠٦]، الذي اجتمع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يستذكر أنه طلب، في قراره ٢٦/٢٠٠٤، إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من هذه الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة في منع جرائم الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا،

وإذ يعيد تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٠٧] واتفاقية مكافحة الفساد[١٠٨] من حيث منع ومكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يحيط علما بالاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي[١٠٩]، التي تعد حاليا المعاهدة الدولية الوحيدة التي تتناول تحديدا الاحتيال المتصل بالحواسيب والتزوير المتصل بالحواسيب، وغير ذلك من أشكال جرائم الفضاء الحاسوبي التي يمكن أن تساهم في ارتكاب جريمة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة غير مشروعة،

وإذ يستذكر أنه طلب، في قراره ٢٠/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم الخبرة القانونية أو أشكال أخرى من المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية،

---

(١٠٥) تشمل هذه الالتزامات، حسب الاقتضاء، الالتزامات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)، المادة ٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، المادة ١٦) واتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١، المادة ٧).

(١٠٦) E/CN.15/2007/8 والإضافات Add.1 إلى Add.3.

(١٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٠٩) Council of Europe, European Treaty Series, No. 185.

من أجل إعادة النظر في قوانينها التي تتناول جرائم الاحتيال والجرائم المتصلة بالهوية العابرة للحدود الوطنية أو تحديث تلك القوانين، ضمانا لوجود إجراءات تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم[١١٠]، الذي يتضمّن معلومات عن الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء المبلِّغة من أجل تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وعن استراتيجياتها المتعلقة بالتصدي للمشاكل المترتبة على أشكال الجريمة تلك؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بمناقشة الموضوع المحوري ”جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية“ التي جرت في الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - **يعترف** بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل أن ينشئ، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مجموعة أساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية وأن يجمع معا، على أساس دوري، ممثلين عن الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية، بغية تجميع الخبرات ووضع الاستراتيجيات وتيسير المزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية؛

٤ - **يحيط علما** بعمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية في اجتماعاتها التي عقدتها في كورمايور، إيطاليا، يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفي فيينا، يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومن ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٥ - **يرحِّب** بالمبادرة التي اتخذتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحكومة النمسا، بدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال ومن شركاء آخرين، للعمل معا على إنشاء أكاديمية دولية لمكافحة الفساد ويتطلع إلى أن تبدأ هذه الأكاديمية العمل بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن وتسهم في بناء القدرات في مجال مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وكذلك جرائم الفساد؛

---

(١١٠) E/CN.15/2009/2 و Corr.1.

٦ - **يشجّع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي، واضعة في اعتبارها توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية[١١١]، الذي اجتمع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

(أ) مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية بضمان وجود صلاحيات تحرٍّ وافية، وبإعادة النظر في القوانين التي تتناول تلك الجرائم وتحديثها، عند الاقتضاء؛

(ب) تكوين قدرة كافية لإنفاذ القوانين والتحرِّي والحفاظ عليها بغية مواكبة التطورات الجديدة والتعامل معها في مجال استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات التجارية في جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك مواقع الإنترنت وغيرها من منتديات الإنترنت التي تُستغل لتيسير الاتجار بمعلومات الهوية أو بوثائق مثل جوازات السفر ورخص القيادة وبطاقات الهوية الوطنية؛

(ج) النظر، عند الاقتضاء، في النص على جرائم جديدة وتحديث عناصر الجرائم القائمة لمواكبة تطور جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، واضعة في اعتبارها مزايا اتباع نهوج مشتركة إزاء التجريم، كلّما كان ذلك ممكنا، تيسيرا للتعاون الدولي بكفاءة وفعالية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وخاصة بالاستفادة الكاملة من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(هـ) وضع نهج لجمع بيانات قابلة للمقارنة عن طبيعة الجرائم المتصلة بالهوية ومداها، بما في ذلك، عند الإمكان، من منظور الضحايا، يتيح تقاسم البيانات بين كيانات إنفاذ القانون المناسبة ويوفِّر مصدرا مركزيا على الصعيد الوطني تُستمد منه البيانات المتعلقة بطبيعة الجرائم المتصلة بالهوية ومداها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الوطني؛

(و) القيام على الصعيد الوطني بدراسة الأثر النوعي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية على المجتمع وعلى ضحايا هذه الأشكال من الجرائم في الأمدين القريب والبعيد ووضع استراتيجيات أو برامج لمكافحتها؛

(ز) اعتماد ممارسات مفيدة وآليات ناجعة لدعم وحماية ضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، والعمل، تحقيقا لهذه الغاية، على تيسير التعاون بفعالية بين كيانات القطاعين العام والخاص من خلال أفرقة استجابة في حالات الطوارئ الحاسوبية أو آليات أخرى توفّر القدرة على الاستجابة في حالات الطوارئ لدى مؤسسات القطاعين

---

(١١١) E/CN.15/2007/8 والإضافات Add.1 إلى Add.3.

العام والخاص التي تحتاج إلى الدعم التقني والمشورة التقنية خلال فترات هجوم إلكتروني أو حوادث أخرى متعلقة بأمن الشبكات؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وآخذا في الاعتبار المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع خبراء من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، بجمع أو وضع وتوزيع ما يلي:

(أ) مواد ومبادئ توجيهية عن توصيف الجرائم المتصلة بالهوية وعن مسائل التجريم ذات الصلة بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في النص على جرائم جديدة تتعلق بالهوية وتحديث عناصر الجرائم القائمة، واضعا في اعتباره العمل الذي تقوم به في هذا المجال المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تعنى بمسائل ذات صلة؛

(ب) مواد المساعدة التقنية الخاصة بالتدريب، كالأدلة وتجميعات الممارسات أو المبادئ التوجيهية المفيدة، والمواد العلمية أو المتعلقة بالتحاليل الجنائية أو غيرها من المراجع، لموظفي إنفاذ القانون وسلطات النيابة العامة بغية تعزيز خبرتها وقدرتها في مجال منع ومكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

(ج) مجموعة من الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة التي تساعد الدول الأطراف في تحديد أثر تلك الجرائم على الضحايا؛

(د) مجموعة من المواد والممارسات الفضلى المتعلقة بإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم المساعدة التقنية، بما في ذلك الخبرة القانونية، إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لإعانتها على إعادة النظر في قوانينها التي تتناول الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية أو تحديث تلك القوانين، لضمان توافر تدابير التصدي التشريعية المناسبة؛

٩ - **يطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح نص هذا القرار ونتائج مناقشة الموضوع المحوري المتعلق بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، التي جرت أثناء الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الخامسة، وإلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثالثة، بغية التشجيع على الاستفادة الكاملة من الأحكام ذات الصلة في الصكّين المذكورين من أجل منع الجرائم المتصلة بالهوية ومكافحتها؛

١٠ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، من أجل تعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتصلة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية بهدف تيسير التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة من كلا القطاعين من خلال مواصلة عمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية التي ينبغي أن يُراعي في تكوينها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقارير دورية عن نتائج عمل تلك المجموعة؛

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارج إطار الميزانية لدعم العمل المشار إليه في الفقرتين ٧ و ١٠ من هذا القرار؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٣
دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراري الجمعية العامة ٦٣/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“ و ٦٣/١٩٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنون ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“،

وإذ يستذكر أيضا استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[(١١٢)]، التي توفّر إطارا واضحا لعمل المكتب،

(١١٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٢، المرفق.

١ - **يرحّب** باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا للبرمجة، يستند إلى التشاور والتشارك على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويركّز على ضمان استجابة المكتب لأولويات الدول الأعضاء استجابة مستدامة ومتّسقة؛

٢ - **ينوّه** بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى إقامة علاقة عمل قوية بهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي؛

٣ - **يرحّب** بالنتائج الأخيرة للاجتماعات الوزارية واجتماعات الخبراء التي عُقدت على مستوى المناطق الفرعية لكل من شرق أفريقيا وغرب أفريقيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ والكاريبي، وناقشت البرامج الإقليمية وتوصّلت إلى اتفاق على الخطوات المقبلة بشأنها؛

٤ - **يتطلّع** إلى تلقّي نتائج الاجتماعين دون الإقليميين لأمريكا الوسطى وجنوب شرق أوروبا، المقرر عقدهما في المستقبل القريب؛

٥ - **يشجّع** الدول الأعضاء من المناطق الفرعية الأخرى على أن تعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد برامج دون إقليمية مشابهة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للحكومات التي استضافت المؤتمرات واجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية، وللحكومات التي قدّمت دعما ماليا ليتسنّى عقد تلك الاجتماعات؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بذل كل ما في وسعه لضمان عملية تشاور فعّالة بشأن البرامج الإقليمية، ولضمان توزيع تلك البرامج على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز، على نحو منسّق، جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ البرامج الإقليمية؛

٩ - **يشجّع** جميع الدول الأعضاء على الاستفادة، عند الاقتضاء، من البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن أنشطة المساعدة التقنية المحددة فيها من أجل صوغ تشريعات وإجراءات وسياسات واستراتيجيات وطنية لتدعيم نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المتصلة بها؛

١٠ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، وكذلك المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى إدماج تدابير مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات في صُلب استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإلى بذل كل ما في وسعها لتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ تلك التدابير؛

١١ - **يشجّع** وكالات المعونة الثنائية والمتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية على دعم تنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢ - **يدعو** هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام والبنك الدولي، وكذلك سائر الوكالات والمنظمات الدولية، على مواصلة التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية وبغية إدماج تدابير منع الجريمة ومكافحة المخدرات في برامجها الإنمائية؛

١٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية، وأن يقدّم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتيهما اللتين ستعقدان في عام ٢٠١١، تقريرا عن التقدّم المحرز في تنفيذ تلك البرامج.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٤
التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء ازدياد عمليات الاختطاف في شتى بلدان العالم وإزاء الآثار الضارة التي تخلفها تلك الجريمة على الضحايا وأُسرهم، وإذ يعقد العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدة وحماية ضحايا الاختطاف وأُسرهم وإلى تعزيز معافاتهم،

وإذ يؤكّد من جديد أن الاختطاف، في أي ظرف كان ولأي غرض كان، يشكِّل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية مما يقوِّض حقوق الإنسان وقد يخلف أثرا سلبيا على اقتصاد الدول وتنميتها وأمنها،

وإذ يساوره القلق إزاء تنامي جنوح الجماعات الإجرامية المنظمة، وكذلك الجماعات الإرهابية في ظروف معيّنة، إلى اللجوء إلى الاختطاف، خاصة لأغراض الابتزاز، بغية دعم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى مثل الاتجار بالأسلحة النارية أو المخدرات أو غسل الأموال أو الاتجار بالأشخاص،

واقتناعا منه بأن أي صلة بين مختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على الاختطاف تمثّل تهديدا إضافيا لنوعية الحياة وتعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقتناعا منه أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٣] والأحكام المنطبقة من اتفاقيات الإرهاب ذات الصلة وغيرها من الأحكام المنطبقة من الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة توفر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وبأن بلوغ هذا الهدف يقتضي تهيئة الفرص اللازمة لإقامة حوار فيما بين الدول وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الاختطاف،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون ''التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا''، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد كتيبا عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة في مجال مكافحة الاختطاف لكي تستخدمه السلطات المختصة،

وإذ يعرب عن امتنانه للمساهمات المالية والتقنية التي قدّمتها الدول الأعضاء لإعداد ذلك الكُتيِّب،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة بارتياح نشر دليل عملي لمكافحة الاختطاف أُعدَّ عملا بقرارها ١٥٤/٥٩ ودعت فيه الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام الدليل في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف،

١ - **يدين ويرفض بشدّة مرة أخرى** جريمة الاختطاف في أي ظرف كان ولأي غرض كان؛

٢ - **يشجّع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، خاصة تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وتبادل المعلومات والتشارك في تحليلها، بغية منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، بعدّة سبل منها حرمان المختطِفين من الانتفاع بتنازلات جوهرية؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتجريم الاختطاف باعتباره جريمة أصلية لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي

(١١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

والمساعدة القانونية المتبادلة التي تستهدف، في جملة أمور، تتبُّع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٤ - **يهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تقوم، اتساقاً مع التزاماتها كأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بأداء تلك الالتزامات أداءً تاماً وفقاً للمبادئ الجوهرية التي تقوم عليها نظمها القانونية، عن طريق السماح بتسليم المطلوبين عندما تحتج الدولة الطالبة بأي أساس من أسس الولاية القضائية المنصوص عليها في أي من تلك المعاهدات؛

٥ - **يشجّع** الدول الأعضاء على اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير، بما فيها أنشطة إذكاء الوعي، تكفل أن يكون القضاة والموظفون القضائيون ووكلاء النيابة العامة وغيرهم من العاملين في نظم العدالة الجنائية واعين لالتزامات الأطراف في الاتفاقيات ومدركين لجدوى تلك الاتفاقيات باعتبارها أداة حيوية تساعدهم على إقامة العدالة، خاصة عند النظر في قضايا الاختطاف؛

٦ - **يشجّع أيضا** الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير تهدف إلى توفير ما يلزم من مساعدة وحماية لضحايا الاختطاف وأُسرهم، بما فيها تدابير تُعنى بحقوقهم ومصالحهم القانونية؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام الدليل العملي لمكافحة الاختطاف، الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن حدود اختصاصاته، تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمشورة في تنفيذ ما يتضمّنه الدليل؛

٨ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء ما تطلبه من مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدراتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

(أ) تدريب القضاة والموظفين القضائيين ووكلاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون من أجل تعزيز فهمهم للعمليات والآليات المتاحة لتفكيك التنظيمات الإجرامية، وعلى استعمال أساليب تحرّ خاصة من أجل إنقاذ المختطَفين، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى الحفاظ على سلامة الضحايا وحمايتهم؛

(ب) استعراض اتجاهات المشكلة وتحسين فهمها من أجل إرساء قاعدة تكفل وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف؛

(ج) تنظيم دورات دراسية عملية أو حلقات عمل لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاختطاف، بالتعاون مع المنظمات الدولية أو الإقليمية؛

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد على سبيل المساهمة في تحقيق تلك الأغراض؛

١٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٥
تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعا منه بأهمية مؤشّرات الأمم المتحدة وأدواتها لجمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمسائل جنائية محدّدة،

وإذ يسلّم بالحاجة الماسة إلى تحسين نوعية البيانات ونطاقها واكتمالها فيما يتعلق باتجاهات الجريمة الدولية ومسائل محدّدة بخصوص الجريمة، بغرض وضع سياسات قائمة على الأدلة من أجل منع الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية،

وإذ يستذكر أنه أكّد مجدّدا، في قراره ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يتخذ ما يلزم من تدابير لتمكين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مواصلة وتحسين الدراسات الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي تُجرى دوريا كوسيلة لتكوين وإتاحة صورة محدّثة عبر وطنية لأنماط الجريمة في العالم وديناميتها،

وإذ يضع في اعتباره إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١١٤] الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء عزمها

(١١٤) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

على تحسين تدابير التصدّي للجريمة والإرهاب وطنيا ودوليا بجمع المعلومات عن الجريمة وتبادلها، ورحّبت بأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا توصيات واستنتاجات فريق الخبراء المعني بالإحصاءات الجنائية الذي دُعي إلى الاجتماع عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ ما أقيم على الصعيدين الإقليمي والدولي من نظم جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية، بما في ذلك مراصد الجنوح، واقتناعا منه بأهمية تفادي الازدواج،

وإذ يؤكّد أهمية تحسين أدوات جمع البيانات لضمان تبسيط العملية وزيادة كفاءتها، مما يشجّع ويحفّز المزيد من الدول الأعضاء على تقديم المعلومات المطلوبة في حينها وضمان إجراء تقييم على الصعيد الدولي لجميع الجوانب ذات الصلة ببعض المسائل الجنائية المحددة يمثّل الواقع بصورة أدق،

وإذ يسلّم بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء على جمع تلك المعلومات وإبلاغها،

وإذ يُسلّم أيضا بأهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع المعلومات بانتظام من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن منع الجريمة ومكافحة الإجرام وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها في مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات من أجل الخروج بتقييم موضوعي وعلمي ومتوازن وشفّاف للاتجاهات المستجدّة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة؛

٢ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى تقاسم المعلومات عن التقدّم المُحرز والعقبات المصادفة في العمل على تعزيز تبادل الدول المعلومات المتصلة بالجريمة وبأداء نظام العدالة الجنائية؛

٣ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من الخبراء، ليُدعى إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل بين دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لإعداد توصيات بشأن تحسين أدوات جمع بيانات الجريمة ذات الصلة، بما في ذلك على الأخص دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وعمليات الجمع والتصنيف والتحليل والإبلاغ، دعما لعمل المكتب المستمر في ذلك المجال، ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارج إطار الميزانية لذلك الغرض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، ويلاحظ أن الفريق العامل ينبغي أن يؤسّس عمله على الاعتبارات العامة التالية ضمن غيرها:

(أ) الحاجة إلى تبسيط وتحسين نظام الإبلاغ الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لتشجيع المزيد من الدول الأعضاء على أن تبلغ، على نحو منسّق ومتكامل، عن جهودها وإنجازاتها والتحدّيات التي تواجهها في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة وتقديم المعلومات المتصلة بطبيعة التحدّيات التي تترتب على الجريمة عبر الوطنية ونطاق هذه التحديات؛

(ب) ضرورة تفادي ازدواج الجهود بقدر المستطاع، وذلك بأن تؤخذ في الاعتبار إجراءات الإبلاغ القائمة، بما فيها الإجراءات الخاصة بالهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(ج) الحاجة إلى بيانات دقيقة وموثوقة ويمكن مقارنتها دوليا حول جميع الجوانب ذات الصلة بمسائل جنائية محدّدة، مع مراعاة قيمة مقارنة تلك البيانات بالبيانات التي سبق جمعها، بما في ذلك البيانات المستمدة من الاستقصاءات المتعلقة بالإيذاء، حيثما أمكن ذلك؛

(د) إمكانية استخدام استبيان سنوي أكثر إيجازا يتضمّن مجموعة أساسية من الأسئلة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛

(هـ) إمكانية تضمين دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية هذه نمائط مواضيعية تجسد موضوع أو مواضيع المناقشة المواضيعية في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(و) أهمية التعلّم من الخبرات التي اكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال آليات جمع البيانات المنشأة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١١٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١١٦]، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة فيها، حيثما يتسنّى ذلك؛

---

(١١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤ - **يدعو** المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن خبراتها في جمع البيانات المتصلة بالجريمة عند الطلب؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريرا عن أنشطة فريق الخبراء العامل المذكور آنفا؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين، بالتنسيق مع اللجنة الإحصائية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٦
دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٧]، الذي ينص في المادة ٢٥ منه على حق الأطفال في الحصول على رعاية ومساعدة خاصتين،

وإذ يستذكر أيضا اتفاقية حقوق الطفل[١١٨]، وخاصة المادة ٣٧ منها، التي اتفقت فيها الدول الأطراف في الاتفاقية على ضمان جملة أمور منها عدم استخدام عقوبة الحرمان من الحرية على أشخاص تقِل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة إلا كملاذ أخير، وإذ يستذكر أيضا المادة ٤٠ من الاتفاقية،

وإذ يستذكر كذلك المعايير والقواعد الدولية الأخرى العديدة في مجال قضاء الأطفال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[١١٩]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[١٢٠]، ومبادئ

(١١٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١٩) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[١٢١]، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[١٢٢]،

وإذ يستذكر فضلا عن ذلك قراري الجمعية العامة ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ اعتماد لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث[١٢٣]،

وإذ يلاحظ أيضا مذكرة الأمين العام التوجيهية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء توفير العدالة للأطفال الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[١٢٤]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه والمتعلقة بالأطفال في نظم الرعاية والقضاء،

وإذ يستذكر قراره ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي رحّب فيه بالمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، الواردة في مرفقه، ودعا الأمين العام إلى النظر في إنشاء فريق للتنسيق يُعنى بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن إصلاح قضاء الأطفال،

وإذ يرحّب بتقرير الأمين العام بشأن دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة[١٢٥]،

وإذ يلاحظ، استنادا إلى ما جاء في ذلك التقرير، أنّ بعض الدول أبلغت عن تنفيذ تدابير فعالة للحد من اللجوء إلى سَجن الأحداث المخالفين للقانون واحتجازهم قبل المحاكمة، بينما لا يزال العديد من الدول يستخدم الحرمان من الحرية كقاعدة لا كاستثناء،

---

(١٢١) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٢٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(١٢٣) CRC/C/GC/10.

(١٢٤) A/61/299.

(١٢٥) E/CN.15/2009/12.

وإذ يلاحظ أيضا زيادة تخصص المؤسسات والمهنيين وتوفير التدريب وإعادة التدريب المناسبين في هذا المجال وما أبلغت عنه بعض الدول الأعضاء من وضع برامج للإحالة إلى مؤسسات الرعاية الإصلاحية وللعدالة التصالحية ولبدائل السَّجن، ويشجع الدول الأخرى على اعتماد برامج من هذا القبيل،

وإذ يعترف مع الارتياح بأعمال الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعمال الجهات الأعضاء فيه وهي إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ولجنة حقوق الطفل وعدد من المنظمات غير الحكومية، وخصوصا تنسيق عملية تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأطفال ومشاركة المجتمع المدني النشطة في تلك الأعمال،

وإذ يضع في اعتباره أن نهج الأمم المتحدة إزاء توفير العدالة للأطفال الوارد في مذكرة الأمين العام التوجيهية الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ يهدف إلى التطبيق الكامل لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها لصالح جميع الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة والنظم ذات الصلة كضحايا أو شهود أو متهمين؛ أو في ظروف أخرى تستلزم تدخلات قضائية،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تولي مسألة قضاء الأطفال اهتماما خاصا أو مزيدا من الاهتمام وأن تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة وكذلك، عند الاقتضاء، معايير الأمم المتحدة وقواعدها المنطبقة على معاملة الأطفال المخالفين للقانون، وخاصة الأحداث المحرومين من حريتهم، والأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، آخذة في الاعتبار أيضا عمر أولئك الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعتمد، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح قضاء الأطفال تتناول على وجه الخصوص منع تورطهم في الجريمة، وتوفير سبل الحصول على المساعدة القانونية، خصوصا للأطفال ذوي الموارد الشحيحة، والحد من استخدام احتجاز الأطفال ومن مدة هذا الاحتجاز، وخاصة في المراحل السابقة للمحاكمة، بما في ذلك من خلال اعتماد الإحالة إلى مؤسسات الرعاية الإصلاحية والعدالة التصالحية وبدائل الاحتجاز، وإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في مجتمعاتهم المحلية، واعتماد إجراءات مراعية لجميع الأطفال المحتكين بنظام العدالة؛

٣ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء ومؤسساتها ذات الصلة إلى أن تعتمد، عند الاقتضاء، نهجا شاملا إزاء إصلاح قضاء الأطفال، بما في ذلك من خلال إصلاح السياسات، وإصلاح القوانين، وإنشاء نظم لجمع البيانات وإدارة المعلومات، وتعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك قدرات الأخصائيين الاجتماعيين وموفري المساعدة القانونية، وإذكاء الوعي والرصد، وإنشاء إجراءات ومؤسسات مراعية للأطفال؛

٤ - **يُشجِّع** الدول الأعضاء على أن تجري، عند الاقتضاء، بحوثا علمية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، في مجالات مثل بيئاتهم الاجتماعية وغيرها من عوامل الخطر، وتدابير إعادة تأهيلهم اجتماعيا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، عند الاقتضاء، أدوات المساعدة التقنية التي استحدثها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه وإلى التماس المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأطفال من أعضاء هذا الفريق، بغية تصميم سياسات شاملة في مجال قضاء الأطفال وتنفيذها ورصدها؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء ووكالات التمويل الدولية على توفير ما يكفي من الموارد لأمانة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث ولأعضاء الفريق لكي يتسنى لهم مواصلة تقديم مساعدة تقنية مُعزّزة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، وخاصة إلى الدول الأعضاء التي أعربت عن احتياجها إلى المساعدة التقنية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

٧ - **يدعو** أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث إلى مواصلة تقديم المساعدة في مجال قضاء الأطفال إلى الدول الأعضاء، عند الطلب ورهنا بتوافر الموارد، بما في ذلك بمتابعة التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[١٢٤] ووضع نظم وطنية لجمع البيانات ولمعلومات العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، مسترشدين في ذلك بدليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث[١٢٦]؛

(١٢٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.07.V.7.

٨ - **يشجع** أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث على زيادة تعاونهم وعلى تبادل المعلومات وحشد قدراتهم ومواردهم من أجل زيادة فعالية تنفيذ البرامج، بما في ذلك من خلال البرمجة المشتركة ووضع أدوات مشتركة وإذكاء الوعي، عند الاقتضاء؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٧
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٨/٣٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يكرر التأكيد على ضرورة أن يكون لأنشطة التدريب وتنمية القدرات دور أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٢٧]،

وإذ يدرك التقدم الذي أحرزه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من خلال تنفيذ إصلاحاته الاستراتيجية والإنجازات التي حققها في مجالات تعزيز قدراته المؤسسية للتدريب والبحث، وتعزيز رأس المال البشري، وبناء الشراكات الاستراتيجية، وترشيد هيكله التنظيمي،

وإذ يدرك أيضاً عدد الإنجازات البرنامجية التي تحققت والدور القيادي الذي يضطلع به المعهد في مجال التدريب وذلك في ميادين مختلفة مثل البيئة، والتنمية المحلية، والهجرة الدولية والتنمية، وكذلك في مجال البحوث في ميادين مثل نظم المعارف،

وإذ يسرّه دور المعهد بوصفه الجهة التي توجه دعوات لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن السياسات العامة والجهود التي بذلها في الآونة الأخيرة في مجال إقامة شراكات مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف،

---

(١٢٧) E/2009/57.

وإذ يلاحظ حالة المعهد المالية الثابتة عموماً والزيادة اللاحقة في الميزانية والتي أقرها مجلس أمناء المعهد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والمؤسسات والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الخاصة التي قدمت للمعهد مساهمات مالية وغيرها أو تعهدت بتقديمها،

١ - **يشير** إلى إنشاء الإدارة القائمة على النتائج في كل جوانب عمل المعهد، ووضع معايير الجودة وعمليات منح الشهادات، وزيادة استخدام أدوات التعلّم المعزز تكنولوجيا باعتبارها مجالات للتقديم من جانب المعهد[١٢٨]؛

٢ - **يحيط علما** بتوصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٦٧ من تقريره، بشأن الجهود التي يمكن للمعهد أن يبذلها في وضع الأساس لتوفير خدمة أكثر فعالية في مجال التدريب والبحث داخل منظومة الأمم المتحدة[١٢٩]؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٢٨

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، المعتمد في الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٨

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٣٠] وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٣١]،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري المعتمد أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨[١٣٢]،

---

(١٢٨) المرجع نفسه، الفرع السادس.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفرع السابع.

(١٣٠) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(١٣١) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(١٣٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣ (*A/63/3/Rev.1*)، الفصل الرابع، الفرع واو، الفقرة ١١٩.

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ٢٨/٢٠٠٨ و ٢٩/٢٠٠٨ المؤرخين في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعتمدين في الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٨ فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن استراتيجيات التنمية المستدامة الفعالة تحتاج إلى تبني نهج متكامل بالنسبة للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، بما يتمشى مع إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٣٣] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٣٤] وخطة تنفيذ نتائج المؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٣٥] وغيرها من نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

وإذ يعرب عن القلق بشأن عدد السكان الذين يعيشون تحت وطأة الفقر ولكون الأزمة الاقتصادية وأزمة انعدام الأمن الغذائي الحاليتين وأسعار الطاقة التي لا يمكن التنبؤ بها، قد تشكل تحديات كبيرة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي هذا الصدد يبرز أهمية تحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة، والجمع بصورة متوازنة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويؤكد مجدداً أن لجنة التنمية المستدامة ينبغي أن تواصل العمل بوصفها الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تعمل كمنتدى للنظر في القضايا المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة،

١ - **يؤكد من جديد** أن التنمية المستدامة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عنصر رئيسي في الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة كما يؤكد من جديد الحاجة المستمرة لكفالة إيجاد التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها دعائم مترابطة للتنمية المستدامة يعزز بعضها بعضاً؛

---

(١٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

٢ - **يطلب** إلى جميع المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق العمل على زيادة مراعاة جدول أعمال التنمية المستدامة على جميع المستويات، بما في ذلك توصيات لجنة التنمية المستدامة ومواءمة وتنسيق سياساتها وبرامجها ومبادراتها وأنشطتها فضلا عن زيادة الترابط بينها حسب الاقتضاء؛

٣ - **يطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالتها بحسب الاقتضاء، كل في حدود ولايته، مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان النامية وزيادة تعزيزه فيما يتعلق بما يلي:

(أ) بناء قدراتها من أجل صياغة استراتيجيات إنمائية مستدامة فعالة؛

(ب) تعبئة مستويات كافية ومستمرة من الموارد المالية لتلبية الأهداف ذات الأولوية للتنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز الوصول إلى الموارد الخارجية فضلا عن التكنولوجيات الرئيسية لأغراض التنمية المستدامة؛

٤ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزته شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة لتعزيز التعاون والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمتابعة جدول أعمال الطاقة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ويدعوها إلى زيادة تعزيز ترابط السياسات العامة على صعيد المنظومة فيما يتعلق ضمن أمور أخرى، بكفاءة الطاقة وتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛

٥ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة تعزيز نهج منسق ومترابط على نطاق المنظومة من أجل التصدي للآثار غير المواتية للتغير المناخي، ولا سيما في البلدان النامية؛

٦ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة على توفير الدعم والمشاركة حسب الاقتضاء في الأنشطة المتوخاة للاحتفال بعام ٢٠١٠ بوصفه سنة دولية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنشطة التي تنظم برعاية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[١٣٦]؛

٧ - **يدعو** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالتها بحسب الاقتضاء كل في حدود ولايته، أن توفر الدعم بطريقة منسقة للمبادرات الموجهة نحو تنفيذ المبادرات الخضراء في البلدان النامية التي تشمل في جملة أمور، إعداد استراتيجيات لتحقيق الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال بناء القدرة، ونقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية المرتبطة بها، ولا سيما إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بفترة انتقال، بشروط مواتية بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، حسب اتفاق متبادل، مع الإحاطة بالعمل التنسيقي الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة في هذا الصدد؛

---

(١٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

٨ - **يدعو أيضاً** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها بحسب الاقتضاء، كل في حدود ولايته، إلى دمج أعمالها المتعلقة بقضايا المياه على الصعيدين الإقليمي والمحلي في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على المستوى القطري لدعم استراتيجية التنمية المستدامة الوطنية وتعزيز تنفيذ الأولويات المتفق عليها في إطار لجنة التنمية المستدامة على أن تؤخذ في الاعتبار في جملة الأمور أعمال التنسيق التي تقوم بها في هذا الصدد شبكة الأمم المتحدة المعنية بالمياه؛

٩ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم إلى الجهود المبذولة من أجل تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك عن طريق عملية مراكش، حيث تأخذ البلدان المتقدمة النمو دوراً قيادياً، وتستفيد جميع البلدان من العملية، مع مراعاة المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٣٣]، بما في ذلك في جملة أمور، مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة؛

١٠ - **يطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بحسب الاقتضاء كل في حدود ولايته، أن تدرج بطريقة منسقة، التحضر المستدام، والحد من الفقر الحضري، وتحسين مستوى الأحياء الفقيرة، في الجهود التي تبذلها لمساعدة البلدان النامية وفقاً للاستراتيجيات والبرامج الوطنية، أثناء العمل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير إلى الجهود التي تبذلها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تسهيل إدراج تلك الشواغل ضمن المبادئ التوجيهية لإطار المساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

١١ - **يشجع** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بحسب الاقتضاء كل في حدود ولايته، على مواصلة دمج الشواغل المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والإنصاف، في برامجها وأنشطتها التي تقوم بها دعماً لاستراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية، ولتعزيز زيادة فهم الأثر الاجتماعي للأزمات الحالية؛

١٢ - **يطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بحسب الاقتضاء، كل في حدود ولايته، مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فضلاً عن نُهج أصحاب المصلحة المتعددين، التي تشمل السلطات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، فيما تضطلع به من جهود لكفالة تحقيق التنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٩/٢٠٠٩
دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى هيكل الجزء الحالي لدورته الموضوعية واضعا في الاعتبار دور الجزء المتعلق بالتنسيق، على النحو المبين في القرارات ذات الصلة،

وإذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[(١٣٧)] و ١/٢٠٠٢ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢[(١٣٨)] وقراراته ومقرراته ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١،

وإذ يقر بالدور الهام الذي يضطلع به الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي في تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ١٦/٦١[(١٣٩)]؛

٢ - **يشدد على** الحاجة إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء فضلا عن القرارات اللاحقة ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

---

(١٣٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٣٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٩.

(١٣٩) A/64/87-E/2009/89.

٣ - **يكرر تأكيد** دوره بوصفه الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة فضلا عن دوره في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٢٢٧ و ٥٧/٢٧٠ باء و ٦١/١٦؛

٤ - **يشدد** على ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل وفق ولايته، بدعم التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٥ - **يقر** بتعزيز التعاون فيما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ويشدد على ضرورة مواصلة تحسين التفاعل بينها؛

٦ - **يؤكد من جديد** الدعوة الموجهة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية للإسهام، كل في نطاق ولايته، في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند الاقتضاء، بما في ذلك في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦١/١٦؛

٧ - **يؤكد من جديد** أهمية مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ نتائج المؤتمرات، ويشدد على أنه ينبغي المضي في تشجيع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على المساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحسين تلك المساهمة، وفقا لقواعد المجلس وإجراءاته؛

٨ - **يقر** بالحاجة إلى النظر بمزيد من الفعالية في مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦١/١٦، في دورته الموضوعية، ويقرر في هذا الصدد استعراض برنامج العمل لدورته الموضوعية تفاديا للازدواجية والتداخل بين الجزء المتعلق بالتنسيق والجزء العام؛

٩ - **يقرر** مواصلة استعراض تواتر تقديم تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦١/١٦، للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١، وهو التقرير الذي ينبغي أن يشمل بالإضافة إلى ذلك، توصيات بشأن مدى تواتر تقديم التقارير في المستقبل، ويطلب إليه تقديم التقرير لكي ينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٣٠/٢٠٠٩
إنشاء عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية وشاملة للجميع للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[(١٤٠)]،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٨٩ من إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المعتمد في الدوحة بقطر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[(١٤١)]، الذي سلم فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى بالحاجة إلى عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية

---

(١٤٠) قرارات الجمعية العامة ٥٦/٢١٠ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٥٠، و ٥٧/٢٧٢، و ٥٧/٢٧٣ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٥٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/١٨٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/١٨٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٣/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤/٦٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٠٦/٤٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٠٠٧/٣٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٠٠٨/١٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(١٤١) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق.

وشاملة للجميع للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية، وطلبوا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في تلك المسألة في اجتماعه في الربيع وفي دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بغية تقديم توصيات ملائمة ومناسبة التوقيت كي تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائيا في أقرب وقت ممكن خلال دورتها الرابعة والستين،

وإذ يحيط علما بالموجز الذي أعدته رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع الربيعي الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس في نيويورك في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١٤٢]،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية قدمت مقترحات عملية تتعلق بموضوع تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية،

وقد نظر في المقترحات والإيعازات الواردة في مذكرة الأمين العام المعنونة ”الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية“ التي أُعدت للاجتماع الربيعي الخاص الرفيع المستوى[١٤٣]،

١ - **يؤكد من جديد** أهمية مواصلة الالتزام الكامل، وطنيا وإقليميا ودولياً، بضمان المتابعة السليمة والفعالة لتنفيذ توافق آراء مونتيري[١٤٤]، على النحو الذي أُعيد تأكيده في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[١٤١]، ومواصلة بذل جهود دؤوبة لإقامة الجسور بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين ضمن سياق جدول الأعمال الشامل لعملية تمويل التنمية؛

٢ - **يؤكد من جديد** الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق عملية متابعة تمويل التنمية، والحاجة إلى الحفاظ على هذا الدور لكفالة استمرارية العملية وحيويتها، مع التأكيد من جديد على ضرورة مواصلة تكثيف اشتراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، في متابعة وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مونتيري والدوحة؛

---

(١٤٢) E/2009/60.

(١٤٣) E/2009/48.

(١٤٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٣ - **يؤكد من جديد أيضا** أن الحفاظ على عملية متابعة شاملة يشارك فيها شتى أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، أمر ذو أهمية بالغة، ويعترف بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق جميع المشاركين في عملية تمويل التنمية فيما يتعلق بالإمساك بزمام هذه العملية وتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها كل منهم بصورة متكاملة، بما في ذلك عن طريق المشاركة المستمرة لجميع الوزارات المعنية، ولا سيما وزارات التنمية والمالية والتجارة والشؤون الخارجية، ويسلم أيضا بأن معالجة المسائل المتعلقة بتمويل التنمية بصورة متكاملة ضمن خطط التنمية الوطنية أمر مهم من أجل تعزيز الملكية الوطنية وتنفيذ عملية تمويل التنمية؛ ويسلّم كذلك بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي الاستفادة من الخبرات والبيانات والتحاليل المتاحة في المحافل المتعددة، مع تعزيز تبادل المعلومات والحوار بين مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها التي ترصد التقدم المحرز في مسائل تمويل التنمية، مع الإشارة إلى وجود مجال كبير لتعزيز تبادل أفضل الممارسات؛

٤ - **يؤكد من جديد** الحاجة إلى عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية وشاملة للجميع للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية، تتولى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات وتحديد العقبات والتحديات والقضايا المستجدة واقتراح توصيات وإجراءات محددة؛

٥ - **يشدد** على أن عملية متابعة تمويل التنمية ينبغي أن تشمل أحداثا متواصلة، يُسهم كل منها في الحدث التالي ويُغذيه، بما يكفل الطبيعة الشاملة للعملية والاستفادة من الآليات القائمة والموارد المتوافرة استفادة أفضل وأكثر فعالية؛

٦ - **يوصي** الجمعية العامة بهذا الصدد باتّباع الطرائق التالية من أجل إنشاء عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية:

(أ) يمكن للاجتماع الربيعي الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع المؤسسات الدولية المعنية بالشؤون المالية والتجارة أن يمتد من فترة اليوم الواحد الحالية إلى فترة يومين، وينبغي أن يُعقد في الظروف العادية قبل انعقاد الاجتماعات الربيعية لمؤسسات بريتون وودز بخمسة أسابيع على الأقل، وفي موعد مناسب يلبي احتياجات جميع الأطراف ويؤدي إلى ارتفاع مستوى المشاركة، مع تركيز المناقشات في الجزء الأول على موضوع ذي أهمية جارية تحدده رئيسة المجلس بالتشاور مع المشاركين وتنظيم الجزء الثاني تحت الموضوع العام ”الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية“، واحتواء استعراض شامل لتوافق آراء مونتيري مع التركيز بصورة خاصة على موضوع أو موضوعين تُحددهما رئيسة المجلس قبل

الاجتماع، بالتشاور مع المشاركين؛ ويتمخض الاجتماع عن موجز تعده الرئيسة، وينبغي أن يحدد بوضوح العناصر الرئيسية للمناقشة، وأن يُعرض رسميا، حسب الاقتضاء وفي توقيت مناسب، على جميع المشاركين بمن فيهم المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة؛ ويُشجع على نحو خاص تعزيز التفاعل والتنسيق على مستوى الموظفين مع المؤسسات المشاركة قبل الاجتماع الربيعي الخاص الرفيع المستوى للمجلس، بما في ذلك إمكانية عقد دورات تحضيرية مناسبة؛ وتُشجع رئيسة المجلس على مواصلة العمل مع الممثلين المناسبين لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تحسين جملة أمور منها شكل الاجتماع الربيعي الرفيع المستوى للمجلس؛

(ب) ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تدعيم دوره في تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، وباعتباره منتدى لإشراك أصحاب المصلحة المتعددين؛ وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية ضمن أعمال الدورة الموضوعية السنوية للمجلس، وينبغي تخصيص ما يصل إلى يومين كاملين لهذا البند ضمن الدورة السنوية للمجلس التي تبلغ مدتها أربعة أسابيع، وينبغي للمجلس في الظروف العادية أن يتخذ قرارا موضوعيا يأخذ في اعتباره عدة أمور منها نتائج الاجتماع الربيعي الرفيع المستوى السابق؛

(ج) يوصي المجلس بأن تولي الجمعية العامة أيضا مزيدا من الاهتمام للبند السنوي من جدول أعماله المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨“، وقد تود أيضا إعادة تأكيد أهمية الحوار الرفيع المستوى الذي تجريه كل سنتين بشأن تمويل التنمية، باعتباره مركز التنسيق بين الحكومات فيما يتعلق بالمتابعة العامة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨، مع التركيز بصورة خاصة على التحديات الجديدة والقضايا الناشئة؛

(د) ينبغي أن تواصل الأمانة العامة كفالة توفير جميع الوثائق ذات الصلة ببند تمويل التنمية في الوقت المناسب سواء ما يُقدم منها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو للجمعية العامة؛ وينبغي للأمانة العامة، سعيا لتحسين نوعية تقاريرها، أن تواصل الاستفادة الكاملة من جميع البيانات والأعمال التحليلية الموجودة ذات الصلة، بما فيها تلك المتاحة من المؤسسات صاحبة المصلحة والوكالات المتخصصة؛

(هـ) ستظل المشاركة في هذه العملية المعززة مفتوحة أمام جميع الجهات المعنية بتمويل التنمية، بما فيها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية وكيانات المجتمع المدني والمجموعات التابعة لقطاع الأعمال، وذلك باتّباع الأساليب التقليدية للاعتماد والمشاركة في تمويل التنمية، وقد يُدعى أيضا خبراء بارزون للمساهمة في المناقشات؛

(و) قد تُنظم حلقات دراسية وحلقات نقاش وإحاطات كجزء من عملية الإعداد للأحداث المشار إليها أعلاه والمشاركة فيها، سعيا لزيادة إبراز الموضوع وجذب الاهتمام إليه والحث على المشاركة فيه وتشجيع إجراء مناقشات مستدامة على أساس مستمر؛ ويمكن أن يبادر مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مجددا بوضع برنامج للمشاورات بين أصحاب المصالح المتعددين يشمل المجتمع المدني والقطاع الخاص، استنادا إلى مجموعة واسعة النطاق من المواضيع ذات الصلة بتمويل التنمية، وكذلك استخدام الصفحة الخاصة بتمويل التنمية على الشبكة استخداما أوسع نطاقا وأكثر فعالية كأداة للمعلومات؛

(ز) تشجع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما مكتب تمويل التنمية، على المحافظة على تفاعل منتظم على مستوى الموظفين مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، توخيا لتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون، على أن تعمل كل مؤسسة في إطار ولايتها الحكومية الدولية، بما يحقق تحقيق المصالح المتبادلة لها جميعا.

٧ - **يكرر** مناشدته الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة الأخرى النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لتمويل التنمية، مما سيسهل تنفيذ الكثير من الأنشطة المبينة أعلاه؛

٨ - **يؤكد** ضرورة استعراض طرائق متابعة عملية تمويل التنمية، حسب الاقتضاء وفي إطار زمني تحدده الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٣١
تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل[١٤٥] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٤٦]،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢٠٠١/٣٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي قرر فيه أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المعتاد المعنون ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة''، بندا فرعيا معتادا بعنوان ''استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، بشأن موضوع ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي''[١٤٧]،

وإذ يشير إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع ''حشد الموارد وتهيئة بيئة تمكينية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''[١٤٨]،

وإذ يقر بالوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[١٤٩]،

وإذ يحيط علما بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية لعام ٢٠٠٨[١٥٠]،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٠٨/٣٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

---

(١٤٥) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٤٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٤٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/64/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

(١٤٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩.

(١٤٩) قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(١٥٠) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد، على مستوى رفيع في عام ٢٠١١، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان[١٥١] الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود المشتركون في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل، وتعهدوا فيه من جديد بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا عن طريق إحراز تقدم في بلوغ الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق السلام والتنمية،

وإذ يشدد على أن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا ينبغي أن يعزز تضافر الإجراءات العالمية دعما لأقل البلدان نموا،

١ - **يحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٥٢]؛

٢ - **يلاحظ** التقدم الاقتصادي والاجتماعي المحرز في العديد من أقل البلدان نموا في السنوات الأخيرة، الذي أدى إلى شروع عدد من هذه البلدان في عملية رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نموا وإلى أن يسير بعضها على الدرب الصحيح نحو تحقيق أهداف برنامج العمل في مجالي النمو والاستثمار بحلول عام ٢٠١٠،

٣ - **يظل قلقا مع ذلك** إزاء التقدم المتفاوت وغير الكافي المحرز في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٤٦] بينما شرع المجتمع الدولي في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي سيُجري تقييما شاملا لتنفيذ برنامج العمل، ويؤكد الحاجة الملحة إلى معالجة مواطن الضعف في تنفيذه ومعالجة استمرار هشاشة الوضع الاجتماعي والاقتصادي في العديد من أقل البلدان نموا من خلال التزام قوي بمقاصد برنامج العمل وأهدافه وغاياته؛

٤ - **يعرب عن بالغ قلقه** لأن عدد الناس الذين يعيشون في فقر مدقع في أقل البلدان نموا لا يزال كبيرا جدا، في حين يتزايد عدد الناس المعرضين لخطر سوء التغذية، وبخاصة الأطفال والنساء، ويسلِّم بأن هناك صلات قوية بين التنمية والقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين؛

٥ - **يعرب عن قلقه** إزاء الأثر الشديد للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على البلدان النامية ويعترف بأن التقدم الاجتماعي والاقتصادي المحرز خلال السنوات الأخيرة،

---

(١٥١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦١.

(١٥٢) A/64/80-E/2009/79.

وخاصة فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بات مهددا الآن في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ويقرر السعي إلى المزج بين استجابات قصيرة الأجل لمواجهة الآثار العاجلة للأزمة المالية والاقتصادية، في أضعف البلدان خصوصا، مع استجابات متوسطة وطويلة الأجل؛

٦ - **يشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والشركاء الإنمائيين الآخرين، بالنظر إلى الأزمات العالمية، على مساعدة أقل البلدان نموا فيما يتعلق بتحويل أهداف برنامج العمل وغاياته إلى إجراءات ملموسة في ضوء الأولويات الإنمائية الوطنية لتلك البلدان وعلى التعاون مع المنتديات الإنمائية وآليات المتابعة الوطنية المناسبة وتقديم الدعم لها، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يؤكد من جديد** أن إحراز التقدم في تنفيذ برنامج العمل سيتطلب التنفيذ الفعال للسياسات والأولويات الوطنية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة في أقل البلدان نموا، وكذلك إقامة شراكة قوية ملتزمة بين تلك البلدان وشركائها الإنمائيين؛

٨ - **يشدد** على وجوب أن تسترشد أقل البلدان نموا وشركاؤها في التنمية، من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل، بنهج متكامل وشراكة حقيقية أوسع نطاقا وتولي البلدان زمام أمورها ومراعاة اعتبارات السوق واتخاذ إجراءات تقوم على النتائج تشمل ما يلي:

(أ) التشجيع على وضع إطار للسياسة العامة يركز على الناس؛

(ب) كفالة قيام حكم رشيد على الصعيدين الوطني والدولي باعتباره أمرا لا بد منه لتنفيذ الالتزامات الواردة في برنامج العمل؛

(ج) بناء القدرات البشرية والمؤسسية؛

(د) بناء القدرات الإنتاجية لجعل العولمة تعمل لصالح أقل البلدان نموا؛

(هـ) تعزيز دور التجارة في التنمية؛

(و) الحد من قل المنعة وحماية البيئة؛

(ز) حشد الموارد المالية؛

٩ - **يحث** أقل نموا على تعزيز تولي البلدان لزمام الأمور في تنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها ترجمة أهدافه وغاياته إلى تدابير محددة ضمن أطرها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر،

حيثما توجد، والتشجيع على إجراء حوار جامع وواسع النطاق بشأن التنمية مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتعزيز تعبئة الموارد المحلية وإدارة المعونة؛

١٠ - **يحث** الشركاء في التنمية على أن ينفذوا بالكامل، في الوقت المناسب، الالتزامات الواردة في برنامج العمل، وأن يبذل كل منهم قصارى جهده في سبيل مواصلة زيادة دعمه المالي والفني لتنفيذها؛

١١ - **يكرر دعوته** جميع الشركاء في التنمية والتجارة أن يدعموا الاستراتيجية الانتقالية للبلدان التي تُرفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا، وأن يتجنبوا إجراء تخفيضات مفاجئة، سواء في المساعدة الإنمائية الرسمية أو في المساعدة التقنية المقدمة للبلد الذي رُفِع اسمه من القائمة، وأن ينظروا في تقديم أفضليات تجارية لذلك البلد كانت متاحة له سابقا بوصفه من أقل البلدان نموا أو أن ينظروا في تخفيضها تدريجيا؛

١٢ - **يرحب مع التقدير** بالعرضين السخيين اللذين قدمتهما حكومتا تركيا والنمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المقرر عقده عام ٢٠١١؛

١٣ - **يكرر** ما قررته الجمعية العامة في قرراها ٢٢٧/٦٣ وهو أن يكون مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية مركز التنسيق للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، وفقا للولايات التي أسندتها إليه الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، من أجل ضمان التحضير الفعّال له وتعبئة وتنسيق المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - **يكرر دعوته أيضا** أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف المعنية إلى أن تقدم الدعم الكامل إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأن تتعاون معه تعاونا تاما؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وكذلك لتنفيذ استراتيجية الدعوة بشأن التنفيذ الفعال وفي حينه لبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٥٣]، بالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

---

(١٥٣) انظر A/62/322.

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في العملية التحضيرية للمؤتمر بصورة منسقة ومترابطة بعدة سبل، منها الاستفادة من آليات التنسيق القائمة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - **يكرر** طلب الجمعية العامة أن تقدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الدعم اللازم وأن تسهم بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وفي المؤتمر نفسه، ويدعو مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى القيام بذلك، في إطار ولاية كل منها؛

١٨ - **يعرب عن قلقه** إزاء عدم كفاية الموارد الموجودة في الصندوق الاستئماني المنشأ من أجل مشاركة أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي الذي يجريه المجلس لتنفيذ برنامج العمل، ويعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات؛

١٩ - **يؤكد من جديد** الأهمية القصوى لمشاركة ممثلين حكوميين من أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي لبرنامج العمل الذي يجريه المجلس، ويدعو البلدان المانحة إلى مواصلة دعم مشاركة ممثلين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي لتنفيذ برنامج العمل، بسبل تشمل الإسهام بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني الخاص، ويطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لحشد الموارد الضرورية لكفالة توفير الموارد الكافية للصندوق الاستئماني وتقديم معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني؛

٢٠ - **يكرر أيضا** طلبه إلى الأمين العام أن يدرج المسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا في جميع التقارير ذات الصلة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي والميادين المتصلة بهما لضمان متابعة التنمية في تلك البلدان في السياق الأعم للاقتصاد العالمي والإسهام في منع تهميشها، مع العمل على زيادة إدماجها في الاقتصاد العالمي؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا مرحليا تحليليا يركز على النتائج عن مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وأن يوفر الموارد الكافية لإعداد ذلك التقرير، في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٣٢
البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٨/٣٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

١ - **يعرب عن تقديره** لرئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام على الرؤى والمعلومات المقدمة عن الإنعاش بعد انتهاء النزاع، استنادا إلى مشاركة اللجنة للبلدان في برامجها، ويحث اللجنة على مواصلة تعزيز دعمها لعمليات بناء السلام في البلدان الأفريقية المدرجة على جدول أعمالها؛

٢ - **يدعو** رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام على مواصلة إطلاعها على أفضل الممارسات، ولا سيما الدروس المستفادة من تجاربها والمهمّة بالنسبة للتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية لبناء السلام في البلدان الأفريقية الأخرى الخارجة من النزاع؛

٣ - **يدعو** لجنة بناء السلام إلى تعزيز تعاونها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوسائل منها تعزيز الحوار بين المجلس ورؤساء التشكيلات القطرية التابعة للجنة؛

٤ - **يقرر** النظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع''.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٣٣
الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٥٤] وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٥]،

(١٥٤) A/64/62.

(١٥٥) E/2009/69.

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٦]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، ولا سيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإدراكا منه للحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٧]،

وإذ يرحب بالمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأنها ستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات، دون استمرار التعاون والمساعدة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

---

(١٥٦) انظر E/2009/SR.39.

(١٥٧) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، وضرورة القيام، في هذا الصدد، بحشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، يساعد على تيسير صياغة برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعَّالة،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي اقتصادات هشة للغاية وتتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/١٠٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

١ - **يحيط علما** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٥٥] ويقر الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[١٥٤]؛

٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **يؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - **يحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تبادر إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة، ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، وذلك لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **يوصي أيضا** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في إطار التعاون النشط من جانب المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **يرحب** بقيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بإعداد نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحديث نسختها الإلكترونية لعام ٢٠٠٢، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - **يرحب أيضا** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي مجال تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٦ - **يوصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٩؛

١٨ - **يشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٥٨] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، التي تعقد من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، وفي عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٩ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠؛

٢١ - **يقرر** إبقاء المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٣٤/٢٠٠٩
الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣١/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

(١٥٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرارات دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و دإط-١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥٩]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦٠]، واتفاقية حقوق الطفل[١٦١]، وإذ يؤكد أنه يتعين احترام صكوك حقوق الإنسان المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[١٦٢] بصيغتها التي تم تأكيدها في القمة العربية بالدوحة، وكذلك امتثالا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

---

(١٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٦٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٦٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبعه ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء استمرار إسرائيل في الأنشطة الاستيطانية، والتدابير الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك في الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٦٣]، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة (دإط-١٠/١٥)، وإذ يشدد على الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك المنازل والمؤسسات الاقتصادية، والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها الجدار، بما يتناقض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية وما حولها،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وتشريد السكان لا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك إزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، من خلال أمور منها التعجيل بتشييد المستوطنات؛ وتشييد الجدار، وإقامة نقاط التفتيش، مما زاد على نحو خطير من تفاقم الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الأليمة فعلا التي يعيشها السكان الفلسطينيون،

---

(١٦٣) انظر دإط-١٠/٢٧٣ و Corr.1.

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية، واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تحرك الأشخاص والبضائع، بما يشمل العاملين في المجال الإنساني، وكذلك الأغذية والأدوية والوقود، وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، وذلك بغرض إغلاق المعابر، وإقامة نقاط التفتيش، والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يستتبع ذلك من إحداث أثر سلبي في الحالة الاجتماعية – الاقتصادية للشعب الفلسطيني، الأمر الذي يديم الأزمة الإنسانية الأليمة، لا سيما في قطاع غزة، الذي يشهد تزايد الصعوبات البالغة نتيجة لقيام إسرائيل بفرض شتى إجراءات الحصار كعقاب جماعي للسكان المدنيين كافة،

وإذ يشجب العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة الذي شُن في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأحدث إصابات بالغة بين المدنيين، شملت مئات الأطفال والنساء، وألحق دمارا واسع النطاق بالمنازل، والهياكل الأساسية الحيوية، والمستشفيات، والمدارس، وعدد من مرافق الأمم المتحدة، مما أثر على نحو خطير على توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية إلى الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل ببدء عملية إعادة الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة، الذي عقد في شرم الشيخ بمصر في آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء شتى التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد شبه التام على المعونة بسبب إغلاق الحدود فترات طويلة، والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة، وتفشي الفقر، والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي، وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، لا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد الوفيات والإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإذ يؤكد ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقا للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز، والتحريض، والتدمير، وإطلاق الصواريخ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إعادة إعمار وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والجهات المانحة، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي لحقتها الأضرار، وإصلاحها وترسيخها، وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يؤكد الحاجة إلى المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشدد على أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يؤكد الحاجة إلى احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، والمحافظة عليها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدعو كلا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق[١٦٤]، بالتعاون مع اللجنة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى رفع جميع القيود الصارمة المفروضة على تحرك الشعب الفلسطيني، بما في ذلك القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية، ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في قطاع غزة؛

٢ - **يشدد** على الحاجة إلى المحافظة على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان حرية تنقل الأشخاص والبضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك إلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - **يطالب** بامتثال إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع بباريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٦٥]؛

---

(١٦٤) S/2003/529، المرفق.

(١٦٥) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق، المعنون ''الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا''، المرفق الرابع.

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى إصلاح الممتلكات المدنية، والهياكل الأساسية الحيوية، والأراضي الزراعية، والمؤسسات الحكومية، التي لحقتها أضرار أو دُمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع إعادتها إلى ما كانت عليه؛

٥ - **يكرر الدعوة** إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بما في ذلك معبري رفح وكارني، بشكل عاجل ودون انقطاع، وهو ما يمثل عنصرا حاسما في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وما يكفي من إمدادات الوقود، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وداخلها بلا عوائق؛

٦ - **يدعو** جميع الأطراف إلى احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والإحجام عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥٩]؛

٧ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل غير القابل للتصرف في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٨ - **يدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات، والمؤسسات الاقتصادية، والأراضي الزراعية والبساتين، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل؛

٩ - **يدعو أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والتعدينية، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضرارا جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي، ويشكل خطرا جسيما على البيئة، ويهدد صحة السكان المدنيين، ويدعو كذلك إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطة معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١٠ - **يؤكد من جديد** أن تشييد وتوسيع نطاق المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، عمل غير شرعي ويشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك جميع التدابير الرامية إلى المضي قدما في حملة الاستيطان غير الشرعي، امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[١٥٩]؛

١١ - **يؤكد من جديد أيضا** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يتنافى مع القانون الدولي، ويعزل القدس الشرقية، ويفتت الضفة الغربية، ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١٦٣]، وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥؛

١٢ - **يدعو** إسرائيل إلى الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، وذلك عبر مدخل القنيطرة؛

١٣ - **يؤكد** أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة، ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٤ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[١٦٢]، وكذلك امتثالا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٦ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ البند المعنون ”الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل“.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٣٥
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٢٠٠٧/٣٤ و ٢٠٠٧/٣٥ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يعرب عن قناعته بعدم جواز تعطيل النمو المطرد لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نموا أو دفعه في الاتجاه المعاكس، وبضرورة إتاحة الفرصة له لمواصلة تقدمه ونموه والحفاظ عليهما،

١ - **يحيط علما** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية عشرة[(١٦٦)]؛

٢ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، في دورتها الثانية عشرة، بدراسة المواضيع التي اختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ وتقديم توصيات بشأنها؛

٣ - **يحيط علما** بالمقترحات التي قدمتها اللجنة بشأن برنامج عملها المقبل[(١٦٧)]،

٤ - **يؤيد** توصية اللجنة برفع اسم غينيا الاستوائية من قائمة أقل البلدان نموا[(١٦٨)]؛

---

(١٦٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٣ (E/2009/33).

(١٦٧) المرجع نفسه، الفصل السادس.

(١٦٨) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم، الفقرة ٢٠.

٥ - **يوصي** الجمعية العامة بأن تحيط علما بتوصية اللجنة برفع اسم غينيا الاستوائية من قائمة أقل البلدان نموا؛

٦ - **يكرر تأكيد** أهمية قيام شركاء التنمية بتنفيذ تدابير محددة دعما لاستراتيجية الانتقال المتمثلة في كفالة رفع اسم البلد من القائمة بشكل دائم؛

٧ - **يطلب** إلى اللجنة رصد مدى التقدم المحرز في تنمية البلدان التي رُفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، وإدراج ما تتوصل إليه من نتائج في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **يدعو** رئيس اللجنة وعند الاقتضاء أعضاءها الآخرين، إلى مواصلة موافاة المجلس بتقارير شفوية عن عمل اللجنة.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

المقررات

٢٠٠٩/٢٠١ دال
الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس **البرتغال** لفترة أربع سنوات تبدأ في الاجتماع الأول (سيُعقد في عام ٢٠١٠) للدورة الرابعة والأربعين للّجنة وتنتهي باختتام أعمال الدورة السابعة والأربعين للّجنة في عام ٢٠١٤.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس **بلغاريا** لملء شاغر قائم في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس **فرنسا ولكسمبرغ** لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس **نيكاراغوا** لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضوين من الدول الأفريقية، وعضوين من الدول الآسيوية، وعضو من دول أوروبا الشرقية، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس **هايتي** لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لتنتخبه الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

التعيينات

لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس الخبراء الثلاثة والعشرين التالية أسماؤهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: بينا **أغاروال** (الهند)، وماري إيلينا **أليغريتّي** (البرازيل)، وخوسيه أنطونيو **ألونسو** (إسبانيا)، وأليس **أمسدِن** (الولايات المتحدة الأمريكية)، ولورديس **أريزبي** (المكسيك)، وكويزي **بوتشوي** (غانا)، وجيوفاني أندريا **كورنيا** (إيطاليا)، وريكاردو **فرنش ديفيس** (شيلي)، وساكيكو **فوكودا – بارّ** (اليابان)، ونورمان **جيرفان** (جامايكا)، وفيليب **هين** (موريشيوس)، ومولو **كيتسيلا** (إثيوبيا)، ووحيد الدين **محمود** (بنغلاديش)، وأمينة **ماما** (جنوب أفريقيا)، وتانديكا **مكواندواير** (السويد)، وعادل **نجم** (باكستان)، وهانز **أوبشور** (هولندا)، وباسوك **بهونغبايتشيت** (تايلند)، وفلاديمير **بوبوف** (الاتحاد الروسي)، وفاطمة **صديقي** (المغرب)، وفرنسِس **ستيوارت** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وميليكا **أوفاليك** (صربيا)، و**يوي** ونغدينغ (الصين).

وأرجأ المجلس تعيين خبير واحد لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس علما بتعيين الأمين العام للخبراء الخمسة والعشرين التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣: كوامي **أدجي – دجان** (غانا)، وساي جوون **آهن** (جمهورية كوريا)، وفريدة **أمجد** (باكستان)، وكيجي **أَوياما** (اليابان)، وبِرنِل ل. **أرينديل** (بربادوس)، ونور الدين **بنسودة** (المغرب)، وكلودين **دِفيِّيه** (بلجيكا)، والحاج إبراهيما **ديوب** (السنغال)، وعمرو **المنيّر** (مصر)، وميغيل **فيري نافاريتي** (إسبانيا)، ويورغ **غيرودي** (سويسرا)، ومنصور **حسن** (ماليزيا)، وليزلوت **كانا** (شيلي)، وأنيتا **كابور**

(الهند)، وفولفغانغ كارل **لاسارس** (ألمانيا)، وتيزونغ **لياو** (الصين)، وهنري جون **لوي** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وإنريكو **مارتينو** (إيطاليا)، وروبين **أوليفر** (نيوزيلندا)، وإفويكو **أومويغي أوكورو** (نيجيريا)، وإسكرا جورجيفا **سلافشيفا** (بلغاريا)، وستيغ ب. **سولند** (النرويج)، وماركوس أوريليو بيريرا **فالاداو** (البرازيل)، ورونالد بيتر **فان دِر ميرفي** (جنوب أفريقيا)، وأرماندو لارا **يافار** (المكسيك).

٢١٣/٢٠٠٩
جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩[(١)] ووافق على برنامج عمل الدورة[(٢)] وعلى قائمة وثائق الدورة[(٣)]. وفي الجلسة ذاتها، وافق المجلس، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الطلبات التي قدمتها منظمات غير حكومية لتلقي كلمة أمام المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ في إطار البند ٢ من جدول الأعمال[(٤)].

٢١٤/٢٠٠٩
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن تجري استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات التالية مرة كل أربع سنوات، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والستين، أن يرجئ إلى دورتها السابعة والستين تقديم تحليل شامل، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ سيعد وفقاً للتوجيه الوارد في فقرته ١٤٣.

---

(١) E/2009/100 و Corr.1.

(٢) E/2009/L.8.

(٣) E/2009/L.9 و E/2009/CRP.1.

(٤) E/2009/107.

٢١٥/٢٠٠٩
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الإحاطة علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني على الصعيد الوطني[٥]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومجالس إدارتها في مجال تبسيط ومواءمة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي[٦]؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دوراته الأولى والثانية والسنوية لعام ٢٠٠٨[٧]؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠٠٨[٨]؛

(هـ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩]؛

(و) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠]؛

---

(٥) E/2009/103.

(٦) E/2009/61.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٤ (E/2008/34/Rev.1).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (E/2008/35).

(٩) E/2009/5.

(١٠) E/2009/6-E/ICEF/2009/3.

(ز) التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٨[١١]؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٩[١٢]؛

(ط) إضافة لتقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٩: اجتماع مشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي[١٣]؛

(ي) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠٠٨[١٤]؛

(ك) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٩ (٨-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩): المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠٠٩[١٥].

٢١٦/٢٠٠٩
تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة

في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأجيل النظر في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة[١٦] إلى دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٠.

---

(١١) E/2009/14.

(١٢) E/2009/34 (Part I)-E/ICEF/2009/7 (Part I).

(١٣) E/2009/34 (Part I)/Add.1-E/ICEF/2009/7 (Part I)/Add.1.

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٦ (E/2009/36).

(١٥) E/2009/L.11.

(١٦) A/63/39.

٢١٧/٢٠٠٩
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير هيئتي التنسيق

في الجلسة العامة ٣٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإحاطة علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والأربعين، نيويورك، ٨ حزيران/يونيه – ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١٧]؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[١٨]؛

٢١٨/٢٠٠٩
الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

في الجلسة العامة ٣٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة[١٩].

٢١٩/٢٠٠٩
تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة عشرة للجنة

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية عشرة[٢٠]؛

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون الملحق رقم ١٦.

(١٨) E/2009/67.

(١٩) E/2009/L.10.

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١١ (E/2009/31).

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة عشرة للجنة، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة عشرة للجنة

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - المواضيع ذات الأولوية:

(أ) تحسين وتجديد آليات التمويل القائمة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) التكنولوجيات الجديدة والمستجدة

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - تقديم تقارير عن الاستعراضات التي أجريت للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار.

٥ - تنفيذ المقررات المتخذة في الدورة الثانية عشرة للجنة والتقدم المحرز بشأنها.

٦ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الرابعة عشرة للجنة.

٧ - جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الرابعة عشرة للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة.

٢٢٠/٢٠٠٩
تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأجيل النظر في تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠[٢١].

٢٢١/٢٠٠٩
طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ ٦٤ التالية:

المركز الاستشاري الخاص

أكاديمية التطوير الثقافي

مؤسسة التنمية للمواطنين الأفارقة

المؤسسة الأفريقية للحياة البرية

الاتحاد البيئي لعموم الصين

سفراء من أجل الطفل

الجمعية الأمريكية لأوسمة الاستحقاق الإيطالية

مركز معلومات حقوق الإنسان لآسيا والمحيط الهادئ

رابطة مالي للمبادرات والإجراءات من أجل التنمية

رابطة التطوير الوظيفي للمرأة في هنغاريا

رابطة روزيتا للبيت العائلي

(٢١) E/2009/92.

رابطة المحامين للمنظمات الحكومية الدولية

حملة الدفاع عن ضحايا النزاع الأبرياء

المنظمة الكاثوليكية من أجل حق الاختيار

المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين

الائتلاف الوطني الغيني من أجل حقوق المرأة وممارستها حق المواطنة

المنظمة الكرملية غير الحكومية

مؤسسة كولومبيا المتحدة لاحترام المسنين

المنظمة الدولية لمساءلة الشركات

منظمة التوعية في مجال مقاومة تعاطي المخدرات

معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية

معا على درب السلام

رابطة العمل البيئي

جامعة فيرلي ديكنسون

اتحاد نقابات العمال في أوكرانيا

مؤسسة ناقوس ضحايا الحروب

مؤسسة منع العنف بين الشباب

المؤسسة الدولية لأصدقاء أفريقيا

مؤسسة شبكة الرياضة والتعاون

لجنة غيوش ٩٢ لحقوق الإنسان

المنظمة الدولية لتعلم الفتيات

ائتلاف المؤسسات التجارية العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا

منظمة المساعدة العالمية للنهوض بالمرأة والطفل

شركاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان

الشبكة الدولية للمؤسسات المالية البديلة

الرابطة الدولية للكليات الطبية

المركز الدولي للابتكارات في مجال المشاركة المدنية

مؤسسة IZZA للسلام

جمعية التوعية بإنصاف الفتيات

المؤسسة الدولية للمدن المفتوحة

المنظمة من أجل البيئة والتنمية المستدامة

أيادي الخير نحو آسيا (روتا)

مجلس اللاجئين في أستراليا

منظمة سيرفيتاس بالكاميرون

مبادرة المجتمعات المحلية الأفريقية بشأن المياه المأمونة

التنمية التآزرية والشراكة الدولية

الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب

اتحاد غرف تركيا للتجارة والصناعة والتجارة البحرية وتبادل السلع الأساسية في تركيا

الوكالة الجنوبية لتعزيز التنمية والأشغال العامة بين الجنوب والشمال

منظمة الحياة والأسرة في غوادالاهارا

مؤسسة فييت نام للسلام والتنمية

منتدى المرأة والذاكرة

منظمة المرأة من أجل المرأة الدولية

رابطة المحاميات بولاية نيويورك

المؤسسة النسوية للتعليم والثقافة

المنظمة غير الحكومية الأسرة العالمية لإذاعة ماريا

المؤسسة العالمية لمكافحة أمراض الرئة

المحفل السياسي العالمي

القائمة

رابطة مدرسة الدفاع عن قضية فرويد

فريق ٩٢ الدائمركي

مؤسسة زمن دارماتا

الرابطة الدولية لسمك رياضة الصيد

مؤسسة مي كاسا

المرصد الدولي للسجون – الفرع الفرنسي

المنظمة المعنية بتقاسم موارد العالم

(ب) إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

مؤسسة نور

الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية

(ج) الإحاطة بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما بتقارير السنوات الأربع المقدمة من المنظمات غير الحكومية الـ ٩٤ التالية لفترة تقديم التقارير ٢٠٠٤-٢٠٠٧:

المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي

معهد جزر ألاند للسلام

الحق – القانون في خدمة الإنسان

جمعية شاه بهرام بوغ لعموم الهند (للبحوث العلمية والتعليمية)

تحالف المرأة العربية

الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية

مؤسسة أنتونيو ريستربيو باركو

المركز العربي لاستقلال المهن القضائية والقانونية

منتدى البرلمانيين الآسيوي للسكان والتنمية

منتدى دور المرأة الآسيوية في التنمية التعاونية

الجمعية البرلمانية للناطقين باللغة الفرنسية (للفرنكوفونية)

رابطة فرانسوا كزافييه بانيو

رابطة الأسرة والمرأة في المناطق الريفية

المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء

منظمة بوشاسنواسي شري أكشار بوروشتام سوامينارايان سانسا

المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية

مركز العدالة والقانون الدولي

مركز ضحايا التعذيب

مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام

مركز البحوث الاجتماعية

مركز الدراسات الأوروبية

بيت شاباد – الشبكة اليهودية الدولية التعليمية والثقافية

لجنة دعم العمال الزراعيين

منظمة أخصائيي الحاسوب من أجل المسؤولية الاجتماعية

مؤسسة الإسكان التعاوني

المنظمة الإيطالية للتعاون والتنمية

التعاون الدولي

شركة فرص العمل وخيار العمل المشترك

منظمة الحلول المتعددة الثقافات

فريق تعزيز التنمية

مؤسسة الحق في الطاقة من أجل المستقبل

الجمعية المصرية لمكافحة مرض الإيدز

مبادرات منتدى المسعى

مؤسسة العمل الأسري

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

مؤسسة النساء المتضامنات

رابطة التركيز على الأسرة (كندا)

مؤسسة النهوض الاجتماعي بالثقافة

جمعية الأصدقاء للخدمة الاجتماعية

مؤسسة باور الثقافية

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية

محفل السياسات العالمي

منظمة حسن الجوار الدولية

فريق جوراخبور للعمل البيئي

منظمة الأخوة العظيمة العالمية

المنظمة الدولية لمساعدة المعوقين

اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسائية

جمعية الرفق بالحيوان بالولايات المتحدة

مؤسسة البقاء للشعوب الأصلية

معهد الحوار بين الأديان

الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود

الرابطة الدولية لقانون العقوبات

التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن

الرابطة الدولية لمحامي الدفاع الجنائي

الاتحاد الدولي لذوي الإعاقة السمعية

المحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية

الرابطة الدولية للشرطة

الرابطة الدولية لعيد التجلي لراهبات تجلي العذراء المباركة

الاتحاد العقاري الدولي

لجنة الإنقاذ الدولية

الاتحاد الدولي لحساب الضريبة على قيمة الأراضي والتجارة الحرة

رابطة ''إيوس بريمي فيري'' الدولية

المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في تنظيم الأسرة

آفاق الشباب

معهد جوان ب. كروك للسلام والعدالة

التحالف الكيني للنهوض بالطفل

الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين

مركز ''ماتش'' الدولي

منظمة أطباء العالم (دولية)

منظمة مينيسوتا لمناصري حقوق الإنسان

اتحاد الأمهات

الحركة التبشيرية الدولية الاجتماعية

ميوشيكاي (مؤسسة أربغاتو)

لجنة الصحة التابعة للمنظمات غير الحكومية

منظمة عالم واحد

الشراكة من أجل بيئة الشعوب الأصلية

منظمة طرق السلام: الجمعية العامة الشبابية

منظمة الوصول إلى الأطفال

شبكة نشر التعليم الشعبي بين النساء

المنظمة اليابانية ''شينجي شوميكاي'' للمزارع الحديثة

جمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية

منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية

المؤسسة التركية لمكافحة تحات التربة وإعادة استزراع الغابات وحماية البيئات الطبيعية

منظمة فيفات الدولية

لجنة المحاربين القدماء

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة

رابطة الدائرة البوذية النسائية

الرابطة العالمية لمنظمات البحث الصناعي والتكنولوجي

المؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام

منظمة البعد الإنساني العالمية

التحالف العالمي للشباب

المؤسسة العالمية للشباب

(د) الإحاطة بأن اللجنة قد قررت إنهاء النظر، دون أي تحامل، في طلب الحصول على المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية الأربعة التالية:

المحامون الكنديون من أجل حقوق الإنسان الدولية

المركز الدولي لدراسات السلام

منظمة الإنذار الاجتماعي

مركز تنمية الأعمال التجارية للمرأة/فلوريدا

(هـ) الإحاطة بأن اللجنة قد قررت أن تحيط علما بسحب المنظمتين التاليتين طلبيهما للحصول على المركز الاستشاري:

منظمة العمل الأفريقي

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

٢٢٢/٢٠٠٩
التقارير الرباعية السنوات المتبقية

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن تقدم إلى المجلس، في دورتها المستأنفة، قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات عن فترتين متتاليتين أو أكثر لتعليق مركزها الاستشاري، بعد أن أكدت أن الأمانة قد أرسلت لتلك المنظمات المتأخرة في تقديم تقاريرها رسائل تذكيرية أخيرة طلبت فيها من كل منها أن تقدم، بحلول ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقريرا يغطي فترة السنوات الأربع السابقة، وأن البعثات الدائمة للدول الأعضاء التي تقع فيها مقار المنظمات غير الحكومية المعنية قد أبلغت بتلك الرسائل التذكيرية الأخيرة التي أشارت بوضوح إلى التوصيات المترتبة على ذلك والتي ستقدمها اللجنة إلى المجلس في حال عدم التزام تلك المنظمات غير الحكومية بالموعد المحدد.

٢٢٣/٢٠٠٩
اللجنة العربية لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعليق المركز الاستشاري للجنة العربية لحقوق الإنسان لمدة سنة واحدة، وطلب من هذه المنظمة غير الحكومية تقديم قائمة بأعضائها ومنتسبيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قبل النظر في إعادة منحها مركزها الاستشاري.

٢٢٤/٢٠٠٩
الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية، الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية، للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن نظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩[٢٢] ومشروع المقرر الرابع الوارد فيه[٢٣]، منح مركز استشاري خاص للمنظمة غير الحكومية، الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية.

٢٢٥/٢٠٠٩
تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإحاطة علماً بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩[٢٤].

٢٢٦/٢٠٠٩
طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ ٣٦ التالية:

المركز الاستشاري الخاص

منظمة التضامن لمساندة المنظمات ومناصرة الحريات

منظمة Alpha Kappa Alpha Sorority

رابطة أصدقاء الطفل

---

(٢٢) E/2009/32 (Part I) و Corr.1.

(٢٣) المرجع نفسه، الفرع الأول.

(٢٤) E/2009/32 (Part I) و Corr.1.

منظمة الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية

رابطة البادنغا في الكونغو

جمعية العمل الاجتماعي والتنمية

منظمة المساعدة الريفية في بنن

مراكز الأمل للاستقبال

مركز التنشيط والتدريب والبحوث ودعم التنمية

مركز دجولو للتنمية الزراعية والرعوية

مركز التدريب على التقنيات المعلوماتية

المركز الوطني للإعلام بشأن حقوق المرأة والأسرة

منظمة أصدقاء الكونغو

معهد الشرق والغرب

شبكة فاطمة للمرأة

الاتحاد الأوروبي لمراكز البحوث والمعلومات المتعلقة بالطائفية

العصبة النسائية

نساء كيبيك من الشعوب الأصلية

مؤسسة روزا كوليلديفال لمساعدة ثقافات الشعوب الأصلية والنهوض بها

مؤسسة مساعدة الأنديز

رابطة جنيف لحقوق الإنسان

مؤسسة الشبكة العالمية للمتطوعين

صندوق التحالف العالمي للقاحات والتحصين

منظمة إرسالية هايتي

منظمة مبادرة الأمن البشري

المبادرة الدولية من أجل السلام

المعهد الدولي لتنمية حس المواطنة

الرابطة الدولية للقاضيات

منظمة ابتسامة الطفل

رابطة تسبيحة مريم العذراء للبيئة

المجلس الوطني للشباب في روسيا

منظمة الآلاميين الدولية

منظمة نظرات نسائية

منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل التنمية

المجلس القبائلي لحوض نهر يوكون

القائمة

مركز الإعلام الدولي لشؤون المصطلحات

(ب) إعادة تصنيف مركز المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

مؤسسة السلام الروسية

(ج) ملاحظة أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بتقارير السنوات الأربع المقدمة من المنظمات الـ ١١٠ التالية لفترة تقديم التقارير ٢٠٠٤-٢٠٠٧:

مركز بحوث الشيخوخة

منظمة سويسرا لمعلومات الإيدز

معهد آلان غوتماشر

مؤسسة آل البيت

الرابطة الأمريكية لعلم النفس

الجمعية الأمريكية للتدريب والتنمية

الشبكة العربية للبيئة والتنمية

الجمعية الأرمينية في أمريكا

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة

مركز آسيا – اليابان لموارد المرأة

الرابطة الدولية للميزانية العامة

رابطة المتطوعين للخدمة الدولية

مركز التأهيل الدولي

غرفة التجارة والصناعة والإنتاج لجمهورية الأرجنتين

الرابطة الصينية للعلم والتكنولوجيا

الجمعية الصينية للرعاية والرفق

اللجنة الوطنية لمساعدة الشباب والأطفال

لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي

المنظمة الدولية للخدمات المجتمعية والأسرية

جماعة السيدة العذراء للراعي الصالح للأعمال الخيرية

جمعية حماية الطبيعة Dogal Hayati Koruma Dernegi

مركز المعلومات والتأهيل والبحث في مجال إساءة استعمال المخدرات

المنظمة الدولية لحقوق الأرض

الرابطة الأوروبية للنقل المتعدد الوسائط

الشبكة الأوروبية للشرطيات

منظمة الشباب الفنلندية للتعاون

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني

المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بهم جنسيا

مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية

مؤسسة دعم الأمم المتحدة

مؤسسة شركاء من أجل التنمية المحلية

مؤسسة نوتردام للأخوة

خط المواجهة: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

الصندوق العالمي للأطفال

رابطة غيانا للأبوة المسؤولة

منظمة الأمل العالمية

مركز بحوث الرضاعة الطبيعية

المعهد الاجتماعي الهندي

معهد السياسات الزراعية والتجارية

معهد التعاون والتنمية في الاتصالات المتعددة الثقافات

معهد تطوير التعليم والفنون وأوقات الراحة

الهيئة الاستئمانية لمعهد الدراسات الاجتماعية

رابطة ”زناني“ الدولية

الرابطة الدولية لحماية الملكية الفكرية

الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية

اتحاد السيارات الدولي

المنظمة الدولية البوذية للإغاثة

المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة

اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

المجلس الدولي للقانون البيئي

المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية

الاتحاد الدولي لرابطات النحالين

التحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

المنظمة الدولية لتبادل التراث الحضاري للسكان الأصليين

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة جنوب آسيا)

الرابطة الدولية لإعانة السجناء

المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب

الاتحاد الدولي لبيوت الشباب

دائرة المعلومات والاتصالات الدولية للمرأة

معهد المرأة الإسلامية الإيراني

منظمة مساعدة الأطفال المحتاجين Kindernothilfe

حركة العلمانيين لأمريكا اللاتينية

مكتب المشورة القانونية للمنظمات الشعبية

الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية

منظمة لينكس

منظمة أطباء بلا حدود

فريق حقوق الأقليات

الرابطة الوطنية لنوادي سيدات الأعمال والمهنيات الزنجيات

التحالف الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام

المجلس الوطني للمرأة في بريطانيا العظمى

المجلس الوطني لنساء تايلند

شبكة التنمية البشرية

الهيئة اليابانية للتعاون الدولي لأغراض التنمية المجتمعية

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام

مؤسسة التربية على مبادئ السلام

المنظمة الأوغندية للمعوقين

منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة

مؤسسة بيتر هيس Peter Hesse (التضامن في الشراكة من أجل عالم واحد)

رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة

مجلس الصحافة

منظمة المشروع الأول

مجموعة التأهيل

مركز بحوث العمل النسوي

معهد بحوث تحسين حياة المرأة

منظمة الحق في اللعب

المنظمة الدولية من فتاة إلى فتاة

الرابطة الدولية لأخوات المحبة

شبكة إصلاح جزيرة ترتل

مؤسسة 'أوموت'

الرابطة الصينية للأمم المتحدة

اتحاد السلام العالمي

المنظمة الدولية للارتقاء بالحياة

صندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي

منظمة المتطوعين في العالم

الجمعية الثقافية والاجتماعية للمرأة

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

مركز وودز هول للبحوث

الرابطة العالمية للمدن الكبرى

المجلس العالمي للكنائس المسيحية المستقلة

مجلس الطاقة العالمي

المركز العالمي لتبادل المعلومات

الحركة العالمية للأمهات

المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين

الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء

المنظمة الكندية للرؤية العالمية

المنظمة الدولية للرؤية العالمية

الصندوق العالمي للطبيعة

جائزة زايد الدولية للبيئة

(د) الإحاطة علما بأن اللجنة قررت إنهاء النظر، دون تحامل، في طلبي الحصول على المركز الاستشاري اللذين قدمتهما المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان:

اتحاد المنظمات في مجال إنفاذ قوانين النقل البري

التنسيق الدولي من أجل العقد

(هـ) الإحاطة علما بأن اللجنة قد قررت تعليق نظرها في طلب الحصول على المركز الاستشاري، المقدم من المنظمة غير الحكومية ''المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان''.

(و) الإحاطة علما بأن اللجنة قد المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إنهاء النظر في طلبي الحصول على المركز الاستشاري اللذين قدمتهما المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان:

المنظمة المعنية بمساعدة المهاجرين الأفارقة على العودة الطوعية وإعادة إدماجهم

مؤسسة البعثة العالمية المسيحية الدينامية بالولايات المتحدة الأمريكية

٢٢٧/٢٠٠٩
الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "مشروع التحالف من أجل الديمقراطية" للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية، مشروع التحالف من أجل الديمقراطية.

٢٢٨/٢٠٠٩
قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم التقارير الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، التعليق الفوري للمركز الاستشاري للمنظمات التالية لفترة سنة واحدة، وطلب إلى الأمين العام إخطار المنظمات المعنية بتعليق مركزها:

قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم التقارير الرباعية السنوات عملا بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

نادي أفريقيا للتنمية المتكاملة

اللجنة الأفريقية لمروِّجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

اتحاد الحقوقيات الأفريقيات

حركة مناهضة الفصل العنصري

منظمة المدن العربية

منتدى المرأة العربية

اتحاد المنظمات النسائية لأمم جنوب شرقي آسيا

التحالف الآسيوي للأخصائيين في مجال التكنولوجيا الملائمة

الرابطة الإقليمية لشركات النفط والغاز الطبيعي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية

رابطة سكان المروج

جمعية فاس سايس

رابطة المرأة الأفريقية للبحث والتطوير

رابطة المنظمات غير الحكومية

رابطة مباشرات الأعمال الحرة في ميدان الصناعات الصغيرة

رابطة النهوض بالمرأة المالية والدفاع عن حقوقها

رابطة بنانا كيلي للنهوض بالمجتمع المحلي

الرابطة التجارية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

المركز المعني بدراسة إدارة عمليات الإغاثة

مركز المرأة العربية للتدريب والبحث

مركز البحوث الاجتماعية والتدريب والدراسات المتعلقة بالمرأة

المنظمة الأسترالية للأطفال

المؤتمر المسيحي للسلام

مجموعة ٩٥ المغاربية من أجل المساواة

لجنة التوجيه الدولية للنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية

معهد الاتصالات والتنمية

منظمة الحراجة المجتمعية والتنمية الاجتماعية

المجلس الوطني للشباب والمستقبل في المغرب

مجلس الرابطات الوطنية الأوروبية واليابانية لمالكي السفن

المجلس المعني بالأولويات الاقتصادية

شبكة الطاقة ٢١

رابطة لوند الدولية الإنكليزية (السويد)

منظمة التوازن

مجلس رابطات المهاجرين في أوروبا

الاتحاد الأوروبي لمدن المؤتمرات

اللجنة الأوروبية للتأمين

الرابطة الدولية للأغذية ونزع السلاح

منتدى النساء الأفريقيات العاملات في حقل التربية والتعليم

مؤسسة دعم الأمم المتحدة

مؤسسة بيئة البحر الأبيض المتوسط

معهد جنيف الدولي لبحوث السلام

منظمة غرام بهاراتي ساميتي

جماعة التضامن الدولي

الشبكة الأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية

الرابطة الدولية للاقتصاد النسائي

الرابطة الدولية لموظفي الخدمة المدنية

الرابطة الدولية للدراسات المتعددة الثقافات

لجنة المهنيين الصحيين الدولية للصحة وحقوق الإنسان

المجلس الدولي للواجبات الإنسانية

المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية

صندوق الدفاع والمعونة الدولي للجنوب الأفريقي

الرابطة الدولية للطاقة الحرارية الأرضية

اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان

المعهد الدولي لمنع إساءة استعمال المخدرات

المنظمة الدولية لعمال المناجم

منظمة الصحفيين الدولية

المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية

الجمعية الدولية لعلم الجريمة

الجمعية الدولية لبحوث العدوان

الجمعية الدولية لمديري البريد

الاتحاد الدولي لمؤسسات تمويل الإسكان

الاتحاد الدولي للرابطات والمنظمات التقنية

الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي

المؤسسة الدولية للشباب

رابطة أمريكا اللاتينية للتصميم الصناعي

معهد البحوث البيئية البحرية

مؤسسة مشروع المدن الكبرى

الرابطة الوطنية لحماية البيئة ومصر الخضراء

الرابطة الوطنية للوكلاء العقاريين

الاتحاد الوطني للمرأة في رومانيا

معهد التنمية للبلدان الأفريقية

الوكالات الخاصة المتضامنة

الرابطة المهنية للمؤسسات المستقلة المعنية بالإدمان

برنامج البحث والتوثيق لأغراض التنمية المستدامة

مؤسسة وحدة دعم البرامج

مركز النشر والتنسيق للعقيدة الإسلامية والتصوف

الفريق المعني بسياسات اللاجئين

شبكة المرأة الأفريقية وحقوق الإنسان

البرنامج الدولي للمتقاعدين والمتطوعين المسنين

المشاريع الريفية كأداة لمساعدة المجتمع المحلي

الرابطة الدولية لأخوات المحبة في اليونان

مؤسسة المزارعين الطبيعيين سانتو نينو

الرابطة المدنية للأم المراهقة

تجمع المعاهدة الرابعة

الاتحاد العالمي لرابطات وكلاء السفر

منظمة ولستارت الدولية

فريق البحث والتدريب في مجال العمل النسائي

رابطة إنماء المرأة والطفل

منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا

الشبكة السياسية للمرأة في بنسلفانيا (الولايات المتحدة الأمريكية)

غرفة التجارة الأفريقية العالمية

جمعية الشباب العالمية

الاتحاد العالمي لنوادي ومراكز ورابطات اليونسكو

المجلس العالمي للتنظيم الإداري

٢٢٩/٢٠٠٩
مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٠ وجدول أعمالها المؤقت

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد الدورة العادية لعام ٢٠١٠ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ وأن تعقد دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٠ في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٠ الوارد أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.

٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) المؤجل من التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية[٢٥] التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) المسائل الأخرى ذات الصلة.

(٢٥) في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصبح قسم المنظمات غير الحكومية فرع المنظمات غير الحكومية.

٧ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ ومقرره ٢١٧/٢٠٠٨.

٨ - النظر في التقارير الخاصة.

٩ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية

١٠ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١١ ووثائقها.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٣٠/٢٠٠٩
تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٩

في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٩[٢٦].

٢٣١/٢٠٠٩
مكان انعقاد الدورة السادسة والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ٣٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لقبول دعوة حكومة جمهورية كوريا باستضافة الدورة السادسة والستين للجنة، وأعرب عن امتنانه لحكومة جمهورية كوريا لعرضها الكريم، ووافق على انعقاد الدورة السادسة والستين للجنة في إنشيون، جمهورية كوريا، في عام ٢٠١٠.

(٢٦) E/2009/32 (Part II).

٢٣٢/٢٠٠٩
تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

٣ - متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومساهمتها في تشكيل المنظور الجنساني من أجل التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن، بمن فيهم أولئك الذين سجنوا لاحقا، في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الخامسة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: البرنامج الفرعي ٢: القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين.

٢٣٣/٢٠٠٩
الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

''إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تناقش لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين إمكانية إجراء استعراض في عام ٢٠١٠ لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٧]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢٨]؛ وإذ تحيط علماً بقرار لجنة وضع المرأة ١/٥٣[٢٩]، الذي قررت فيه اللجنة أن تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، مؤكدة على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بهدف التغلب على ما تبقى من عقبات وما ظهر من تحديات جديدة، بما فيها التحديات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت، في القرار نفسه، أن تحتفل بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأنها أصدرت في هذا الصدد توصية، من خلال المجلس، بأن تعقد الجمعية جلسة تذكارية خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة في آذار/مارس ٢٠١٠، تقرر أن تعقد الجلسة التذكارية لإحياء الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٧] أثناء انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة''.

---

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٨) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق؛ والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2009/27)، الفصل الأول، الفرع هاء.

٢٣٤/٢٠٠٩
مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد أكد أهمية الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة التي ستعقد في عام ٢٠١٠ والتي ستصادف الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٠]، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣١]، والذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لعقد المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥، ولاحظ أن اللجنة ستجري في دورتها الرابعة والخمسين استعراضا لمدى تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٣٢]، مع التركيز على تبادل الممارسات الجيدة والخبرات من أجل تذليل العقبات المستحكمة، والتغلّب على التحديات المستجدة بما فيها تلك المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٣٣]، بما يلي:

(أ) قرّر، كإجراء استثنائي، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أو لدى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، لحضور الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، ويطلب في هذا السياق أن توزّع على الدول الأعضاء بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٩ قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية التي ستوجّه إليها الدعوات؛

(ب) حثّ، إدراكا منه لأهمية مراعاة التمثيل الجغرافي العادل للمنظمات غير الحكومية في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة المنظمات غير الحكومية التي تفتقر إلى الموارد المطلوبة للمشاركة في الدورة الرابعة والخمسين للّجنة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية التابعة للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

---

(٣٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2009/27)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ١/٥٣.

٢٣٥/٢٠٠٩
مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها للفترة ٢٠١٠/٢٠١١

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة الثامنة عشرة للجنة التنمية المستدامة (الدورة الاستعراضية) في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، وأن يُعقد الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة التاسعة عشرة للجنة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وأن تُعقد الدورة التاسعة عشرة للجنة (دورة السياسات) في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١.

٢٣٦/٢٠٠٩
تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة عشرة وأقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة بالصيغة الواردة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - المجموعة المواضيعية لدورة التنفيذ ٢٠١٠-٢٠١١ - الدورة الاستعراضية:

(أ) النقل؛

(ب) المواد الكيميائية؛

(ج) إدارة النفايات؛

(د) التعدين.

٤ - إطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة.

٢٣٧/٢٠٠٩
تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الحادية والأربعون للجنة في نيويورك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

(ج) أُقر جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية والأربعين للجنة على النحو المبيَّن أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - استعراض البرامج: أطر ضمان الجودة.

الوثائق

تقرير الجهة المستعرضة للبرامج

٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات العمالة؛

الوثائق

تقرير منظمة العمل الدولية

(ج) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات المخدرات وتعاطيها وإحصاءات الجريمة؛

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(هـ) فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة؛

الوثائق

تقرير فريق واشنطن

(و) إحصاءات الهجرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) الإحصاءات الثقافية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ح) الإحصاءات الجنسانية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس بشأن الإحصاءات الزراعية

تقرير فريق واي المعني بالإحصاءات المتعلقة بالتنمية الريفية ودخل الأسر المعيشية من الزراعة

(ج) الإحصاءات الصناعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات التجارة الدولية في البضائع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات

(و) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الخدمات

تقرير فريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات

(ز) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

تقرير منظمة السياحة العالمية

(ح) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(ط) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ي) فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار؛

الوثائق

تقرير فريق أوتاوا

(ك) فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي

الوثائق

تقرير فريق دلهي

(ل) الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(م) إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

٦ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) إحصاءات البيئة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات البيئة

(ب) المحاسبة البيئية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية - الاقتصادية

تقرير فريق لندن المعني بالمحاسبة البيئية

(ج) إحصاءات تغير المناخ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) اليوم العالمي للإحصاء؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) تنسيق البرامج الإحصائية وتكاملها؛

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية

(ج) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) مؤشرات التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) تطوير الإحصاءات الإقليمية؛

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة).

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

١٠ - تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين.

٢٣٨/٢٠٠٩
المستوطنات البشرية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إذ أشار إلى قراراته ذات الصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣٤]، وقد نظر في توصيات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما فيها التوصية الواردة في قرار البرنامج ٩/٢٢ الموجهة إلى المجلس، بما يلي[٣٥]:

(٣٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق الثاني.

(٣٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٨ (A/64/8)، المرفق الأول.

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣٦]؛

(ب) قرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والستين؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل كي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠.

٢٣٩/٢٠٠٩
تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والأربعين[٣٧]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب[٣٨].

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

---

(٣٦) E/2009/80.

(٣٧) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25).

(٣٨) وفقا لمقرر اللجنة ٢/٢٠٠٤ ستعقد اللجنة، بعد اختتام دورتها الثالثة والأربعين مباشرة، الاجتماع الأول لدورتها الرابعة والأربعين لغرض واحد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء آخرين لمكتب اللجنة، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الصحة والمرض والوفيات والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية مع التركيز على الصحة والمرض والوفيات والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن الصحة والمرض والوفيات والتنمية.

٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠٠٩

٦ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٠.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين.

٢٤٠/٢٠٠٩
مواصلة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات النظر في وسائل التنفيذ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إذ أشار إلى مقرر منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ٢/٨[٣٩] الذي قرر المنتدى بموجبه إتمام النظر أثناء دورته التاسعة في البند ٦ من جدول الأعمال، استنادا إلى مشروع النص الوارد بين معقوفتين الذي وضع خلال مشاورات غير رسمية عقدت أثناء دورته

(٣٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٢ (E/2009/42)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الثامنة[٤٠]، لاحظ أن رئيس الدورة التاسعة للمنتدى يعتزم إجراء مشاورات غير رسمية للتوصل إلى اتفاق بين جميع الدول الأعضاء بشأن المسائل الموضوعية المبينة في مشروع النص الوارد بين معقوفتين وأذن، في حال التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسائل، بعقد جلسة استثنائية مدتها يوم واحد في إطار الدورة التاسعة للمنتدى، في حدود الموارد المتاحة، وفي أقرب موعد ممكن في عام ٢٠٠٩، بغرض اعتماد النص المتفق عليه.

٢٤١/٢٠٠٩
مواعيد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن تعقد الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في نيويورك في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢٤٢/٢٠٠٩
تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة وجدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة[٤١]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للمنتدى على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

---

(٤٠) E/CN.18/2009/WP.1.

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٢ (E/2009/42).

٣ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات، ونحو تحقيق الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - المدخلات الإقليمية ودون الإقليمية

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - تسخير الغابات لمصلحة الناس وسبل العيش والقضاء على الفقر:

(أ) إدارة المجتمع المحلي للغابات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) التنمية الاجتماعية وقضايا مجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية المعتمدة على الغابات، بما فيها حيازة أراضي الغابات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) الجوانب الاجتماعية والثقافية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - السنة الدولية للغابات ٢٠١١.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - المسائل المستجدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ - الجزء الرفيع المستوى.

الوثائق

تقرير الأمين العام

مذكرة بشأن الشراكة التعاونية في مجال الغابات.

٩ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها ورقات للمناقشة مقدمة من المجموعات الرئيسية

١٠ - تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج، بما في ذلك توفير المزيد من التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

١١ - وسائل التنفيذ.

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٢ - الصندوق الاستئماني لمنتدى الغابات

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة.

١٣ - مسائل أخرى.

١٤ - موعد ومكان عقد الدورة العاشرة للمنتدى.

١٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى.

١٦ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته التاسعة.

٢٤٣/٢٠٠٩
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن يحيط علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٤٢]؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين، نيروبي، ١٦-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩[٤٣]؛

(ج) تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، نيروبي، ٥-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩[٤٤].

٢٤٤/٢٠٠٩
تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والأربعين[٤٥]؛

(ب) أقر على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

---

(٤٢) E/2009/80.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٥، (A/64/25).

(٤٤) E/2009/58.

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٦ (E/2009/26).

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

تقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع: الروابط بين العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع والإدماج الاجتماعي

(أ) الموضوع ذو الأولوية: الإدماج الاجتماعي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز الإدماج الاجتماعي

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

'٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

تقرير الأمين العام عن أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية لعام ٢٠٠٢

(ج) المسائل المستجدة:

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين: ٢٠١٢-٢٠١٣، البرنامج الفرعي ٣، السياسة الاجتماعية والتنمية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين.

٢٤٥/٢٠٠٩
تسمية أعضاء لمجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بمقرر لجنة التنمية الاجتماعية ١٠١/٤٧، تسمية المرشحين الخمسة التالية أسماؤهم لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

(أ) كريستيان **كوميليو** (فرنسا) لفترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ب) بينا **أغاروال** (الهند)، وياسيم **آرات** (تركيا)، وإفلينا **داغنينو** (البرازيل)، وجوليا **سزالاي** (هنغاريا) لفترة تبدأ من تاريخ إقرار المجلس لترشيحهم وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٤٦/٢٠٠٩
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها التاسعة عشرة ووثائق تلك الدورة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة[٤٦]؛

(ب) قرّر أن يكون الموضوع المحوري للدورة التاسعة عشرة للجنة هو ''الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية''؛

(٤٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30).

(ج) قرر أيضا أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة العشرين هو ”حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدي على الأطفال واستغلالهم“، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في دورتها المستأنفة، آخذا في الحسبان أنّ من الجائز أن تقدِّم الدول الأعضاء اقتراحات أخرى للمناقشة المواضيعية؛

(د) أحاط علما بالاقتراح الداعي إلى أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الحادية والعشرين هو ”الأشكال الجديدة والناشئة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية“؛

(هـ) حث الدول الأعضاء بشدة على أن تقدم مشاريع القرارات قبل افتتاح كل دورة من دورات اللجنة بمدة شهر ويكرر دعوته إلى أن تكون مشاريع القرارات هذه مصحوبة بمعلومات من قبيل النطاق المتوخى والجدول الزمني المقترح للتنفيذ وتحديد الموارد المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤؛

(و) وافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة عشرة ووثائق تلك الدورة المبيَّنين أدناه، وكذلك على أن تكون مدة الدورة التاسعة عشرة خمسة أيام، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة.

جدول الأعمال المؤقّت للدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق تلك الدورة

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقّت وشروحه

٣- مناقشة الموضوع المحوري عن الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

مذكّرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

٤- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥- الاتجاهات العالمية والمسائل المستجدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية وتدابير مواجهتها.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

٦- النظر في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن القواعد التكميلية الخاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٨- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية؛

(أ) عمل الفريق العامل المعني بالحوكمة والتمويل؛

(ب) التوجيهات السياساتية والمتعلقة بالميزانية لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقارير المدير التنفيذي (حسب الاقتضاء)

مذكرات من الأمانة (حسب الاقتضاء)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بالحوكمة والتمويل

٩- جدول الأعمال المؤقّت لدورة اللجنة العشرين.

١٠- مسائل أخرى.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة.

٢٤٧/٢٠٠٩
تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة، بإعادة تعيين إليزابيث **فيرفيل** (الولايات المتحدة الأمريكية) وتعيين ستوارت **بيج** (أستراليا) وألكساندر فلاديميروفيتش **زميفسكلي** (الاتحاد الروسي) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٢٤٨/٢٠٠٩
تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الثالثة والخمسين

في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والخمسين ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الثالثة والخمسين المبينين أدناه، على أن تُعقد اجتماعات ما بين الدورتين في فيينا، دون أي تكاليف إضافية، للانتهاء من إعداد البنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة الثالثة والخمسين.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الثالثة والخمسين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

الجزء المعياري

٣ - مناقشة الموضوع المحوري [يقرَّر الموضوع لاحقاً].

٤ - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

الوثائق

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

٥ - تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

الوثائق

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

٦ - خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

الوثائق

تقرير الأمانة

٧ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، التدابير ذات الصلة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) الحد من العرض غير المشروع للمخدرات؛

(ج) مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية؛

(د) التعاون الدولي على إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى التنمية البديلة؛

الوثائق

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

٨ - مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي:

(أ) مكافحة غسل الأموال؛

(ب) التعاون القضائي.

الوثائق

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

٩ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٨

مذكرات من الأمانة (حسب الاقتضاء)

الجزء العملي

١٠- تقديم توجيهات سياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك دورها في مسائل الإدارة والميزانية والاستراتيجية وتصريف الأعمال:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات السياساتية المقدّمة إليه؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

'١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

'٢' مسائل الإدارة والميزانية والاستراتيجية وتصريف الأعمال.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

مذكرات من الأمانة (حسب الاقتضاء)

* * *

١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

٢٤٩/٢٠٠٩
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨[٤٧].

٢٥٠/٢٠٠٩
التعديل المقترح على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إذ أحاط علما بمذكرة الأمين العام[٤٨] المتعلقة باقتراح حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات الرامي إلى تعديل الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و ٢ (هـ) من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢[٤٩]، قرر

(٤٧) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1).

(٤٨) E/2009/78.

(٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

بالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٤٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢، بدء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من تلك المادة، والتي تنص على سؤال الأطراف إن كانت تقبل التعديل المقترح ودعوتها أيضا إلى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأية ملاحظات على الاقتراح.

٢٥١/٢٠٠٩
تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إذ أشار إلى مقرره ٢٣٥/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإلى الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٥٠]، وإذ أحاط علما بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢[٥١] وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨[٥٢]، قرر:

(أ) إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح باب العضوية معني بتحسين الحوكمة والحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تظل ولايته قائمة إلى حين انعقاد دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من عام ٢٠١١، ووقتها ستقوم اللجنتان بإجراء استعراض دقيق لأداء الفريق العامل والنظر في تمديد ولايته؛

(ب) أنه اعتبارا من عام ٢٠١٠، تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتين مستأنفتين سنويا في النصف الثاني من السنة؛

(ج) أن يكون انعقاد الدورتين المستأنفتين السنويتين للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمدة يوم واحد لكل منهما، ما لم تقرر اللجنة المعنية غير ذلك في السنة السابقة؛

(د) أن تعقد الدورتان المستأنفتان للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاقب.

---

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥١) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٢٥٢/٢٠٠٩
توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والقرارات اللاحقة للجمعية التي تم بموجبها توسيع عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة[٥٣]؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبتّ، في دورتها الرابعة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ثماني وسبعين دولة إلى تسع وسبعين دولة.

٢٥٣/٢٠٠٩
اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية – المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية – المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، وطلب إبلاغ المنتدى الدائم في دورته التاسعة بنتائج ذلك الاجتماع.

(٥٣) E/2009/47.

٢٠٠٩/٢٥٤
مواعيد انعقاد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢٠٠٩/٢٥٥
جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على النحو المبين أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مناقشة الموضوع الخاص للسنة: ''الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية - المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية''.

٤ - حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع مقررين خاصين آخرين.

٥ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن أمريكا الشمالية.

٦ - حوار شامل مع ستة من الوكالات والصناديق التابعة للأمم المتحدة.

٧ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل المستجدة.

٨ - مشروع جدول أعمال الدورة العاشرة للمنتدى الدائم.

٩ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته التاسعة.

٢٥٦/٢٠٠٩
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإحاطة علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته السادسة[٥٤]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٥٥]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والمعوقات فيما يتعلق برفاه الشباب ودورهم في المجتمع المدني[٥٦]؛

(د) تقرير لجنة المخدرات عن نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات بشأن التقدّم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبيّنة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٥٧]؛

(هـ) التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الأربعين والحادية والأربعين[٥٨]؛

(ز) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٩]؛

(ح) تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة[٦٠].

---

(٥٤) E/2009/62.

(٥٥) A/64/79-E/2009/74.

(٥٦) A/64/61-E/2009/3.

(٥٧) A/64/92-E/2009/98.

(٥٨) E/2009/22.

(٥٩) E/2009/90.

(٦٠) E/2009/43.

٢٥٧/٢٠٠٩

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٨

في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإحاطة علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي[٦١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق: دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن التنمية المستدامة[٦٢].

٢٥٨/٢٠٠٩

متابعة الفقرة ٥٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إذ أخذ في اعتباره الفقرة ٥٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٦٣]:

(أ) يطلب إلى الأمانة العامة تقديم تقارير مفصلة، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عن المواضيع التالية:

'١' تعزيز وتحسين الاستجابة المنسقة من جانب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ووكالاتها المتخصصة في سياق متابعة وتنفيذ ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، من أجل النهوض بالاتساق والتناسق اللازمين لدعم عملية بناء توافق في الآراء بشأن السياسات المتصلة بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية؛

---

(٦١) A/4/64-E/2009/10

(٦٢) E/2009/56

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

'٢' القيام، بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز، بتنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة وتلك المؤسسات، مع التركيز بوجه خاص على تحسين التعاضد والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، وعلى الفرص المتاحة للمساهمة في تعزيز ولاية كل منها؛

'٣' إمكانية إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتأثيرها في التنمية مع مراعاة الاختصاصات السابقة وأي عوامل أو تجارب ذات صلة بأفرقة خبراء مخصصة سابقة؛ ويمكن لهذا الفريق أن يقدم الخبرات والتحليلات الفنية المستقلة التي من شأنها أن تساهم في توفير أساس يسترشد به في العمل وصنع القرار السياسي على الصعيد الدولي وتعزيز الحوار وتبادل الآراء على نحو بناء بين واضعي السياسات والأكاديميين والمؤسسات والمجتمع المدني؛

(ب) يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، مشاورات غير رسمية مفتوحة، بمشاركة المؤسسات ذات الصلة، عند الاقتضاء؛

(ج) يقرر استعراض التقدم المحرز في النظر في هذه المسائل في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٩، التي ستعقد في موعد يقرره رئيس المجلس، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة المؤتمرات والمناسبات الرئيسة المقررة للعام.

٢٥٩/٢٠٠٩
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإحاطة علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير مستكمل للأمين العام عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١[٦٤]؛

(ب) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٦٥].

---

(٦٤) A/64/87-E/2009/89.

(٦٥) A/64/76-E/2009/60.

٢٦٠/٢٠٠٩
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى

في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإحاطة علما بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[٦٦].

٢٦١/٢٠٠٩
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإحاطة علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٦٧].

٢٦٢/٢٠٠٩
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإحاطة علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٦٨]؛

(ب) الحالة الاقتصادية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة[٦٩]؛

(ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا عام ٢٠٠٩[٧٠]؛

---

(٦٦) A/64/82-E/2009/82.

(٦٧) A/64/78-E/2009/66.

(٦٨) E/2009/15 و Add.1.

(٦٩) E/2009/16.

(٧٠) E/2009/17.

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٩[٧١]؛

(هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٧٢]؛

(و) موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٧٣].

٢٦٣/٢٠٠٩
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإحاطة علما بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[٧٤].

٢٦٤/٢٠٠٩
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة والبيئة

في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإحاطة علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية[٧٥]؛

---

(٧١) E/2009/18.

(٧٢) E/2009/19.

(٧٣) E/2009/20.

(٧٤) A/64/77-E/2009/13.

(٧٥) E/2009/72.

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة[٧٦].

٢٦٥/٢٠٠٩
لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩:

أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الرابعة[٧٧]؛ وقرر عقد الدورة الخامسة للجنة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة على النحو الوارد في تقريرها عن دورتها الرابعة[٧٨].

٢٦٦/٢٠٠٩
الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيط علما بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة[٧٩].

---

(٧٦) A/64/83-E/2009/83.

(٧٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢٥ (E/2008/45).

(٧٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢٥ (E/2008/45)، الفصل الرابع، الفقرة ٨٨.

(٧٩) E/2009/84.